شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حجة الوداع

المؤلف

علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف بتمنه
ك: 324
ق ٢١٣ س ٧

كتاب حجة الوداع

تصنيف الامام العلامه الاوحد
ابي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري
رحمه الله تعالى

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
DEMİRBAŞ KAYIT No. 322
YENİ KAYIT No. 50 1682
TASNİF No.
Mikrofilm Arşivi No. 850

بسم الله الرحمن الرحيم الله حسبي

قال الشيخ الفقيه الامام الاوحد الحافظ ناصر السنه ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ❊ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على محمد عبده ورسوله خاتم النبيين وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❊ لا اله الا الله والله اكبر ❊ اما بعد فان الاحاديث لتتزين في وصف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع واتت من طرق شتى وبالفاظ مختلفه ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في اخبار كثيره غير متصل ذكر بعض ذلك ببعض حتى صار هذا سبب الى تعذر فهم تاليفها على اكثر الناس حتى ظنها قوم كثير متعارضه وترك اكثر الناس النظر فيها من اجل ما ذكرنا فلما تاملناها وتدبرناها بعون الله عز وجل لنا وتوفيقه اياانا لا بحولنا ولا بقوتنا راينا ها كلها متفقه موتلفه مشروده متصله بينه الوجوه واضحه السبل لا اشكال في شيء منها حاشى فصلا واحدا لم يبلغ لنا وجه الحقيقه في اي التقلين هو منها فنبهنا عليه ❊ وهو ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر بمنى

وصف

او همله فلعل غيرنا يلوح له بيان ذلك فمن استبان له ما اشكل علينا منه يوما ما فليضفه الى ما جمعناه ليقتني بذلك الاجر الجزيل من الله عز وجل ❊ فلما يسرنا من اين يشرق لنا وجه الصحيح فيه مع طول البحث وتقرى الاحاديث وبالله عز وجل نتائيد ❊ فلما وجدنا الاثار الوارده كما ذكرنا تملفنا ذكرها وترتيبها وضمها واختصار التكرار الهائل نجد منه وجه عن تكراره لضروره ايراد لفظه عليه السلام او لفظ الراوي على نصه ليبلا تخيل الروايه عن ما اخذناها عليه فتقع واعوذ بالله تحت صفه الكذب التي لا شيء اقبح منها في الدنيا والاخره وبالله تعالى التوفيق ❊ ثم راينا ان الاظهر في البيان على من اراد فهم هذا الباب والوقوف عليه كما نه شاهده ان يجلي بلفظ ذكر عمله صلى الله عليه وسلم منقله منقله من حين خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه الى حين رجوعه عليه السلام الى المدينه ❊ ثم نثني ان شا الله تعالى بذكر الاحاديث الوارده بكيفيه ما ذكرناه نخبر بالاسانيد المتصله الصحيح المنتقاه الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم اما بلفظه واما بلفظ من شاهد فعله عليه السلام
من اصحابه رضي الله عنهم جميعهم ليكون بيانه عدل وشواهد
حق على صدق ما اوردناه بالفاظنا من ذلك ثم نثلث ان شاء
الله عز وجل بذكر ما ظن قوم انه يعارض بعض هذه الآثار التي
استشهدنا بها وتبين بتاييد الله تعالى لنا انه لا تعارض بين شيء
من ذلك ببراهين ظاهرة تكل منزلة حظ من الانصاف والتمييز
حاشى الفصل الذي ذكرنا انه اعتم علينا اي النقلين الواردين فيه
هو الصحيح وايهما هو الوهم فاننا اوردناهما معا وما عارضهما ايضا
مما هو دونهما في الصحة ووقفنا حيث وقف بنا علمنا الذي اباناه
الله عز وجل واهب الفضائل لمن يشاء من عباده ولم تقتحم الحكم فيما لم
نقف على بيانه ولا حسرنا على القطع فيما لم يلح لنا وجهه ولا قضينا
بالتضنني فيما لم نشرف على حقيقته ومعاذ الله من هذه الخطة
فهي خطة خسف لا يرضى بها لنفسه ذو دين ولا ذو عقل وحسبنا
الله ونعم الوكيل ۞ وهذا حين نبدا بحول الله تعالى وقوته في
ايراد كيفية عمله عليه السلام في ذلك فنقول وبالله تعالى التوفيق
۞ اعلم عليه السلام الناس انه حاج ثم امر بالخروج فاصاب
الناس جدري او حصبة منعت من شاء الله تعالى ان تمنع من الحج

معه

3

معه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمره في رمضان
تعدل حجة ۞ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامدا الى مكة عام حجه الوداع التي لم يحج من المدينة
منذ هاجر عليه السلام اليها غيرها فاخذ على طريق
الشجرة وذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
سنة عشر نهارا بعد ان ترجل وادهن وبعد ان صلى
الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة
وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف تلك الليلة
على نسائه ثم اغتسل ثم صلى الصبح بمنام طيبته عائشة
ام المومنين رضي الله عنها بيدها بذريرة وطيب فيه
مسك ثم احرم ولم يغسل الطيب ثم لبد راسه وقلد
بدنته بنعلين واشعرها في جانبها الايمن وسلت الدم
عنها وكانت هدي تطوع وكان عليه السلام ساق
الهدي مع نفسه ثم ركب راحلته ثم اهل حين انبعثت به
من عند المسجد مسجد ذي الحليفة بالقران والحج وذلك
قبل الظهر بيسير وقال للناس بذي الحليفة من اراد منكم
ان يهل بحج وعمرة ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن
فليفعل

ارادان يهل بعمره فليفعل وكان معه عليه السلام
من الناس جموع لايحصيها الا الله فقدم وراكبهم عز وجل
ثم لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبيك
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك وقد روى انه عليه السلام
زاد على ذلك فقال لبيك الاه الحق واتاه جبريل صلى
الله عليه فامره ان يامر اصحابه بان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه
وولدت اسما بنت عميس الخثعميه زوج ابى بكر الصديق
رضى الله عنه محمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل وتستثفر وتحرم وتهل ثم نهض
عليه السلام وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال
ذى الحجه ليله الخميس ليله اليوم الثامن خرج به من
المدينه فلما كان ببسرف حاضت عائشه رضى الله عنها
وكانت قد اهلت بعمره فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تغتسل وتنقض راسها وتمتشط وتترك العمره
وتدعها وتنرفضها ولم تحل منها وتدخل على العمره حجا وتهل بجميع
اعمال الحج الا الطواف بالبيت حتى تطهر وقال عليه السلام

وهو

وهو سيرف للناس من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان
يجعلها عمره فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم من جعلها
عمره كما ابيح له ومنهم من تمادى على نيته الحج ولم يجعلها عمره
وهذا حكم من لاهدى معه واما من معه الهدى فلم يجعلها عمره
اصلا وامر عليه السلام بعض طريقه ذلك من كان معه
هدى ان يهل بالقران بالحج والعمره فقام نهض عليه السلام
الى ان نزل بذى طوى فبات بها ليله الاحد لاربع خلون
لذى الحجه وصلى الصبح بها ودخل مكه نهارا من اعلاها من
كداء من الثنيه العليا صبيحه يوم الاحد المذكور المورخ فاستلم
الحجر الاسود وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكعبه
سبعا ومشى ثلثا منها ومشى اربعا يستلم الحجر الاسود والركن
اليمانى فى كل طوفه ولا يمس الركنين الاخرين اللذين فى الحجر وقال
بينهما ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الاخره حسنه وقنا عذاب
النار ثم صلى عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين يقرا فيهما
مع ام القران قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد جعل المقام
بينه وبين الكعبه وقرا عليه السلام اذ انى المقام قبل ان يركع
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ثم رجع الى الحجر الاسود فاستلمه

ثم خرج الى الصفا فقرا ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدا الله به فطاف بين الصفا والمروة ايضا سبعا
راكبا على بعيره يجب ثلثا ويمشي اربعا اذا ارتقى على الصفا استقبل
الكعبة ونظر الى البيت ووحد الله وكبره وقال لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم يدعو ثم يفعل على المروة مثل ذلك فلما اكمل عليه
السلام الطواف والسعي امر كل من لا هدى معه بالاحلال حتما
ولا بد قارنا كان او مفردا وان يحلوا الحل كله من وطي النسا
والطيب والمخيط وان يبقوا الى يوم التروية وهو يوم مني
فيهلوا حينئذ بالحج ويجمعوا حين ذلك عند نهوضهم الى مني
وامر من معه الهدي بالبقاء على احرامهم وقال لهم عليه السلام
حينئذ اذ تردد بعضهم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي حتى اشتريه ولجعلتها عمرة ولاحللت كما احللتم
ولاكني سقت الهدي فلا احل حتى انحر الهدي وكان ابو بكر وعمر
وطلحة والزبير وعلي ورجال من اهل الوفر ساقوا الهدي
فلم يحلوا وبقوا محرمين كما بقي هو عليه السلام محرما لانه كان
ساق الهدي مع نفسه وكان امهات المومنين لم يسقن هديا فاحللن

وكن

ولكن قارنات وعمرة ولذلك فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم واسماء بنت ابي بكر احلتا حاشى عائشة رضي الله
عنها فانها من اجل حيضها لم تحل كما ذكرنا وشكى علي
فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ احلت فصدقها
النبي صلى الله عليه وسلم انه هو الذي امرها بذلك
وحينئذ سأله سراقة بن مالك بن جعشم الكناني
فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد
فشبك عليه السلام بين اصابعه وقال بل لابد الابد
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وامر عليه السلام
من جاء الى الحج على غير الطريق التي اتى عليه السلام
عليها من اهل باهلال كاهلاله ان ينيخوا على احوالهم
فمن ساق معه الهدي يحل فكان علي في اهل هذه الصفة
ومن كان منهم لم يسق الهدي ان يحل فكان ابو موسى الاشعري
من اهل هذه الصفة واقام عليه السلام بمكة محرما
من اجل هديه يوم الاحد المذكور والاثنين والثلثا
والاربعا وليلة الخميس فمضى صلى الله عليه وسلم صبيحة
يوم الخميس وهو يوم مني وهو يوم التروية مع الناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى منى وفى ذلك الوقت احرم بالحج من الابطح كل من
كان من الصحابه رضى الله عنهم فاحرموا ثم نهوضهم الى منى
فى اليوم المذكور فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى الظهر من يوم الخميس المذكور والعصر والمغرب والعشاء
الاخره وبات بها ليله الجمعه وصلى بها الصبح من يوم الجمعه
ثم نهض عليه السلام بعد طلوع الشمس من يوم الجمعه
المذكور الى عرفه بعد ان امر على السلام بان تضرب
له قبه من شعر بنمره فاتى عليه السلام عرفه ونزل
فى قبته التى ذكرنا حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصوا
فرحلت له ثم اتى بطن الوادى فخطب الناس على راحلته
خطبه ذكر فيها عليه السلام تحريم الدما والاموال والاعراض
ووضع فيها امور الجاهليه ودماءها واول ما وضع من دم ابن ربيعه
بن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى سعد بن
بكر بن هوازن فقتله هذيل وذكر النسابون انه كان صغير
الحبو امام البيوت وكان اسمه آدم فاصابه حجر عاير او
سهم غرب من يد رجل من بنى هذيل فمات ثم نرجع الى
وصف عمله عليه السلام ووضع الضا عليه السلام فى

خطبته

خطبته لعرفه ربا الجاهليه واول ربا وضعه منه ربى 6
عمه العباس رضى الله عنه واوصى بالنساء خيرا وابا حهم
ضربهن غير مبرح ان عصين بما لا يحل وقضى لهن بالرزا ف
والكسوه بالمعروف على ازواجهن وامر بالاعتصام بعده
بكتاب الله عز وجل واخبر انه لا يضل من اعتصم به
واستشهد الله عز وجل على الناس انه قد بلغهم ما يلزمهم
فاعترف الناس بذلك وامر عليه السلام ان يبلغ ذلك
الشاهد الغايب وبعثت اليه صلى الله عليه وسلم ام
الفضل بنت الحرث الهلاليه وهى ام عبد الله بن عباس
لبنا فى قدح فشربه عليه السلام امام الناس وهو على بعيره فعلموا
انه لم يكن صايما فى يومه ذلك فلما تم الخطبه المذكوره امر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيا لكن صلاهما عليه السلام بالناس مجموعتين
فى وقت الظهر باذان واحد لهما واقامتين لكل صلاه
منهما اقامه ثم ركب عليه السلام راحلته حتى اتى الموقف فاستقبل
القبله حبل المشاه بين يديه فلم يزل واقفا للدعاء وهنالك
سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فى جمله الحجيج

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكفن في ثوبيه
ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه ولا وجهه واخبر
عليه السلام انه يبعث يوم القيمة ملبيا وسأله قوم من اهل
نجد هنالك عن الحج فاعلمهم عليه السلام بوجوب
الوقوف بعرفة وارسل الى الناس ان يقفوا على مشاعرهم
فلم يزل واقفا للدعاء حتى غربت الشمس من يوم الجمعة
المذكور وذهبت الصفرة اردف اسامة بن زيد خلفه
ودفع عليه السلام وقد ضم زمام القصوا ناقته حتى
ان راسها ليصيب طرف رحله ثم مضى يسير العنق فاذا
وجد فجوة نص وكلاهما ضرب من السير والنص اكدهما
والفجوة الفسحة من الناس كلما اتى ربوة من تلك الروابي
ارخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعدها وهو عليه السلام يامر
الناس بالسكينة في السير فلما كان في الطريق عند الشعب
الاسفل نزل عليه السلام فبال وتوضا وضوءا
خفيفا وقال لاسامة المصلى امامك او كلاما هذا معناه
ثم ركب حتى اتى المزدلفة ليلة السبت العاشرة من ذي
الحجة فتوضا ثم صلى المغرب والعشا الاخرة مجموعتين

تم وقف

في وقت العشا الاخرة دون خطبة لكن باذان واحد
لهما معا وباقامتين لكل صلاة منهما اقامة ولم يصل بينهما شيأ
ثم اضطجع عليه السلام بها حتى طلع الفجر فقام عليه
السلام وصلى الفجر بالناس بمزدلفة يوم السبت المذكور
وهو يوم النحر وهو يوم الاضحى وهو يوم العيد وهو يوم الحج
الاكبر مغلسا اول انصداع الفجر وهنالك سأله عروة بن
مضرس الطائي وقد ذكر له عمله الذي فقال له عليه السلام
من ادرك الصلاة يعني صلاة الصبح بمزدلفة في ذلك اليوم
مع الناس فقد ادرك الحج والا فلم يدرك واستاذنته سودة
ام حبيبة في ان يدفعا من مزدلفة ليلا فاذن لهما ولام
سلمة في ذلك وللنسا وللضعفا في ذلك بعد وقوف جميعهم
بمزدلفة وذكرهم الله تعالى بها الا انه عليه السلام اذن
للنسا في الرمي بليل ولم يات للرجال في ذلك لا لضعفهم ولا
لغير ضعفهم وكان ذلك اليوم يوم لونه عليه السلام عند
ام سلمة فلما صلى عليه السلام الصبح كما ذكرنا بمزدلفة اتى
المشعر الحرام بها فاستقبل القبلة ودعا الله عز وجل بها
وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا بها حتى اسفر جدا

وقبل ان تطلع الشمس فدفع عليه السلام حينئذ من
مزدلفة وقد اردف الفضل بن عباس وابطق اسامة
على رجليه ٢ سياق قريش وهنالك سالت الخثعميه
النبي صلى الله عليه وسلم ٣ الخ عن ابيها الذي لا يطيق الحج فامرها
ان تحج عنه وجعل عليه السلام يصرف وجه الفضل بن
عباس عن النظر اليها والى النساء وكان الفضل ابيض وسيما
٥ وسالته ايضا رجل غير مثل ما سالت عنه الخثعميه
فامره عليه السلام بذلك ونهض عليه السلام يريد منى
فلما الى بطن محسر حرك ناقته قليلا وسلك عليه السلام
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى منى فاتى
الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فرماها عليه
السلام من اسفلها بعد طلوع الشمس من اليوم المذكور لحصى
التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل
خصى الحذف وامر بمثلها ونهى عن اكبر منها وعن الغلو في
الدين فرماها عليه السلام وهو على راحلته بسبع حصيات
كما ذكرنا يكبر مع كل حصاة منها وحينئذ قطع عليه السلام
التلبيد ولم يزل بمنى حتى رمى الجمرة التي ذكرناه ورماها

بيده ٥

عليه السلام

٨

عليه السلام راكبا فلال واسامه يمسك خطام ناقته عليه
السلام والاخر يظله بثوب من الحجره وخطب الناس
عليه السلام في اليوم المذكور وهو يوم النحر بمنى خطبه لم ر
فيها عليه السلام تحريم الدما والاموال والاعراض والانسا د
واعلمهم عليه السلام فيها بحرمه يوم النحر وحرمه مكه
على جميع البلاد وامر بالسمع والطاعه لمن قاد بكتاب الله عز
وجل وامر الناس ياخذ منا سكهم فلعله لا يحج بعد عامه ذلك ٥
وعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار والناس منازلهم
وامر ان لا يرجعوا بعده كفارا وان لا يرجعوا بعده ضلالا
يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر ان رب
مبلغ من سامع ثم انصرف عليه السلام الى المنحر بمنى فنحر
ثلثا وستين بدنه ثم امر عليه السلام بنحر ما بقي منها مما كان
على اتى به من اليمن مع ما كان عليه السلام اتى به من المدينه
وكانت تمام المايه ثم حلق عليه السلام راسه المقدس وقسم
شعره فاعطى واهدى عن من نصفه الناس الشعره والشعرتين
واعطى نصفه الباقي كله ابا طلحه الانصاري وضحى عن
نسائه بالبقر واهدى عن من كان اعتمر منهن بقره وضحى

هو عليه السلام في ذلك اليوم بكبشين املحين وحلق بعض
الصحابه وقصر وقد عا عليه السلام للمحلقين ثلثا وللمقصرين
مرة وامر عليه السلام ان يوخذ من البدن التي ذكرنا
من كل بدنه بضعه فجعلت في قدر وطبخت فاكل هو وعلي
من لحمها وشربا من مرقها وكان عليه السلام قد اشترك
عليا فيها ثم امر عليا بقسمه لحومها كلها وجلودها وجلالها وان
لا يعطي الجازر منها على جزارتها شيا واعطاه عليه السلام
الاجره على ذلك من عند نفسه واخبر الناس ان عرفه كلها
موقف حاشى حاشيتي بطن عرنه وان مزدلفه كلها موقف
حاشى بطن محسر وان منى كلها منحر وان رحالهم بمنى
كلها منحر وان فجاج مكه كلها منحر ثم تطيب عليه السلام
قبل ان يطوف طواف الافاضه ولا حلال له قبل ان يحل يوم النحر
وهو يوم السبت المذكور طيبته عايشه رضي الله عنها بطيب
فيه مسك بيديها ثم نهض عليه السلام راكبا الى مكه يوم
السبت المذكور نفسه فطاف يومه ذلك طواف الافاضه
وهو طواف الصدر قبل الظهر وشرب من ماء زمزم بالدلو
ومن نبيذ السقايه ثم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى

ذكر السنه في الحج منها ان صلى الظهر يوم التروية بمنى

بها الظهر هذا قول ابن عمر وقالت عايشه وجابر بل صلى الظهر
ذلك اليوم بمكه وهذا هو الفضل الذي اشتمل عليه الخبر فيصح
الظرف في ذلك ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم والثاني
صحيح ولا ندري ايهما هو وطافت ام سلمه في ذلك اليوم على
بعيرها من وراء الناس وهي شاكيه استاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فاذن لها وطافت ايضا عايشه ذلك اليوم وهي
طهرت وكانت رضي الله عنها حايضا يوم عرفه وطافت
ايضا صفيه في ذلك اليوم ثم حاضت بعد ذلك ليله النفر
ثم رجع عليه السلام الى منى وسئل عليه السلام حينئذ عن
ما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والافاضه
فقال في ذلك لا حرج وكذلك قال ايضا في تقديم السعي بين الصفا
والمروه قبل الطواف بالكعبه واخبر عليه السلام بان الله تعالى
انزل لكل داء دواء الا الهرم وعظم من اقترض عرض مسلم ظلما
فاقام بمنى باقي يوم السبت وليله الاحد ويوم الاحد وليله
الاثنين ويوم الاثنين وليله الثلثا ويوم الثلثا وهذه هي ايام
منى وهي ايام التشريق يرمي الجمار الثلث كل يوم من هذه الايام
الثلثه بعد الزوال بسبع حصيات كل يوم لكل جمره

بعد الزوال

بيدأ بالدنيا وهي التي تلي مسجد مني ويقف عندها للدعا طويلا ثم التي تليها وهي الوسطى ويقف عندها للدعاء كذلك ثم جمرة العقبة ولا يقف عندها ويكبر عليه السلام مع كل حصاة وخطب الناس ايضا يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وقد روى ايضا انه عليه السلام خطبهم ايضا يوم الاثنين وهو يوم الاقارع واوصى بذوي الارحام خيرا واخبر عليه السلام انه لا تجني نفس على اخرى ه واستاذنه العباس عمه في المبيت بمكة ليالي مني المذكورة من اجل سقايته فاذن له عليه السلام واذن للرعاء ايضا في مثل ذلك ه ثم نهض عليه السلام بعد زوال الشمس من يوم الثلثا المورخ وهو اخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة وهو يوم النفر الى المحصب وهو الابطح فضربت له قبته ضربها ابو رافع مولاه وكان على ثقله عليه السلام وقد كان عليه السلام قال لاسامة ان ينزل غدا بالمحصب خيف بني كنانه وهو المكان الذي ضرب فيه ابو رافع قبته وفاقا من الله عز وجل دون ان يامره عليه السلام بذلك ه وحاضت صفية ام المومنين ليلة النفر

بعد

بعد ان افاضت فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال أافاضت يوم النحر فقيل نعم فامرها ان تنفر وحلم فيمن كانت جالها الحالها ايضا بذلك وصلى عليه السلام بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة من ليله الاربعا الرابع عشر من ذي الحجة وبات بها عليه السلام ليله الاربعا المذكوره وغدر رفده ه ولما ان يوم النحر وهو يوم النفر رغبت اليه عايشه بعد ما طهرت ان يعمرها عمره مفرده فقال لها عليه السلام الم تكوني طفت ليالي قدمنا قالت لا فامر عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها بان يردفها ويعمرها من التنعيم ففعل ذلك وانتظرها عليه السلام باعلى مكه ثم انصرفت من عمرتها تلك وقال لها هذه عمان عمرتك وامر الناس انه لا ينصرفوا حتى يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت ورخص في ترك ذلك الحايض التي قد طافت طواف الافاضه قبل حيضها ه انه عليه السلام دخل مكه في الليل من ليله الاربعا المذكوره فطاف بالبيت طواف الوداع ولم يرمل في شي منه سحر قبل صلاه الصبح من يوم الاربعا المذكور ثم خرج من كدى اسفل مكه من الثنيه السفلى والتقا بعايشه رضي الله عنها وهو ناهض في الطواف المذكور وهي محرمه من تلك العمره التي ذكرنا ثم رجع عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامر بالرحيل ومضى عليه السلام من فوره ذلك راجعا الى المدينه
• فمكث مدة اقامته عليه السلام بمكه منذ دخلها الى ان خرج
الى منى الى عرفه الى مزدلفه الى منى الى المحصب الى ان وجه
راجعا عشره ايام • فلما اتى ذا الحليفه بات بها ثم لما راى المدينه
كبر ثلث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده •
وهزم الاحزاب وحده ثم دخل عليه السلام المدينه
نهارا من طريق العرس والحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله
على محمد عبده ورسوله وسلم • وهذا حين ناخذ ان شاء الله
عز وجل في ذكر الاحاديث الشواهد لما ذكرنا • اما قولنا
اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس انه حاج ثم خرج عليه
السلام عامدا الى مكه عام حجه الوداع الذي حج من المدينه
منها اخبر عليه السلام انها غيرها • نا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمذاني قال نا ابرهيم بن احمد البلخي نا محمد بن يوسف الفربري
نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عمرو بن خلد نا زهير هو ابن معويه
نا ابو اسحق هو السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه

وسلم غزا

وسلم غزا تسع عشره غزوه وانه حج بعد ما هاجر حجه
واحده لم يحج بعدها حجه الوداع • نا عبد الله بن يوسف
بن نامي نا احمد بن فنخ نا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق
بن ابرهيم هو ابن راهويه وابو بكر بن ابي شيبه جميعا عن حاتم
هو ابن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه قال دخلت على جابر
بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بيده بعقد تسعا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينه بشر كثير كلهم يلتمس ان يامم برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعمل مثل عمله وذكر باقي الحديث مما سنذكره
في مواضعه ان شاء الله • واما قولنا انه صلى الله عليه وسلم
امر بالحج معه فاصاب الناس بالمدينه خلق وحصبه
فاخبر عليه السلام ان عمره في رمضان كحجه وان الحج من سبل
الله • فما اراد نا محمد بن عمر العذري نا ابو العباس احمد بن

على اللؤلؤي ا ابو العباس بن محمد الرافقي نا ابو عمر هلال بن
العلاء القيني الرقي نا يعقوب بن ابرهيم عن ابن اسحق عن عيسى بن
معقل بن ابي معقل اخو بني اسد بن خزيمة عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن ام معقل جدة عيسى بن معقل قالت لما
تهيا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع امر الناس
بالخروج معه اصابتهم هذه القرحة الجدري او الحصبة
قالت فدخل علينا ما شاء الله ان يدخل لمرض ابي معقل ومرضت
معه وذكر حديثا طويلا فقالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا فانتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة
في رمضان فانها حجة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عوف الطائي نا احمد
بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل
الاسدي اسد خزيمة قال ليوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته
ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وكان لنا حمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض فهلك
ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جبيته
فقال ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيانا فهلك ابو
معقل وكان لنا حمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل

الله قال

الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فاما
اذا فاتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة
الى احمد بن عمر نا احمد بن محمد عتد نا خلف بن قاسم نا
ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي نا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد
بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ابي معقل عن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل فذكر هذا
الحديث بنصبه ثم قال ابن اسحق عن يحيى بن عباد
عن الحرث بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن ابيه ابي بكر قال كنت في الناس مع مروان
حين دخل عليها يعني على ام معقل فسمعناها تحدث
بهذا الحديث فكان ابو بكر لا يعتمر الا في العشر
الاواخر من رمضان لذلك من حديث ام معقل
• واما قولنا فاخذ على طريق السخرة • نا حمام
بن احمد نا عبد الله بن ابرهيم الاصيلي نا ابو زيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن
عياض عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق
الشجره ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكه يصلي في مسجد
الشجره واذا رجع صلى بذي الحليفه ببطن الوادي وبات
حتى يصبح ٥ واما قولنا وذلك يوم الخميس لست بقين
من ذي القعده ٥ فقد دللنا ان ذلك كان في السنه العاشره
في الحديث الذي اوردناه آنفا من طريق جابر ولما رواه
عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي
نا الفربري نا البخاري نا الحسن بن صباح سمع جعفر
بن عون نا ابو العميس انا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير
المومنين انكم في كتابكم تقرؤن اية لو علينا معشر اليهود انزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا ٥ قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي
نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم
بعرفه يوم الجمعه ٥ ولما رواه الهمذاني عن البلخي نا الفربري

نا البخاري

نا البخاري نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا فضيل بن سليمان
نا موسى بن عقبه اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه بعد ما ترجل وادهن
ولبس ازاره ورداءه فلم ينه عن شيء من الادهان
والازر تلبس الا المزعفره التي تردع على الجلد فاصبح
بذي الحليفه ركب راحلته حتى استوى على البيداء
وذلك لخمس بقين من ذي القعده فقدم مكه لاربع ليال
خلون من ذي الحجه ٥ ولما رواه الهمذاني عن البلخي
عن الفربري عن البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه الظهر بالمدينه اربعا
والعصر بذي الحليفه ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب
حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله عز وجل
وسبح ثم اهل بحج وعمره ٥ فقد نص ابن عباس كما ترى على
ان اهلاله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفه كان لخمس
بقين من ذي القعده ونص انس على انه عليه السلام خرج
من المدينه نهارا بعد ان صلى بها الظهر وصلى العصر بذي

الحليفه وبات بها حتى اصبح فكان ذلك بلا شك لست
بقين من ذي القعده وقد نص عمر كما ترى على ان يوم عرفه
كان في تلك الحجه يوم جمعه ويوم عرفه هو التاسع من ذي
الحجه فاذا كان اليوم التاسع من ذي الحجه يوم الجمعه
فاستهلال ذي الحجه بلا شك كان ليله الخميس واذا كان اول
ايامه يوم الخميس بلا شك فاخر ذي القعده كان اليوم الذي
قبل يوم الخميس المذكور بلا شك فهو بالبقين يوم الاربعاء
واذا كان آخر يوم من ذي القعده يوم الاربعاء وكان خروجه
عليه السلام لست بقين لذي القعده كما ذكرنا
فكان خروجه عليه السلام من المدينه يوم الخميس بلا
شك لان الباقي بعد يوم الخميس من ذي القعده المذكور ست
ليال وهي ليله الجمعه وليله السبت وليله الاحد وليله
الاثنين وليله الثلثا وليله الاربعا وهي آخر ليالي ذي القعده
كما ذكرنا ٥ واما قولنا نهارا بعد ان نزحل واذهن وبعد ان
صلى الظهر بالمدينه والعصر من ذلك اليوم بذي الحليفه
وبات بذي الحليفه ليله الجمعه ٥ فلما ذكرناه انفا من حديث
انس من صلوا معه عليه السلام بالمدينه الظهر اربعا

وبذي

وبذي الحليفه العصر ركعتين ٥ ولما ذكرناه ايضا في الفصل الذي
قبل هذا الفصل في حديث ابن عباس من انه رحل وادهن
٥ واما الميت بذي الحليفه فقد ذكرناه ايضا في الفصل الذي
قبل هذا في حديث انس ٥ واما مبيته عليه السلام بها
ليله الجمعه فاذ قد صح كما ذكرنا ان خروجه عليه السلام
كان يوم الخميس الى ذي الحليفه وبات بها فهي ليله الجمعه
بلا شك ٥ واما قولنا وطاف على نسايه ثم اغتسل تلك
الليله وصلى بها الصبح فلما ساه عبد الله بن يوسف بن نا في سا
احمد بن فتح سا عبد الوهاب بن عيسى سا احمد بن محمد
سا احمد بن علي سا مسلم بن الحجاج سا يحيى بن حبيب الحارثي
سا خالد يعني بن الحرث سا شعبه عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عايشه انها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على
نسايه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ٥ ولما ذكرناه انفا انه
صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفه حتى اصبح ٥ ولما ساه
عبد الله بن ربيع التميمي سا محمد بن معويه المروالي سا احمد
بن شعيب انا اسحق بن راهويه انا النضر بن شميل سا شعث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني بن عبد الملك الحمراني عن الحسن بن ابي الحسن البصري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء
ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى
الظهر ٥ ففي هذا الحديث بيان انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالبيداء وقد ذكرنا انه اصبح بذي الحليفه والبيداء
قريب من ذي الحليفه فصح انه عليه السلام بقي بعد الاصباح
بذي الحليفه حينا طويلا الى قبل الظهر فثبت انه عليه السلام
صلى الصبح بها ٥ واما الاغتسال فلا اشكال فيه عند مسلم
بعد طوافه على نسائه وليس حديث الحسن عن انس هذا
مخالفا لما اوردناه من افعاله عليه السلام من مسجد
ذي الحليفه لانه عليه السلام افعل من مواضع شتى فضلا
كل صاحب لانه حيثما سمع وللزائد فضل مشاهدته
وعلمه على ما لم يشاهده غيره وبالله تعالى التوفيق ٥ واما قولنا
ثم طيبته عليه السلام عايشه ام المومنين رضي الله عنها
بيده هامش ذيره ويطيب فيه مسك ثم احرم ولم يغتسل الطيب
عن لفته ٥ فلما ساه عبد الله بن يوسف بن تامي نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد ارنا محمد بن بكر ارنا ابن جريج

الى عمر

الى عمر بن عبد الله بن عروه انه سمع عروه والقسم بن محمد
يخبران عايشه قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي بذيره وحجه الوداع للحل والاحرام
٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن منيع
ويعقوب الدوري قالا نا هشيم ارنا منصور عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك نا عبد
الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا الغريري
نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ٥ وروي ايضا
عروه مثل ذلك نصا ٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا الغريري نا البخاري نا محمد
بن يوسف نا سفين يعني الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير

قال ح حدثنا ابراهيم النخعي ح الاسود قال قالت
عايشه كاني انظر الى وبيص الطيب ح مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا
ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قالا ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه قالت
كاني انظر الى وبيص الطيب ح مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يلبي ٥ وبه الى مسلم ثنا قتيبه
بن سعيد ثنا عبد الواحد قال مسلم وثناه اسحق
بن ابرهيم ثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا سفين هو الثوري
كلاهما عن الحسن بن عبيد الله ثنا ابرهيم عن الاسود عن
عايشه قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ ثنا عبد
الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب ثنا محمود
بن غيلان المروزي ثنا ابو داود الطيالسي انبا شعبه
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت كاني

انظر

انظر الى وبيص الطيب ح اصول شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم ٥ ثنا احمد بن قاسم قال
ح ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال ح جدي قاسم بن اصبغ
البياني ثنا ابو اسمعيل هو الترمذي محمد بن اسمعيل
ثنا الحميدي ثنا سفين بن عيينه ثنا عطا بن السايب عن
ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشه قالت رايت الطيب
ح مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثه وهو
محرم ٥ واما قولنا ثم لبد راسه وقلد بدنته بنعلين ٥
واشعرها ح جانبها الايمن وسلت الدم عنها وكانت هدي
تطوع وكان عليه السلام ساق الهدى مع نفسه ثم ركب
راحلته ٥ فكما ساه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد
الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام هو الدستوائي ح ابي عن قتاده
عن ابي حسان عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما
اتى ذا الحليفه دعا ببدنته فاشعرها ح صفحه سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ٥ ثنا ايضا عبد
الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو جعفر الفلاس ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبه
عن قتاده عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفه امر ببدنته فاشعر
في سنامها من الشق الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها
نعلين وذكرنا في الحديث ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج في عبد الملك بن شعيب
بن الليث في ابي عن جدي في عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجه الوداع بالعمره الى الحج واهدى
فساق معه الهدى من ذي الحليفه وذكرنا بقيه الحديث
وبه الى مسلم ثنا اسحق بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ان حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا
رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
ففي هذا ذكر التلبيد وبه الى مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

دخلت

17
ر

دخلت على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنا وستين بدنه ثم اعطى
عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر
من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها فهذا بيان انه كان تطوعا ولو كان قضا
ما اكل منه علي السلام وايضا فلا خلاف بين اهل ان
لا يكون مقدار هذا العدد الكثير واجبا فصح انه كان تطوعا
واما قولنا واهل صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به
راحلته من عند مسجد ذي الحليفه بالقران وقال عليه
لبيك عمرة وحجا ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز
وابنعثت به راحلته قائمه اهل من ذي الحليفه وبما ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني عن ابي اسحق البلخي عن
الضريب عن البخاري عن عبد الله بن سلمه عن مالك عن
موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه

ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفه هكذا نص الحديث ٥ وملا ناه الهمذاني
عن البلخي عن الفربري عن البخاري نا موسى نا اسمعيل نا وهيب نا
ايوب عن ابي قلابه عن انس فذكر الحديث وفيه م اهل عليه
السلام بحج وعمره وذكر باقي الحديث ٥ وملا ناه عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سريج بن يونس نا
هشيم نا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمره والحج جميعا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمره وحجا
٥ وملا ناه حمام بن احمد نا عباس بن الصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم انا
يحيى يعني ابن ابي اسحق وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي بالعمره والحج جميعا يقول لبيك عمره وحجا لبيك عمره
وحجه ٥ وقد روي هذا ايضا عن عائشه وابن عمر وجابر وغيرهم
٥ واما قولنا وقال عليه السلام لذي الحليفه للناس من اراد

منكم

منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد
ان يهل بعمره فليهل ٥ فملا ناه عبد الله بن يوسف نا ثابي نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين يعني ابن عيينه عن الزهري عن
عروه عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد
ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمره فليهل نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال ابو داود ونا ايضا موسى
بن اسمعيل قال نا وهيب بن خالد وحماد بن سلمه قالوا كلهم عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه فلما كان بذي الحليفه
قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمره وليهل
٥ واما قولنا وكان معه عليه السلام من الناس جموع لا يحصيها
الا الله تعالى وراءهم عز وجل ٥ فملا ناه عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن جرير بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه عن جابر وذكر حجه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ثم ركب القصوى حتى استوت به ناقته على
البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش
يساره وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه
مثل ذلك ٥ واما قولنا وكان معه ثم لبى صلى الله عليه
وسلم فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ٥ وقد روى انه عليه
السلام زاد على ذلك فقال لبيك اله الحق واتاه جبريل
صلى الله عليه وسلم فامره ان يامر اصحابه بان يرفعوا
اصواتهم بالتلبيه ٥ قال حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتيح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرمله بن يحيى نا ابن وهب
اني يونس عن ابن مسعود شهاب قال ازسالم بن عبد الله
اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لا يزيد

على

على هولاء الكلمات ٥ ولحدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه نا حميد بن عبد
الرحمن عن عبد العزيز ابي سلمه عن عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن ابي هريره قال كان من تلبيه النبي صلى
الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال احمد بن شعيب
لا اعلم احدا اسند هذا الحديث الا عبد الله بن الفضل
وهو ثقه ٥ قال ابو محمد زياده الثقه مقبوله وابن
عمر اقتصر على ما سمع وليس مغيب ما ذكره ابو هريره عن
علم ابن عمر حجه على علم ابي هريره وكلاهما قال ما سمع
سئل ابو احمد بن قاسم قال ابي قاسم بن محمد قال
حدثني قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
نا وكيع عن عبد العزيز بن ابي سلمه عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك ٥ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه انا سفين هو ابن عيينه عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال لي يا محمد
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه ٥ واما قولنا
فلما كان بسرف حاضت عايشه رضي الله عنها وكانت
قد اهلت بعمره فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تنقض راسها وتمتشط وتدع العمره وتترك
وتر فقضتها وان تدخل على العمره حجا وتعمل جميع اعمال الحج
حاشى الطواف بالبيت مالم تطهر ٥ فلما ساه عبد الله بن
يوسف سا احمد بن فتح سا عبد الوهاب بن عيسى سا احمد
بن محمد سا احمد بن علي سا مسلم بن الحجاج نا حسن بن علي
الحلواني سا زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع نا عبد الله بن
ابي نجيح عن مجاهد عن عايشه انها حاضت بسرف فطهرت
بعرفه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انجربي
غسل طوافك بالبيت عن حجتك وعمرتك ٥ ولما ساه عبد الله
بن ربيع سا محمد بن اسحق بن السليم سا بن الاعرابي سا ابو
داود سا موسى بن اسماعيل سا حماد بن سلمه عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشه انها قالت لبثنا بالحج حتى اذا

كنت

20

كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عايشه قلت حضت
ليتني لم اكن خرجت فقال سبحان الله انما ذلك شي كتبه
الله على بنات آدم انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي
بالبيت ٥ ولما ساه عبد الله بن يوسف سا احمد بن فتح
سا عبد الوهاب بن عيسى سا احمد بن علي سا مسلم سا
قتيبه بن سعيد سا الليث هو بن سعد عن ابي الزبير عن
جابر انه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بحج مفردا واقبلت عايشه بعمره حتى
اذا كنا بسرف عركت وذكر الحديث وفيه ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشه فوجدها
تبكي فقال ما شانك قالت شانني قد حضت وقد
حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون
الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها
حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروه ثم قال
عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت

يارسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى
حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من
التنعيم ٥ وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا بهز هو ابن
اسد نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عايشة
انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت
فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى
صلى الله عليه وسلم، يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك
فابت فبعث بها مع عبد الرحمن بن ابى بكر اخيها الى التنعيم
فاعتمرت بعد الحج فهذه الاحاديث تبين سائر الاحاديث
التى فيها انفضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة
فلعل الله يرزقكيها لان نقض الراس والامتشاط ليس بحرام
على المحرم وليس فسخا لاحرامه ٥ وقوله عليه
السلام دعى العمرة انما معناه دعى عمل العمرة الذى هو الطواف
والسعى ايضا حرمه فلعل الله تعالى يعيشك حتى تطوفى وتسعى
فتقضى عمرتك وتحل معا كما نص عليه السلام فى

الاحاديث

الاحاديث التى ذكرنا وليس فى شىء من الاحاديث انها احلت
من عمرتها بل فيها انها لم تحل فصح ما ذكرنا من انها فرغت الحج
الى العمرة بلا شك ٥ واما قولنا انه صلى الله عليه وسلم ٥
قال وهو بسرف لاصحابه من لم يكن منكم معه هدى فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم من جعلها
عمرة كما امر له ومنهم من تمادى على احرامه بالحج ولم يجعلها
عمرة وهذا فى من لا هدى معه واما من معه الهدى
فلم يحل له ان يحل احرامه لعمرة قط ٥ فاما عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن على نا مسلم نا عبد الله بن نمير نا اسحق بن سليمن
عن افلح بن حميد عن القسم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم، مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم
الحج ولياتى الحج حتى نزلنا سرف فخرج الى اصحابه فقال
من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة وليفعل
ومن ان معه هدى فلا ٥ فمنهم الاخذ بها والتارك لها ممن
لم يكن معه هدى هذا نص الحديث ٥ واما قولنا انه صلى الله عليه
وسلم امر فى بعض طرقه ذلك من معه الهدى من اصحابه رضى الله عنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يفرنوا الحج مع العمره ○ فاما ساه عبد الله بن يوسف ساحمد
بن فتح ساعبد الوهاب بن عبيبي ساحمد بن محمد ساحمد بن
علي ساسلم ساحيى بن يحيى التميمي عن مالك عن بن شهاب عن
عروه عن عايشه انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجه الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمره
ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ○ وساه ايضا جاهم بن احمد ساعبد
الله بن محمد بن علي الباجي ساحمد بن خلد ساعبيد الله محمد
الكشوري ساحمد بن يوسف الحذاي ساعبد الرزاق
ساملك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن
عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجه الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمره ولايحل حتى يحل منهما جميعا ○ ساعبد الله
بن ربيع ساعمر بن عبد الملك ساحمد بن بكر ساابو
داود ساموسى بن اسمعيل ساوهيب بن خلد عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
موافين

22

الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه فلما
كان بذي الحليفه قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن
شاء ان يهل بعمره فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت
بعمره ○ واما قولنا ونهض عليه السلام الى ان
نزل بذي طوى فبات بها ليله الاحد لاربع خلون لذي
الحجه وصلى الصبح بذي طوى ودخل مكه نهارا من اعلا
من الثنيه العليا من كداء صبيحه يوم الاحد المذكور
○ فاما ساه عبد الله بن يوسف ساحمد بن فتح ساعبد
الوهاب بن عبيبي ساحمد بن علي ساسلم ساحمد
بن اسحق المسيبي ساانس يعني بن عياض عن موسى بن
عقبه عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت
بها حتى يصلي الصبح حين يقدم مكه ○ ولما ساه ايضا عبد
الله بن يوسف ساحمد بن فتح ساعبد الوهاب بن
عبيبي ساحمد بن محمد ساحمد بن علي ساسلم ساابو
الربيع الزهراني ساحماد ساايوب عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يقدم مكه الا بات بذي طوى حتى

يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهارا ويذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فعله ٥ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه
ثنا احمد بن شعيب اخبرنا عبده بن عبد الله البصري اخبرنا سويد
بن عمرو انا نفيل بن معويه ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله
بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يبيت
بذي طوى يبيت حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم الى مكة
ومصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، على اكمة غليظة
وليس على المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة
خشنة غليظة ٥ وبما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبد الله
هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم، كان يخرج من طريق الشجرة واذا دخل
مكة دخل من الثنية العليا وذكر بابا في الحديث ٥ وبما ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا ابو اسحق السنملي
ثنا الغديري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم، دخل

مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء ٥ ثنا حمام
ثنا الاصيلي ثنا ابو زيد عن الفربري عن البخاري ثنا الحميدي
ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم، لما جاء الى مكة دخلها
من اعلاها ٥ ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان
اخبرنا ابن جريج اني عطا سمعت جابر بن عبد الله قال اهللنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، بالحج خالصا وحده فقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم، صبيحة رابعة مضت من
ذي الحجة فامرنا ان نحل فقلنا احلال ماذا بقي بيننا وبين عرفة الا
خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا وذكر باقي الحديث وقد ذكرنا
في اول هذا الكتاب ان يوم عرفة كان في ذلك الشهر يوم
الجمعة وان استهلال ذي الحجة كان ليلة الخميس فاذا
كان ذلك وقدم عليه السلام مكة صبيحة رابعة خلت من
ذي الحجة فذلك بلا شك صبيحة يوم الاحد وبينهم وبين
وبين عرفة خمس ليالي كما ذكر جابر وهي ليلة الاثنين وليلة الثلثا

وليله الاربعا وليله الخميس وليله الجمعه ٥ واما قولنا فاستلم
عليه السلام الحجر الاسود ثم طاف بالكعبه سبعا رمل
ثلثا منها ومشى اربعا يستلم الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل
طوفه منها وقال ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنه وفى الاخره
حسنه وقنا عذاب النار ولا يمس الركنين اللذين فى الحجر
صلى عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين يقرا فيهما مع ام
القران قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يجعل المقام بينه
وبين الكعبه ٥ وقرا عليه السلام اذا اتى المقام قبل ان يركع
والتحذوا من مقام ابرهيم مصلى ٥ ثم رجع الى الحجر الاسود فاستلمه
ثم خرج الى الصفا فقرا ان الصفا والمروه من شعائر
الله ابدا بما بدا الله به فطاف عليه السلام بين الصفا والمروه
سبعا راكبا على بعيره يحث ثلثا ويمشى اربعا اذا رقى على
الصفا استقبل القبله اللعنه ونظر الى البيت ووحد
الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
ثم يفعل على المروه مثل ذلك ٥ فحدثه عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن على نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن

حاتم

حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله اخبره عن حجه النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
وفيه حتى اذا اتينا البيت معه يعنى النبى صلى الله عليه
وسلم استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى
مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
فجعل المقام بينه وبين البيت ٥ نا عبد الله بن ربيع
التنوخى نا محمد بن معويه المروانى نا محمد بن شعيب نا
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد بن مسلم عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابرهيم قرا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وصلى ركعتين فقرا فاتحه الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ ثم عاد الى الركن
فاستلمه ثم خرج الى الصفا ٥ نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
عباد نا حاتم هو ابن اسمعيل عن موسى بن عقبه عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى بعد طواف بالبيت
ثم يصلي ركعتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ثنا عبد
الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى
ثنا خلد بن الحرث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر
والركن اليماني ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق
ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه
ثنا حصام ثنا عباس بن اصبغ ثنا ابن ايمن ثنا احمد بن محمد
البزاز ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ابن جريج عن يحيى بن عبد
عن ابيه عن السائب بن عبد الله قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر الاسود
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن
شعيب ثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي ثنا يحيى بن سعيد القطان

عن ابن جريج

عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله بن
السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
احمد بن علي ثنا مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم عن جابر بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه حدثه عن حجة الوداع
فذكر الحديث وفيه ثم رجع يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الركن فاستلمه ثم رجع من الباب الى الصفا فلما دنا قال
من الصفا فرأى ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا
الله به فبدا بالصفا فرقا عليه ثم راى البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة
حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى
اذا اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ثنا عبد
الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب انا يعقوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابرهيم الدورقي نا يحيى بن سعيد نا جعفر بن محمد بن
ابي نا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل يعني
عن الصفا حتى اذا انتصبت قدماه في الوادي رمل حتى
اذا صعد مشى ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فيح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا ابو الطاهر وحرملة ان ابن وهب اخبرهم قال يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الحجر بمحجن ورويته ايضا عائشة وابو
الطفيل ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فيح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا عبد بن حميد اخبرنا محمد يعني بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة
ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ٥ ونا عبد
الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصري نا ابو

عبد الرحمن خ

داود نا احمد بن حنبل نا يحيى هو القطان عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا
والمروة ٥ قال ابو محمد ليس ما ذكر من انه عليه السلام
طاف بين الصفا والمروة معارض لما ذكر في بعض ما اوردنا من الاخبار خ معارض ما
من قول الراوي انصبت قدماه لان الراكب اذا انصب به
بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه ايضا مع سائر جسده ٥
وكذلك ذكر الرمل يعني به رمل الدابة براكبها وقد جا النص كما ترى انه
لم يطف عليه السلام في تلك الحجة بين الصفا والمروة الا مرة واحدة
راكبا وانما نقطع على ان الطواف الاول بالبيت هو الذي طافه عليه السلام
راكبا لانه عليه السلام قد طاف بالبيت في تلك الحجة مرارا منها
طوافه الاول وطواف الافاضة وطواف الوداع فالله اعلم اي تلك
الاطواف كان راكبا ٥ عبد الرحيم بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق
المستملي نا الفريري نا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين عن عمرو
بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
سبعا ٥ نا عبد الرحيم بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفريري نا البخاري نا علي نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة واستلم الركن
اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعة فركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا
والمروة سبعة اشواط وذكر باقي الحديث ولم يذكر عدد الرمل بين
الصفا والمروة منصوصا ولا كله متفق عليه ٥ واما قولنا
فلما اكمل عليه السلام الطواف والسعي امر كل من لا هدي معه
بالاحلال حتما ولا بد قارنا كان او مفردا او معتمرا وان
يحلوا الحل كله من وطي النساء والطيب والمخيط وان يبقوا
كذلك الى يوم التروية ومن يوم منى ويهلوا منه بالحج ويجدوا حين
ذلك حين نهوضهم الى منى وامر من معه الهدي بالبقاء على احرامهم
وقال عليه السلام حينئذ اذ تردد بعضهم لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى اشتريه ولجعلتها عمرة
ولاحللتم احلالا حتما ولكني سقت الهدي فلا احل حتى اخر الهدي
وكان ابو بكر وعمر وطلحة والزبير ورجال من اهل الوفر ساقوا
الهدي فلم يحلوا وبقوا محرمين كما بقي هو عليه السلام محرما

وعلى

الا عليه السلام

لانه عليه السلام كان ساق الهدي مع نفسه وكن امهات المومنين
لم يسقن هديا فاحللن وكن قارنات بين حج وعمرة ولذلك فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واسماء بنت ابي بكر احلتا وبقي علي
فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ احلت فقضت لها النبي صلى الله
عليه وسلم انه هو عليه السلام امرها بذلك وحينئذ سالة
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله متعتنا
هذه لعامنا ام للابد وللابد فشبك النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه وقال بل للابد للابد دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة وامر عليه السلام من جا الى الحج على غير الطريق
التي عليها التي اتى عليه السلام عليها من اهل باهلال كاهلاله
ان يبقوا على احوالهم فمن ساق الهدي منهم لم يحل فكان على في اهل بعثه
الصفة وامر من كان معه لم يسق الهدي ان يحل فكان ابو موسى الاشعري
من اهل هذه الصفة وهذين الامرين امر عليه السلام ايضا كل
من اتى معه ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله انه اخبره عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى اذا كان آخر اسبوعه على المروة قال عليه السلام لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن
مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه العامنا هذا او للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في اخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد ٥ حدثنا الهذلي
نا ابو اسحق المستملي نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال في صفة
حج النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله ٥ حدثنا الهذلي نا ابو اسحق المستملي نا الفربري
نا البخاري نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج
عن عطا عن جابر عن طاوس عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا امرنا
فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت ذلك بالقالة قال

عطا

عطا قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال جابر
يكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يبلغني ان قوما
يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت
فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال
لا بل للابد ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا قتيبة
نا الليث يعني ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد او اقبلت عائشة
بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة
والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحل منا من لم يكن معه هدي فقلنا يحل ماذا قال الحل كله فواقعنا
النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا ولبث بيننا وبين
عرفة الا اربع ليال وذكر باقي الحديث ٥ نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير
نا ابو نعيم نا موسى بن نافع قال دخلت على عطا بن ابي رباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عطا حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج
مفرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من
احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروه وقصروا واقيموا
حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم
بها متعه وذكر باقي الحديث • وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروه عن عائشه انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع فمنا من اهل بعمره
ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج وذكر باقي الحديث
• وبه الى مسلم نا سليمن بن عبيد الله الغيلاني نا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي نا عبد العزيز بن ابي سلمه الماجشون
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشه قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت
الحديث وفيه فلما قدمنا مكه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوا عمره فاحل الناس الا من كان معه
الهدي قالت وكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

واي بكر وعمر

واي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا حين راحوا وذكر باقي
الحديث • نا الهمذاني نا ابو اسحق المستملي نا الفربري نا البخاري
نا عمر يعني ابن ابي شيبه نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى
ان يطوف ثم يقصر ويحل الا من كان ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن
• نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه القرشي نا احمد بن
شعيب نا محمد بن يحيى المروزي نا عاصم بن علي نا الليث
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال دخلت على
ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعمر قبل ان احج
قالت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد ان تحج قال
وسالت امهات المومنين فقلن مثل ذلك فرجعت اليها فاخبرتها
فقالت نعم واشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اهلوا يا آل محمد بعمره في حج فلهذا قالت ابهن وفاطمه
كن قارنات اذ لا يحل لمسلم ان يظن بهن معصيانا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما امرهن به وهن آل محمد على الحقيقه
• نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن
المثنى عن غندر عن شعبة عن الحكم هو ابن عيينة عن علي بن الحسين
عن ذكوان مولى رسول الله ﷺ عائشة قالت فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول
الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو انني
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى
اشتريه ثم احل كما حلوا ثنا الهمداني ثنا ابو اسحق المستملي ثنا
الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب
عن ابي قلابة عن انس فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس
فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن حاتم ثنا مهدي هو عبد الرحمن ثنا
سليمان بن حيان هو ابو خالد الاحمر عن مروان الاصفر
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان معي الهدي لاحللت قال ابو محمد انما اوردنا

هذه الاحاديث

هذه الاحاديث بيانا ان القارنين الذين لم يكن معهم هدي
احلوا ايضا كما احل المفردون الذين لم يكن معهم ولمن
ذكر في بعضها من اسم من كان معه الهدي ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا
اسحق بن ابرهيم ان محمد بن بكر ثنا ابن جريج ثني منصور
بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت
ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي
فليحلل فلم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فاحل
وبه الى مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم كلاهما
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر عن محمد عن ابيه
قال دخلت على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وفيه
ان جابرا قال له في وصف حجة النبي صلى الله عليه
وسلم وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد فاطمة فيمن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت
فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرشا على فاطمه للذى صنعت فاخبرته
انى انكرت ذلك عليها فقال عليه السلام صدقت
صدقت ٥ وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
ثنا شعبه ثنا مسلم القرى سمع ابن عباس يقول اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه
بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى
من اصحابه فاما طلحه بن عبيد الله فيمن ساق الهدى
فلم يحل ٥ ثنا الهمدانى ثنا ابو اسحق المستملى ثنا الفربرى ثنا البخا
رى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين هو الثورى عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال تعلى النبى
صلى الله عليه وسلم الى قومى باليمن فجئت وهو بالبطحا فقال
بما اهللت قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدى قلت لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا
والمروه ثم امرنى فاحللت ٥ ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن على ثنا مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم عن جابر بن اسمعيل عن جعفر

ابن محمد

بن محمد عن ابيه عن جابر فى حديث حجه الوداع
وذكر قدوم على من اليمن وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له بما اهللت حين فرضت الحج قال
قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم
قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعه الهدى
الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه
وسلم مائه وذكر باقى الحديث ٥ واما قولنا فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكه محرما من اجل هديه يوم
الاحد المذكور والاثنين والثلثا والاربعا وليله الخميس ثم
نهض صلى الله عليه وسلم ضحوه يوم الخميس وهو يوم منى
وهو يوم الترويه مع الناس الى منى وفى ذلك الوقت احرم
بالحج من الابطح كل من كان احل من اصحابه رضى الله عنهم
فاحرموا ونهضوا الى منى فى اليوم المذكور فصلى عليه
السلام بمنى الظهر من يوم الخميس المذكور والعصر والمغرب
والعشا الاخره وبات بها ليله الجمعه ثم نهض عليه
السلام بعد طلوع الشمس من يوم الجمعه المذكور الى عرفه
بعد ان امر عليه السلام بان تضرب لزقبه من شعر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنمرة فاتى عليه السلام عرفة فوجدها قد ضربت
فنزل في قبته المذكورة ٥ ولما ذكرناه انفا من انه عليه
السلام دخل مكة يوم الاحد على ما بيناه ولما ايضا قد ذكرنا
من ان يوم عرفة كان في ذلك الشهر يوم الجمعة وكان
نصوصة عليه السلام الى منى يوم الخلاف قبل يوم عرفة
بليلة واحدة فكان اذا يوم الخميس بلا شك فصح انه
عليه السلام بقي بمكة الليالي والايام التي ذكرنا وقد
ذكرنا انه عليه السلام انه اخبر انه باق على احرامه
ولا يحل حتى ينحر هديه ٥ وقد ذكرنا في الفصل الذي
قبل هذا انه عليه السلام امرهم بان يهلوا يوم التروية
بالحج وذلك في حديث عطا عن جابر ٥ ولما ساه عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم
عن جابر نا اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في صفة
حج النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر

ثم مكث

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر
تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل
بها ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن
عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفة ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجلبنا ان نحرم اذا توجهنا
الى منى قال واهللنا من الابطح ٥ واما قولنا حتى اذا اتت
الشمس امر بناقته القصوى فرحلت له حتى اتى بطن الوادي
فخطب الناس على راحلته خطبة ذكر فيها عليه السلام
تحريم الدماء والاموال والاعراض ووضع عليه السلام
فيها امور الجاهلية ودماءها واول ما وضع قدم ابن ربيعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد بن
بكر بن هوازن فقتلته هذيل ووضع عليه السلام في
خطبته تلك ربا الجاهلية واول دم وضع فرثى عمه العباس
بن عبد المطلب واوصى بالنساء خيرا وابلغ ضربهن غير
مبرح ان عصين بما لا يحل وقضى لهن بالرزق والكسوة
بالمعروف على ازواجهن وامر بالاعتصام بعدة بكتاب
الله عز وجل واخبر انه لا يضل من اعتصم به واشهد
الله عز وجل على الناس انه قد بلغهم ما يلزمهم فاعجب
الناس بذلك وامر عليه السلام ان يبلغ الشاهد الغائب
وبعثت ام الفضل بنت الحرث الهلالية وهي ام عبد
الله بن العباس لبنا في قدح فشربه عليه السلام امام الناس
على بعيره فعلموا انه عليه السلام لم يكن صائما في ذلك اليوم

• قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن
الحجاج ثنا اسحق بن ابرهيم عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث حجه الوداع
النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا زاغت الشمس امر

بالقصوى

بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال
ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي هاتين
موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضع من دمائنا دم
طرب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا
في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا
اضع ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله • واتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون • قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات • ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد
بن شعيب ثنا علي بن حجر انا جرير عن مغيرة عن موسى بن زياد
بن حذيم بن عمرو السعدي عن ابيه عن جده قال سمعت رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم عرفة
في حجة الوداع اعلموا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا الحديث سمعت هذا الحرمة
تلذكم هذا ابو عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق
المستملي نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن سليمان عن ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن كريب عن ميمونة
ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب
منه والناس ينظرون ٥ قال البخاري وتابعه
الله بن يوسف نا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث ان
ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره
فشرب ٥ واما قولنا في اثر الخطبة المذكورة امر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا الا كل صلاها عليه السلام محموعين

في وقت

في وقت الاولى منهما باذان واحد لهما معا واقامتين
لكل صلاة منهما اقامهم ركب عليه السلام راحلته
حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة وجعل جبل المشاة
بين يديه فلم يزل واقفا للدعاء وهنالك سقط رجل
من المسلمين عن راحلته وهو محرم في حمله الحجيج
فوقص فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب ولا يخمر ولا يغسل
راسه ولا وجهه فاخبر عليه السلام انه يبعث يوم
القيمة ملبيا وساله قوم من اهل نجد هنالك عن الحج فاخبر
عليه السلام بوجوب الوقوف بعرفة ووقت الوقوف
بها وارسل الى الناس ان يفيضوا على مشاعرهم فلما غربت
الشمس من يوم الجمعة المذكور ردفت الصغرة اردف
اسامة بن زيد خلفه ودفع عليه السلام وقد ضم زمام
القصوى ناقته حتى ان راسها ليصيب طرف رحله
ثم مضى بسير العنق فاذا وجد فجوة نص كلما اتى
ربوة من تلك الروابي ارخا للناقة زمامها قليلا حتى تصعدها
وهو عليه السلام يامر الناس بالسكينة في السير فلما ساه

هم

ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا اسحق بن
ابرهيم عن جابر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجه
النبي صلى الله عليه وسلم، قال ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد ف
اسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وقد شنق القصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة
السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ثنا عبد
الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب ا
قتيبه ثنا سفين عن عمرو هو بن دينار ان عمر بن عبد الله
بن صفوان بن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا

بعرفه

بعرفه مانا بعيدا من الموقف فاتانا بن مربع الانصاري
فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قوموا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب انا ابرهيم بن يونس بن
محمد بطرسوس ثنا ابي ثنا حماد عن قيس عن عطا عن ابن عباس
ان اسامه بن زيد قال افاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفه وانا ردفه فجعل يكلم راحلته الرسلس
في ابتداع الابل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحق
البلخي ثنا الفريابي ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
مالك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال سئل اسامه
وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم،
يسير في حجه الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي
ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فذكر الخطبه بعرفه وقال ثم اذن

بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيا ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا د ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب
نا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غدا من بيتي حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل
به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق
البلخي نا العزيزي نا يعقوب بن ابرهيم نا هشيم نا ابو بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ٥ نا
عبد الله بن ربيع فانه يبعث يوم القيمه مليا ٥ نا عبد الرحمن
بن عبد الله نا البلخي نا العزيزي نا البخاري نا سليمن بن

حرب

حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه
ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمه مليا ٥ نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
ان محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه قال
سمعت ابا بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا
وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ج
راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمه مليا ٥ قال
ابو محمد رحمه الله ابو بشر هذا هو ابو جعفر بن ابي
وحشيه وهو اثبت الناس في سعيد بن جبير قاله
شعبه ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب نا عبده بن عبد الله البصري نا ابو داود الحفري
عن سفين هو الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا
تحمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمه
يلبي ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد
بن شعيب ثنا محمد بن معويه بن ملج البغدادي ثنا خلف
بن خليفه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا كان حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه لبطه بعيره فمات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه وكفنوه في ثوبين ولا تغطوا
راسه ووجهه فانه يقوم يوم القيمه ملبيا ثنا
عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب
ثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ثنا وكيع ثنا سفين
الثوري عن يكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه
واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فمن ادرك ليله عرفه
قبل طلوع الفجر من ليله جمع فقد تم حجه

قال ابو محمد

قال ابو محمد رحمه الله ليس يمنع هذا من وجوب
غير عرفه فخصومنا مقرون ان بعد عرفه طواف الافاضه
وهو فرض لا يتم الحج لمن لم يطفه ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ليله عرفه قبل طلوع الفجر انما هو على ما نصه
عليه السلام لمن امن ان يدرك مع ذلك الصلاه مع الامام
مزدلفه واما قولنا فلما كان في الطريق عند الشعب الايسر
نزل عليه السلام فبال وتوضا وضوءا خفيفا فقال
له اسامه الصلاه يا رسول الله فقال له عليه السلام
الصلاه امامك او قال له المصلي امامك ثم ركب حتى اتى
المزدلفه ليله السبت العاشر من ذي الحجه فتوضا
عليه السلام ثم صلى بهما المغرب والعشا الاخره مجموعتين
في وقت العشاء الاخره دون خطبه لاكن باذان واحد
لهما معا واقامتين لكل صلاه منهما اقامه ولم يصل بينهما شيا
ثم اضطجع عليه السلام بها حتى طلع الفجر فقام عليه السلام
وصلى الفجر بالناس بمزدلفه يوم السبت المذكور وهو يوم
النحر وهو يوم الاضحى الاضحى وهو يوم الحج الاكبر مغلسا ه
اول ايضاع الفجره قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي

ثنا مسلم ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي
حرمله عن كريب مولى ابن عباس عن اسامه بن زيد قال
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما
بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفه اناخ فبال
ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ خفيفا فقلت الصلاة
قال الصلاة امامك وذكر باقي الحديث ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابو اسحق البلخي ثنا
الفريري ثنا البخاري ثنا سلم ثنا يزيد بن هرون عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبه عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامه بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما افاض من عرفه عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامه
فجعلت اصب عليه الماء وتوضأ فقلت يا رسول الله الصلاة
المصلى امامك ثنا الهمداني ثنا البلخي ثنا الفريري ثنا البخاري
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن موسى بن عقبه عن كريب
عن اسامه بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفه فنزل الشعب فبال وتوضأ ولم
يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك

فجا

فجا المزدلفه فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلوه فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوه فصلى
ولم يصل بينهما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن
علي ثنا مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم عن جابر بن اسمعيل عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر في صفه حجه النبي صلى الله
عليه وسلم قال حتى اتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم
المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واحد واقامه وقد ذكرنا ان يوم عرفه
كان يوم الجمعه فتلك الليله اذا بعدة ليله السبت بلا شك
ثنا الهمداني ثنا البلخي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا عمرو
بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق سمعت عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود انه كان بالمزدلفه قايما الى حين وطلع
الفجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعه
الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ادرك يعني صلاة الصبح ذلك اليوم مع الناس فقد ادرك الحج
والاول ابين. الصلاة ٥ قال سمعت عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري
نا خالد هو ابن الحرث عن شعبه عن عبد الله بن ابي السفر
قال سمعت الشعبي يقول في عروه بن مضرس بن اوس بن
حارثه بن لام الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا
ومعنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وافاض قبل ذلك
من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ٥
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين عن اسمعيل ابن
ابي خالد وداود بن ابي هند وزكريا بن ابي زايده عن الشعبي عن
عروه بن مضرس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا بالمزدلفه فقال من صلى معنا صلاتنا هذه
هاهنا ام قام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلا او نهارا فقد
تم حجه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو القطان نا اسمعيل هو ابن

عبد الله يعني بن مسعود لحولان عن وقتها المغرب يعني
يأتي الناس المزدلفه والفجر حين يبزغ الفجر قال يأتين
النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ٥ واما تسميه اليوم بيوم الاضحى
فمتفق عليه ٥ واما تسميتنا اياه يوم النحر ويوم الحج الاكبر
حدثنا الهذلي عن البلخي عن الفريري عن البخاري نا عبد الله
بن محمد نا ابو عامر هو العقدي نا قرة عن محمد بن
سيرين اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى
٥ نا عبد الله بن ربيع التميمي نا عمر بن عبد الملك نا محمد
بن بكر نا سليمن بن الاشعث نا مؤمل بن الفضل نا الوليد
نا هشام بن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجه
التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم
الحج الاكبر واما قولنا وهذا كله اساله عروه بن مضرس الطائي
وقد ذكره عليه السلام الحج فقال له صلى الله عليه وسلم

مراد ك

الى خلد قال اخبرني عامر الشعبي قال اني عروة بن
مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فقلت اتيتك من جبلي طي اظلات مطيتي واتعبت
نفسي والله ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي من
حج فقال من صلى الغداة هنا معنا وقد اتى عرفة
قبل ذلك قبل قضى تفثه وتم حجه ٥ سعبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اني محمد بن
قدامة المصيصي نا جرير بن حازم عن مطرف بن طريف
عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم، من ادرك جمعا مع الامام والناس
حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك جمعا مع
الامام والناس فلم يدرك ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب اني عمرو بن علي نا يحيى هو
القطان نا سفين هو الثوري عن بكير بن عطاء سمعت عبد
الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فامروا
رجلا فسأل عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع

هاه

جمعا

حز

من صلاة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلثة ايام من
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
ثم اردف رجلا فجعل ينادي بهذا في الناس ٥ قال ابو
محمد رحمه الله تالف هذين الحديثين ان يدرك
عرفة قبل طلوع الفجر بمقدار ما يدرك صلاة الفجر
مع الامام بمزدلفة ولا نجوز لغير هذا اذ من تعدى في
اجتماع هذين الحديثين هذا الجمع فقد عصى احد الحديثين
ولا بد وهذا لا يجوز وايضا فان قوله عليه السلام
الحج عرفة كان لعرفه وكان الحلم حينئذ ما قاله عليه
السلام فلما صار عليه السلام بمزدلفة نزل الوحي بزيادة
فرضها فاخبر عليه السلام بذلك بمزدلفة فلما صار عليه
السلام بمنى امر بالرمي فصار ذلك زيادة ثم امر بطواف
الافاضة ٥ وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فكل ما قاله بوحي بلا شك ٥ واما قولنا
واسنادنا سنة سودة وام حبيبة ان يدفعا من مزدلفة
ليلا فاذن لهما عليه السلام وام سلمة ومن امهات المومنين
رضي الله عنهن واذن ايضا عليه السلام للنساء والضعفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك بعد وقوف جميعهم بمزدلفه وذكره الله تعالى بها
الا انه عليه السلام اذن للنساء في الرمي بليل ولم يأذن
للرجال في ذلك لا لضعفهم ولا لغير ضعفهم وكان
ذلك اليوم يوم كونه عليه السلام عند ام سلمه ○ فيه
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
ثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب ثنا افلح يعني بن حميد عن
القسم عن عائشة انها قالت استاذنت سوده رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفه فدفعت قبله وقبل
حطمة الناس ثنا عبد الرحمن الهمداني ثنا البلخي ثنا الفر
يري ثنا البخاري ثنا ابو نعيم ثنا افلح بن حميد عن القسم بن
بن محمد عن عائشه قالت نزلنا المزدلفه فاستاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سوده ان تدفع قبل حطمه الناس
وكانت امراه ثبطه فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس
وافضنا حتى اصبحنا نحن فدفعنا بدفعه عليه السلام ○ ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن
عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي مسلم نا محمد بن

حاتم

41

شد لله

حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا هو ابن
ابي رباح ان سالم بن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبه
فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع من دفع
بليل ○ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد
بن شعيب انا نوح بن حبيب الغوسي ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفه بليل ○
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو
داود ○ ثنا هرون بن عبد الله انا ابن ابي فديك عن الضحاك
يعني بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه
قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الي ام سلمه ليله النحر
فرميت الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك
اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها
○ ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى هو القطان عن
ابن جريج نا عبد الله مولى اسما قال قالت لي اسما

في ذلك بعد وقوف جميعهم بمزدلفه وذكره الله تعالى بها
الا انه عليه السلام اذن للنساء في الرمي بليل ولم يأذن
للرجال في ذلك لاضعفهم ولا لغير ضعفائهم وكان
ذلك اليوم يوم كونه عليه السلام عند ام سلمه ٥ فقد
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
ثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب ثنا افلح يعني بن حميد عن
القسم عن عائشة انها قالت استاذنت سوده رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفه فدفعت قبله وقبل
حطمة الناس ثنا عبد الرحمن الهمداني ثنا البلخي ثنا الفر
يري ثنا البخاري ثنا ابو نعيم ثنا افلح بن حميد عن القسم بن
بن محمد عن عائشه قالت نزلنا المزدلفه فاستاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سوده ان تدفع قبل حطمه الناس
وكانت امراه ثطيه فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس
واقمنا حتى اصبحنا نحن فدفعنا بدفعه عليه السلام ٥ ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن
عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي مسلم ثنا محمد بن

حاتم

شد لله

حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا هو ابن
ابي رباح ان سالم بن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبه
[illegible] جمع
[illegible] ثنا احمد
[illegible] زاق انا معمر
[illegible] صلى الله
[illegible] بليل ٥
[illegible] ثنا ابو
[illegible] عن الضحاك
[illegible] عن عائشه
[illegible] ليله النحر
[illegible] وكان ذلك
[illegible] يعني عندها
[illegible] عبد الوهاب
[illegible] ثنا مسلم
[illegible] القطان عن
[illegible] لي اسما

حجة الوداع لابن حزم الظاهري

مكتبة فيصل الله رقم ٢٢٢
ص ٢٠٨

تاريخ النسخ سنة ٧٣٢ هـ

المسطرة ١٥,٧ × ١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ت الى بكر وقد رحلت عز مزدلفه بعد غيب القمر لليله
النحر فاتت منى ورمت الجمرة ثم صلت في منزلها
فعلت لها لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ٥ عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يحيى بن يحيى ارحماد
ابن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت بن عباس يقول
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل وفي الضعفه
من جمع بليل ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب انا مسعود بن غيلان المروزي نا بشر
بن ابي الشرى نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٥ نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم في خبر مله
بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم

ضعفة

ضعفه الناس اهله فيقفون بمزدلفه عند المشعر الحرا م
بالليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل
ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة
الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا
الجمرة وكان بن عمر يقول ارخص في اولئك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو محمد رحمت
الله عليه الضعفه من النساء والصبيان فقط بتفسير
حديث بن عباس واسمائه واما قولنا فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمزدلفه كما ذكرنا اتى
المشعر الحرام بها فاستقبل القبله فدعا الله عز وجل
وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا بها حتى اسفر
جدا وقبل ان تطلع الشمس فدفع عليه السلام
حينئذ من مزدلفه وقد اردف الفضل بن عباس وانطلق
اسامه بن زيد على رجليه في سباق قريش وهناك الخشعمه
النبي صلى الله عليه وسلم الخ عن ابيها الذي لا يطيق الحج فامرها
ان تحج عنه وجعل عليه السلام يصرف بيده وجه
الفضل بن عباس عن النظر اليها والى النساء وكان الفضل

سألته

ابيض وسيما وسأله عليه السلام ايضا عن ذلك رجل
فاجابه بمثل ذلك ونهض النبي صلى الله عليه وسلم
يريد مني فلما الى بطن محسر حرك ناقته قليلا وسلك
عليه السلام الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى اتى منى ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فرج نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم نا جابر
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم اضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر يعني بالمزدلفه
فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب
القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله
فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى
اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل
بن عباس وكان رجلا وسيما فلما دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على

حسن الشعر ابيض

وجه

وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر
ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق
الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الآخر ينظر
الى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى ○ نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فرج نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم انا يحيى
بن آدم نا زهير ابو خيثمة هو ابن معوية نا ابرهيم بن عقبة
اني كريب انه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتم حين
رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيته عرفة فقال
له الجليس الى ان بلغ ذكر مزدلفه فقال له كريب كيف
صنعتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت
انا ومسابق قوبش على رجلي وبه الى مسلم نا علي بن خشرم
نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان
بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراه من خثعم قالت
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضه الله في الحج وهو
لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حجي عنه ٥ نا عبد الرحيم بن
عبد الله نا ابو اسحق البلخي نا الفريري نا البخاري نا عبد الله
بن سلمة عن مالك عن بن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله
بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت امراه من خثعم فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب نا احمد بن سليمان الرمادي
نا يزيد هو ابن مخلد هرون نا هشام هو ابن حسان البصري
عن محمد بن سيرين عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمن بن يسار عن
الفضل ابن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز
كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان
افتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو
كان على امك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فحج عن

امك ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن بن شهاب عن سليمن
بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل ابن
عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته
امراه من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ٥
واما قولنا فاتى الحمرة التي عند الشجرة وهي حمرة العقبة
فرماها عليه السلام وهو راكب على راحلته من
اسفلها بعد طلوع الشمس من اليوم المؤخر بحصى التقطها
له ابن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذف
وامر بمثلها ونهى عن اكبر منها وعن الغلو في الدين فرماها
بسبع حصيات كما ذكرنا بكبر مع كل حصاة منها
وحينئذ قطع عليه السلام التلبية ولم يزل يلبي حتى رمى
حمرة العقبة التي ذكرنا ورماها عليه السلام راكبا
وبلال واسامة احدهما يسير خطام ناقته عليه

السلام والاخر تظله بثوبه من الحر وامر عليه السلام
حسنين الناس بالسمع والطاعة لكل من امر عليهم
اذا قادهم بكتاب الله عز وجل وامرهم بان ياخذ واعلم
مناسكهم فلعله لا يحج بعد عامه ذلك ٥ ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم عن جابر ابن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجه
الوداع النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا بغى النبي
صلى الله عليه وسلم الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ٥ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه
ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا وكيع ثنا الحسن
بن واصل عن قدامه بن عبد الله قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على
ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ٥ ثنا عبد
الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن

رمح ثنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن
ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام قال في عشيه
عرفه وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة
وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ولم يزل عليه
السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة ٥ ثنا عبد الرحمن بن عبد
الله الهمذاني ثنا ابو اسحق المستملي ثنا الفريابي ثنا البخاري
ثنا زهير بن حرب ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن الله
عن ابن عباس ان اسامه كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفه الى المزدلفه ثم اردف الفضل من المزدلفه
الى منى قالا قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة ٥ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن
معويه ثنا احمد بن شعيب ان يعقوب بن ابرهيم الدورقي
ثنا ابن علية ثنا عوف بن ابي جميله ثنا زياد بن حصين عن ابي
العالية قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم القطى فلقطت له حصيات هى من حصى
الخذف فلما وضعهن فى يده قال بامثال هاؤلاء وايا كم
والغلو فى الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين ثنا
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ثنا
محمد بن مثنى ثنا جعفر ثنا شعبه عن الحكم عن ابرهيم محمد بن مثنى
عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود
فرمى الجمره بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى انزلت عليه
سوره البقره ○ وبه الى مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن
يونس عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول
رايت النبى صلى الله عليه وسلم رمى على راحلته يوم
النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا
احج بعد حجتى هذه وبه الى مسلم ○ ثنا سلمه بن شبيب ثنا
الحسين بن اعين ثنا معقل عن زيد بن ابى انيسه عن يحيى بن
حصين عن جدته ام الحصين سمعتها تقول حججت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع فرايته

حين

حين رمى جمره العقبه انصرف وهو على راحلته ومعه
بلال واسامه احدهما يقود راحلته والاخر رافع ثوبه
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالا
كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها
قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا واطيعوا
○ وبه الى مسلم ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمه عن
عبد الرحيم عن زيد ابن ابى انيسه عن يحيى بن الحصين
عن ام الحصين حدثته قالت حججت مع النبى صلى الله
عليه وسلم حجه الوداع فرايت اسامه وبلالا واحد هما
اخذ بخطام ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبه ○ ثنا
احمد بن محمد بن الحسود ثنا احمد بن الفضل الدشوذى
ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا محمد بن بشار بندار وعبد الله
بن ابى زياده قالا ثنا عثمن بن عمر بن فارس ثنا عثمن بن مره
عن ابى سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن
عثمن التيمى هذا هو ابن اخى طلحه بن عبيد الله هو عبد الرحمن

بن عثمان بن عبيد الله ثنا احمد بن محمد بن الحسود
ثنا الدينوري ثنا الطبري ثنا ابن سفين القزاري ثنا
اسحق بن ادريس ثنا عبد الوارث بن سعيد التوزي
ثنا حميد الاعرج ثنا محمد بن ابرهيم التيمي عن عبد الرحمن
بن معاذ التيمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم، ونحن بمنى قال فتحدثنا سماعنا حتى انا لنسمع
ما يقول ونحن بمنى ونحن منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين احداهما على
الاخرى وقال حصى الخذف وذكرنا في الحديث
واما قولنا وخطب عليه السلام الناس في اليوم
المذكور وهو يوم النحر بمنى وانزل المهاجرين منازلهم
ونزل سائر الناس في منازلهم بعد وعلم الناس
مناسكهم وذكر ايضا عليه السلام تحريم الدماء
والاموال والاعراض وعظم حرمه على جميع
البلاد ثم انصرف عليه السلام الى النحر بمنى فنحر ثلثا
وستين بدنه ثم امر عليا بنحر ما بقي منها مما كان علي
الذي به من اليمن مع ما كان عليه السلام اتى به من

المدينه

المدينه وكانت تمام المائه ثم حلق عليه السلام راسه
المقدس وقسم شعرة فاعطى من يضفه الناس الشعرة
والشعرتين واعطى يضفه الباقي ابا طلحه الانصاري
وضحى عليه السلام عن نسائه بالبقر واهدى عن من
كان اعسر منهن بقرة وضحى هو عليه السلام
في ذلك اليوم بكبشين املحين واجر عليه السلام
ان يوخذ من البدن التي ذكرنا من كل بدنه بضعه
فجعلت في قدر وطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشربا
من مرقها وكان عليه السلام قد استرك عليا فيها
ثم امر عليا بقسمه لحومها كلها وجلودها وجلالها وان لا يعطي
الجازر منها على جزارتها شيا واعطاه عليه السلام
الاجره على ذلك من عنده نفسه وحرم الاشعار
مع الدما والاموال وامرهم ان لا يرجعوا بعده كفارا
يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر
ان رب مبلغ اوعى سامع وحلق بعض اصحابه عليه
السلام وقصر بعضهم فدعا عليه السلام للمحلقين ثلثا وللمقصرين
فلما ساه احمد بن قاسم قال ابي قاسم بن محمد بن قاسم

قال ح وحدثني قاسم بن اصبغ البياني نا القاضي ابو العباس
احمد بن محمد البرلتي نا ابو معمر نا عبد الوارث
بن سعيد التنوري نا حميد بن قيس المكي عن عبد الرحمن
بن معاذ وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ايام امر
المهاجرين ان ينزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان
ينزلوا مؤخر المسجد ثم نزل الناس بعد ه نا احمد
بن محمد الحسودي نا الدبوسي نا الطبري نا ابن سنان
القزاز نا اسحق بن ادريس نا عبد الوارث بن سعيد
التنوري نا حميد الاعرج نا محمد بن ابرهيم التيمي عن
عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث كما ذكرناه قبل وفي آخره
ثم ينزل الناس بعد منازلهم ه قال ابو محمد علي بن احمد
رحمه الله عبد الرحمن بن معاذ بن عثمن هو ابن عم طلحه
بن عبيد الله بن عثمن نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد
الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا العزيزي نا البخاري

ما عدا الله

نا عبد الله بن محمد نا ابو عامر العقدي نا فرة
عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
بكرة وحميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس يوم الحرام والحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس هذا بالبلدة الحرام
قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد
الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ه نا حمام بن احمد نا عبد الله بن ابرهيم
الاصيلي نا ابو زيد المروزي نا العزيزي نا البخاري نا محمد
بن احمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا غاضم بن محمد عن واقد

بن محمد قال سمعت ابي قال عبد الله هو ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا انه شهرنا هذا
قال فاي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا
قال اي يوم تعلمونه اعظم قالوا الا يومنا هذا قال
فان الله عز وجل قد حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت
ثلثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٥ نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اني ايوب بن
محمد الوزان نا مروان هو ابن معويه الفزاري نا ابو
مالك الاشجعي نا ربيعي بن سليمان الاشجعي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى فحمد الله واثنى عليه
ثم سالهم فقال اي يوم اعظم فقالوا هذا اليوم قال
فاي بلد اعظم قالوا هذا البلد قال فاي شهر اعظم
قالوا هذا الشهر قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
هذا اليوم وحرمة هذا الشهر وحرمة هذا البلد ٥

الاهل

الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ٥ نا عبد الرحمن
بن عبد الله نا ابو اسحق البلخي نا الفريابي نا البخاري نا محمد
بن المثنى نا ايوب عن محمد عن ابي بكرة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا
منها اربعة حرم متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان اي شهر هذا قلنا
الله ورسوله اعلم ٥ فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس ذي الحجة قلنا بلى قال اي بلد
هذا قلنا الله ورسوله اعلم ٥ فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم ٥ فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي
ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب
فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا ابو اسحق البلخي
ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن قزعة
خلف ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد
على بعيره يعني النبي صلى الله عليه وسلم واخذ انسان
بخطامه وقال اتدرون اي يوم هذا قالوا الله
ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال
اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر
هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذي الحجة
قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا عمرو الناقد ثنا سفين بن
عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

قالت

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل
وفيه انه عليه السلام قال لها فيما يقضي الحاج
غير الا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اني عمرو
بن عثمان ثنا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن من اعتمر معه من نسائه
بقرة بينهن ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم ثنا ابن نمير وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة ثنا
حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى
الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم ذكر واحلق
راسه فقال ابو كريب في روايته التي ذكرنا فبدأ
بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس

ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو
طلحة فدفعه الى ابي طلحة ٥ وقال ابن ابي شيبة
في روايته قال للحلاق ماو اشار بيده الى الجانب
الايمن هكذا ففتسم شعره بين من يليه ثم اشار الى
الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم
٥ قال ابو محمد علي بن احمد رحمه الله لاختلاف
في هذا لان ام سليم هي امرأة ابي طلحة فدفعه عليه
السلام اليها معا ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معويه نا احمد بن شعيب ان عبيد الله بن سعد
نا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
يرحم الله المحلقين فقال يعني في الرابعة والمقصرين
٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب ان قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن
عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق

طائفة

طائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال عليه السلام
يرحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين
٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب ان محمد بن بشار نا عبد الرحمن هو ابن مهدي
نا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ام حصين قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا والمقصرين قال والمقصرين ٥ واما قولنا
واخبر عليه السلام ان عرفة كلها موقف وارفعوا
عن بطن عرنة وان مزدلفة كلها موقف وارفعوا
عن بطن محسر وان منى كلها منحر وان فجاج مكة منحر
ثم تطيب عليه السلام قبل ان يطوف طواف الافاضة
لاجل له قبل ان يحل في يوم النحر وهو يوم السبت المذكور
وطيبته عائشة رضي الله عنها ايضا بطيب فيه مسك
بيديها ثم نهض عليه السلام الى مكة راكبا يوم النحر المذكور
نفسه فطاف في يومه ذلك طواف الافاضة وهو طواف
الزيارة قبل الظهر ولم يرمل فيه وشرب من ماء زمزم

بالدلو ومن بئر السقاية ثم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى
بها الظهر وقيل بل صلى الظهر بمكة وطافت ام سلمة في ذلك
اليوم وقد طهرت يوم النحر وكانت رضي الله عنها يوم عرفة
حايضا وطافت ايضا صفيته في ذلك اليوم حايضا فسئلت لها
النفر بعد ذلك ثم رجع عليه السلام الى منى وسئل عليه
السلام حينئذ عن ما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق
والنحر والافاضة فقال في كل ذلك لا حرج لا حرج
ولذلك قال في تقديم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف
بالبيت واخبر ان الله تعالى انزل لكل داء دواء الا الهرم
وعظم ايام التشريق عرض مسلم ظلم ثم عاد الى منى فاقام بها
باقي يوم السبت وليلة الاحد ويوم الاحد وليلة الاثنين
ويوم الاثنين وليلة الثلثا ويوم الثلثا وهذه هي ايام التشريق
يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من هذه الايام الثلثة بعد الزوال
بسبع حصيات كل يوم لكل جمرة سبع حصيات وهي
التي تسمى منى ويقف عندها للدعاء طويلا ثم التي تليها
وهي الوسطى ويقف ايضا عندها للدعاء كذلك ثم جمرة
العقبة ولا يقف عندها ويكبر عليه السلام مع كل حصاة

وخطب

وخطب عليه السلام الناس ايضا يوم الاحد ثاني ايام
النحر وهو يوم الرؤوس وقد روي ايضا انه عليه السلام
خطبهم ايضا يوم الاثنين وهو يوم القر وهو ثالث ايام
خيرا واخبر عليه السلام انه لا تجني نفس على اخرى
واستاذنه العباس عمه ان ابيت بمكة ليالي منى المذكورة
من اجل سقايته فاذن له عليه السلام واذن عليه السلام
ايضا للرعاء في مثل ذلك فيما ساقه عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عمرو بن حفص بن
غياث نا ابي عن جعفر بن محمد ح والى عن جابر في
حجة الوداع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع
كلها موقف نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن ايوب الفا
ز الاعرابي نا سليمان بن الاشعث نا احمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد هو القطان نا جعفر هو ابن محمد ح والى
عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هاهنا ومنى كلها منحر ووقفت بعرفه فقال قد وقفت
هاهنا وعرفه كلها موقف ثنا احمد بن محمد بن انس
ثنا عبد الله بن جنين بن غفال العرنيني ثنا ابرهم بن محمد
الدينوري ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا معاذ بن المثنى
ثنا مسدد ثنا حفص هو بن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عند المروة هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر ٥ وقال
بمنى هذا المنحر وفجاج منى منحر ٥ وبه الى ابن الجهم
ثنا جعفر الضايغ ثنا ابو نضر ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن النمار
عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير
بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنه ٥ المزدلفة كلها موقف
وارفعوا عن بطن محسر ٥ قال ابو محمد المزدلفة
هي جمع ٥ ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحيم الهمذاني ثنا ابو اسحق
البلخي ثنا الفريابي ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله بن عبد
بن المديني ثنا سفين هو ابن عيينة ثنا عبد الرحمن بن القسم
بن محمد وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل

اهل

53

اهل زمانه يقول سمعت عايشه تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديّ هاتين حين احرم ولحله
حين احل قبل ان يطوف ونبطت يديها ٥ ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن يعقوب الدوري واحمد
بن منيع قالا ثنا هشيم انا منصور عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم ولحل ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
بن معويه ثنا احمد بن شعيب ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
ثنا ابو عبد الله المكي ثنا سفين عن الزهري عن عروه عن عايشه
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
حين احرم ولحله بعد ما رمى العقبة قبل ان يطوف
بالبيت ٥ ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الله
الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم رجع فصلى الظهر بمنى وهذه الرواية عن ابن عمر نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا اسحق بن ابرهيم عن جاتم بن اسمعيل عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر وذكر حجة الوداع
النبي صلى الله عليه وسلم ورمية الجمار يوم النحر
قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني عبد المطلب يسقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب
منه ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى
قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الله
الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى
الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي
الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات

يكبر

54

يكبر مع كل حصاة ٥ قال ابو محمد هذا جابر
وعايشة رضي الله عنهما قد اتفقا على انه عليه السلام
صلى الظهر يوم النحر بمكة وهما والله اعلم اضبط لذلك من
ابن عمر فعايشة احضر به عليه السلام من جميع الناس
والله اعلم ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع
نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن
عباس يقول وهو جالس معه عند الكعبة قدم النبي صلى
الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد
فاتياه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضلها اسامه
وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا قال
ابن عباس فنحن لا نريد ان نغير ما امرنا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وبه مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي

من وراء الناس وانتم راكبه قالت فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت
وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور ٥ وبه الى مسلم
ابو بكر ابن ابي شيبه نا عبده بن سليمن عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فذكر الحديث
وفيه فادركني يوم عرفه وانا حايض ٥ وبه الى مسلم
نا سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو وهو العقدي نا عبد العزيز بن ابي سلمه
الماجشون عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فذكرت الحديث
وفيه فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافضت وبعد هذا خلاف في موضع طهرها
وباب ترجمته باب الاختلاف في لفظه عليه
السلم لعايشه اذ حضت نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معويه نا احمد بن شعيب ان عبد الملك بن

شعيب بن الليث نا ابي عن جدي نا جعفر بن ربيعه عن
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمه ان عايشه قالت
خرجنا حجاجا فافضنا يوم النحر وحاضت صفيه فاراد
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من
اهله فقالت يا رسول الله انها حايض قال احابستنا
هي قالوا يا رسول الله قد افاضت يوم النحر قال
اخرجوا ٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله نا البلخي نا الغريري
نا البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش
نا ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت حاضت صفيه
ليله النفر وذكرت باقي الحديث ٥ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب ان محمد بن عبد الله
بن يزيد المقري نا سفين هو ابن عيينه عن سفين هو الثوري
عن تليد بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات ثلثا
فمن ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلث
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب

ز بشار

نا محمد بن بشار نا سهل بن يوسف وحماد بن مسعده
قالا نا شعبه بن يكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحج فقال الحج عرفه
ايام منى بثلثه ايام من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه ٥ وبه الى احمد بن شعيب انا الحسن بن حريث

ز الحسين

نا سعيد بن سالم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبه
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفه
ويوم النحر وايام التشريق عيدنا يا اهل الاسلام ايام اكل
وشرب ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم

اصل الحسن

ز محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا علي بن الحسين عن عبد الله
بن المبارك انا محمد بن ابي حفصه عن الزهري عن عيسى بن
طلحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف يوم
النحر عند الجمره فقال يا رسول الله اني حلقت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ٥ واتاه اخر فقال

الى

ز نحرت

الى افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج
٥ وبه الى مسلم نا محمد بن حيام نا نهز نا وهب نا
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج ٥ نا احمد بن عمر بن انس العذ

ز ذيب

نا ابو ذر عبد بن احمد الهروي انا محمد بن عبد الله
الكرابيسي انا الحسين ابن ادريس نا عثمن هو ابن ابي شيبه
نا جرير عن المغيرة يعني هو ابو اسحق عن زياد بن علاقة
عن اسامه بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله
سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان
يقول لهم لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض
رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ٥ نا احمد
بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا شيبان بن محمد
الضبعي وامه السلم بنت احمد بن كامل القاضي قال
شيبان نا ابو خليفه نا ابن كثير وقالت امه السلم نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن اسحق السراج نا احمد بن عبد الله بن علي بن سويد
نا عبد الرحمن بن مهدي بن كثير وعبد الرحمن عن سفين
هو الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن
قيس هو الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع اربع لا تشركوا بالله شيا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ٥
وفي رواية امه السلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ٥ وقد دلونا
ان يوم النحر كان يوم السبت وايام منى بعده ثلثه بلا
شك يوم الاحد والاثنين والثلثا والى هذه الاقوال ٥
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابو اسحق النقي نا الفريري
نا البخاري نا عثمن بن ابي شيبه نا طلحه بن يحيى الانصاري
نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يتقدم حتى يسهل مستقبل القبله فيقوم طويلا ويدعو
ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبل القبله ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبه من بطن الوادي ولا يقف

عندها

57

عندها ثم ينصرف وتقولها كذي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله ٥ وقد دلونا قبل هذا الحديث ما يدل
على هذا العمل في كل ايام التشريق ٥ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فرج نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو خلد
الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى
واما بعد فاذا زالت الشمس ٥ نا احمد بن عمر بن انس
العذري نا ابو ذر عبد بن احمد الهروي الانصاري نا
احمد بن عبدان الحافظ بالاهواز نا شهل بن موسى نا
ابو موسى نا عمرو بن عاصم نا ابو العوام نا محمد حماد
عن زياد بن علاقه عن اسامه بن شريك قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع وهو يخطب
وهو يقول اتل واباك اخنك واخاك ثم ادناك ادناك قال
فجاء قوم فقالوا يا رسول الله قتلتنا بنو يربوع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجني نفس على اخرى ثم سالة رجل شيء
ان يرمي الجمار فقال ارم ولا حرج ٥ ثم اتاه اخر فقال
يا رسول الله نسيت الطواف فقال طف ولا حرج ٥ ثم اتاه اخر

ان

زياده

حلق قبل ان يذبح فقال اذبح ولا حرج فما سألوه يومئذ
عن شيء الا قال لا حرج ثم قال قد اذهب الله
الحرج الا رجل اقترض امرأ مسلما فذاك الذي حرج
وهلك وقال ما انزل الله عز وجل من داء الا انزل
له دواء الا الهرم نا احمد بن محمد الجسوري نا
بن مطرف الخطيب نا عبد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي نا
مالك بن انس عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء
رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
وجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم
او اخر الا قال اصنع ولا حرج نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو داود
نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني هو ابو اسحق
عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن
قائل يا رسول الله سعيت قبل الطواف او اخرت شيئا
او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض
عرض مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك نا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة
بن عبد الرحمن بن حيصن حدثتني حبيبتي سرى بنت
سنان وكانت ربة بيت الجاهلية قالت خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق
قال ابو محمد ان صح انه كان يوم الرؤس فهو
ثاني النحر يلحق من اهل مكة وبلون اوسط حينئذ بمعنى
اشرف قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وبحق لا شك
آخر الامم وقال عليه السلام فاسألوا الله الفردوس
فانه وسط الجنة واعلى الجنة وفوق ذلك عرش الرحمن
فهذا نص على ان الوسط هو الاشرف نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن
ابي بكر في نافع عن بن عمر ان العباس بن عبد المطلب
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له ن ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا سليمن بن الاشعث
ثنا القعنبي ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل
في البيتوته يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من
بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر ن ثنا عبد الله بن
ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود
ثنا سليمن بن داود انا بن وهب في ابن جريج عن عطا ابن
ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه ٥ واما قولنا ثم
نهض عليه السلام بعد زوال الشمس من يوم النحر
المورخ وهو آخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من
ذي الحجه وهو يوم النفر الى المحصب فضربت بها قبته

ضربها

ضربها ابو رافع مولاه وكان علي ثقله عليه السلام وقد كان
عليه السلام قال لاسامه بن زيد انه ينزل غدا بالمحصب
خيف بني كنانه وهو المكان الذي ضرب فيه ابو رافع قبته
وفاقا من الله عز وجل دون ان يامر به عليه السلام بذلك
وصلى عليه السلام بالمحصب الظهر والعصر والمغرب
والعشا الاخره من ليله الاربعا الرابع عشر من ذي الحجه
وبات بها ليله الاربعا المذكوره وقد رقد رقدة ورغبت
اليه عايشه ان يعمرها عمره مفرده وقال لها عليه السلام
اما كنت طفت ليالي قدمنا مكه فقالت لا واخرها عليه
السلام يوم النفر ويوم النحر واذ طهرت انها قد حلت من
عمرتها وحجها وان طوافها يجزيها لحجها وعمرتها فابت
الا ان تعتمر عمره مفرده فامر عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها
ان يردفها ويعمرها من التنعيم ففعل ذلك وانتظرها
عليه السلام باعلى مكه حتى انصرفت من عمرتها تلك
وامر الناس ان لا ينصرفوا حتى يكون اخر عهدهم الطواف
بالبيت ورخص في ترك ذلك للحايض التي قد طافت طوافه
الافاضه قبل ان تحيض ع ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم دخل مكة فطاف بالبيت طواف الوداع سحرا
قبل صلاة الصبح من يوم الاربعا المذكور ثم خرج من
كدي اسفل مكة من الثنية السفلى والتي بعا بيته رضي
الله عنها وهو ناهض الى الطواف المذكور وهي راجعة
من تلك العمرة التي ذكرنا ثم رجع عليه السلام وامر
بالرحيل فلما ساه عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا زهير بن حرب نا اسحق بن يوسف
الازرق ان سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت
انس بن مالك اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يوم الترويه قال بمني قلت فاين صلى العصر يوم
النفر قال بالابطح وقال ابو محمد وقد
ذكرنا انه عليه السلام كان يرمي الجمرة في ايام منى بعد
الزوال وذلك اليوم هو اخر ايام منى وهو الثالث
من ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجه
بلا خلاف في شيء من ذلك واذا كان يوم عرفة يوم
الجمعه فيوم النفر هو يوم الثلثا بلا شك نا عبد الله

بن ربيع

بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة قال
نا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالبطحا ثم هجع هجعة ثم دخل مكة نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا قتيبة عن
سفين بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار
عن ابي رافع وكان على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الابطح
حين خرج من منى وللتي حيث قضت فتيته فجا فنزل
نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا
الفريري نا البخاري نا محمود نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامه
بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته
قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او من دور قال ثم
غدا الخيف بني كنانه المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري
نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحن
منزلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على
الكفر وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم
وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بذلك المحصب
هكذا نص الحديث نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمود بن خالد نا عمر عن
الاوزاعي نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم، قال حين اراد ان ينفر
من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة يعني
المحصب هذا نص الحديث نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابو اسحق البلخي نا الفريابي نا البخاري نا اصبغ بن الفرج
نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن قتادة ان انس بن مالك

حدثه

حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ركعتين ركعتين بالمحصب ثم ركب الى
البيت فطاف نا وبه الى البخاري نا عمرو بن علي نا ابو
عاصم نا عثمن بن الاسود نا ابن ابي مليكة عن عائشة
انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك بحج وعمرة
ولم ارجع الا بحج فقال لها اذهبي فلترد نك عبد الرحمن
فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فانتظرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم، بأعلى مكة حتى جاءت نا قال
ابو محمد انما ادخلنا هذا الحديث لهذه اللفظة فانتظرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأعلى مكة حتى جاءت
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن ابراهيم وزهير بن حرب قالا زهير نا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر وقال ابن ابراهيم نا الى نا
عبد الله م اتفقا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم، كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من

شبكة الألوكة www.alukah.net

التنعيم السفلى زاد زهير في حديثه التنعيم العليا التي
بالبطحاء وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى وابن ابي عمر
جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى نا سفين عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جا الى مكة دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
اخبر جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نرى الا الحج وذكر الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبه
قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع
انا بحجة قال اوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت
قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة
ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت عائشة فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة
عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها قال ابو
محمد لاستدلاله انها كانت مصعدة من مكة وهو عليه السلام
منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها عليه السلام

حتى

حتى جاز بهم نهض عليه السلام الى طواف الوداع فلقيها
منصرفة الى المحصب عن مكة والحديث الذي تلوا هذا بيه
نص ما قلناه وقوله عليه السلام لها انها قد حلت من حجها
وعمرتها وان طوافها جزاها من حجها وعمرتها مذكور
في باب من هذا الكتاب مترجم باب الاختلاف في لفظه
عليه السلام لعائشة اذ حاضت وهي معتمرة فامرها
عليه السلام ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب نا عبد الملك بن شعيب بن الليث
الى عن جدي نا جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي سلمة ان عائشة قالت خرجنا حجاجا فافضنا
يوم النحر وحاضت صفية فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقالت يا رسول
الله انها حايض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله
قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا ه نا حمام نا عبد الله
بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا
ابو نعيم نا افلح بن حميد عن القسم بن محمد عن عائشة
فذكر الحديث وفيه حتى نفدنا من مني فوعد عليه

عبد الرحمن فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بالعمرة
ثم افرغا من طوافكما انتظراكما ههنا فاتيتنا وجوف الليل
فقال فرغنا فقلت نعم فنادى بالرحيل واصحابه فارتحل
الناس فطاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها
الى المدينة واما قولنا فاقامت سنة اقامته صلى الله
عليه وسلم بمكة عشرة ايام منذ دخلها الى ان خرج الى
منى الى عرفة الى مزدلفة الى منى الى المحصب فلما قفل
بنا فيما خلى انه عليه السلام دخلها صبيحة يوم الاحد
وخرج ليلة الاربعاء هكذا حدثناه عبد الرحمن بن عبد
الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا الفريري نا البخاري نا
ابو نعيم نا عبد الوارث نا يحيى بن ابي اسحق سمعت
انسا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فكنا نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا
واما قولنا انه عليه السلام امر الناس ان لا ينفروا حتى
يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت الا المرأة التي حاضت
بعد ان طافت طواف الافاضة حدثناه عبد الله بن ربيع نا

ابن سليم

بن السليم نا بن الاعرابي نا ابو داود نا نصر بن علي نا سفين
عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده طواف بالبيت حدثنا حمام نا عباس
بن اصبغ نا ابن ابي مريم نا بكر بن حماد نا مسدد نا سفين عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم الطواف بالبيت الا انه خفف عن الحايض فلما
قوله وخرج عليه السلام من الليلة التي من مكة
قفل الى عليه السلام ذا الحليفة بات بها ثم لما راى المدينة
كبر ثلث تكبيرات وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دخل عليه السلام المدينة نهارا من طريق المعرس
فلما قد ذكرناه مما خلا من هذا الكتاب من دخوله
عليه السلام مكة وما عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني
نا البلخي نا الفريري نا البخاري نا ابراهيم بن المنذر نا

انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من
طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
حتى يصبح ٥ وبه الى البخاري ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله
ابو محمد قال انا موسى بن عقبة عن سالم ونافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من الغزو او من الحج او من العمرة بدا
فكبر ثلث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله العظيم وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ٥ قال ابو محمد علي احمد رحمه الله
قد ذكر ابن عمر انه عليه السلام كان يقول ما ذكرنا
اذا انصرف من الحج ولم يكن له عليه السلام بعد الهجرة
حج فاجل فقد قاله فيه بلا شك ٥ قال ابو محمد

على

64

علي بن احمد رحمه الله قد اكملنا ما وعدنا به من
ذكر الاحاديث التي استشهدنا بها على ما ذكرناه من كيفية
عمله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بحول
الله تعالى وقوته والحمد لله رب العالمين كثيرا ٥
ونحن الآن نأخذ ان شاء الله عز وجل بتأييده وعونه
في ايراد ما يظن الظان انه من الاحاديث معترض
على ما ذكرنا واثبتنا ومبينون وجه نفي التعارض
على كل ذلك حتى يلوح الاتفاق فيها بيننا ان شاء الله
تعالى وبه عز وجل نعتصم ثنا ٥ ثنا
خروجه من المدينة صلى الله عليه وسلم ان قال
قائل كيف قلتم ان خروج رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان من المدينة يوم الخميس ليست تقتضي من ذلك
القعدة وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن علي نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا عبد الله بن سلمة بن قعنب نا سليمان
بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة قالت
سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم الخمس يقين لذي القعده لا ترى الا انه
الحج وذكرت باقي الحديث ٥ قال يحيى بن سعيد الانصاري
فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد فقال اتيتك
والله بالحديث على وجهه ٥ قلنا له وبالله تعالى
التوفيق اخبرنا عبد الله بن يوسف ايضا قال قال
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو كريب نا ابن
نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجه وذكرت الحديث فلما اضطربت الروايه
عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها كما نرى رجعنا الى من لم تضطرب
الروايه عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وعبد الله بن
العباس رضي الله عنهم فوجدنا ابن عباس ذكر ان اذفاع
النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفه بعد ان بات بها
كان لخمس يقين لذي القعده ٥ وذكر عمر ان يوم عرفه كان
في ذلك العام يوم جمعه وقد ذكرنا هذين الحديثين عنهما

في اول

في اول هذا الكتاب في فصل ذكرنا فيه يوم خروجه عليه
السلام من المدينه فاغنى عن تكرارهما فاذ قد صح ذلك فقد وجب
ان استهلال ذي الحجه حينئذ كان ليله يوم الخميس ليست
يقين لذي القعده ويزيد ذلك وضوحا حديث انس الذي
ذكرناه في اول هذا الكتاب ايضا ويقول صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي
الحليفه ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب راحلته
واهل عليه السلام بالحج والعمره جميعا فلو كان خروجه
عليه السلام من المدينه لخمس يقين لذي القعده لكان
بلا شك يوم الجمعه وهذا خطأ لان الجمعه لا تصلى اربعا وقد ذكر
انس انهم صلوا الظهر معه عليه السلام بالمدينه اربعا
فصح ان ذلك كان يوم الخميس واتلفت الاحاديث وعلمنا ان
معنى قول عائشه رضي الله عنها لخمس يقين لذي القعده
انما عنت الله فاعه عليه السلام من ذي الحليفه وليس
بين ذي الحليفه والمدينه الا اربعه اميال فقط فلم تعد
هذه المرحله القريبه لقلتها والله اعلم وبهذا تالف جميع
الاحاديث وينتفي التعارض عنها وبالله تعالى التوفيق ونزيد

حجه

ماظفا وضوحا ما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهذلي ثنا ابو
اسحق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا احمد بن محمد
ثنا عبد الله عن يونس عن الزهري اني عبد الرحمن بن كعب
بن مالك ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج اذا خرج في سفر الا يوم
الخميس ٥ ثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابرهيم ثنا ابو زيد
المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا
هشام هو ابن يوسف انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس فبطل خروجه عليه
السلام يوم الجمعة لما ذكرنا انفا عن انس ويطل ايضا خروجه
عليه السلام يوم السبت لانه كان يكون حينئذ
خارجا من المدينة لاربع بقين لذي القعدة وهذا ما لم يقله
احد وايضا فانه قد صح مبيته عليه السلام ليلة
الخليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة
فكان يكون اذ فاعله من ذي الحليفة يوم الاحد وصح
مبيته عليه السلام ليلة طوى ليلة يوم دخوله عليه السلام

مكة وانه عليه السلام دخلها صبيحة رابعة من ذي الحجة
فعلى هذا كان يكون مدة سفره عليه السلام من المدينة
لو كان ذلك لاربع بقين لذي القعدة وتستوفي على مكة لثلاث
خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فتكل بسع
ليال لا مزيد وهذا خطا باجماع وامر لم تقله احد فصح
ان خروجه عليه السلام كان لست بقين لذي القعدة
واقل فاعله من ذي الحليفة لخمس بقين لذي القعدة وتالفت
الروايات كلها وانتفى الاعتراض عنها وبالله تعالى التوفيق والحمد
لله رب العالمين كثيرا ثم تعارض في طيبة
صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو محمد علي بن احمد
رحمه الله ٥ مرة قوم اما لسبب الجهل واما عمدا
فهو اشد فما روينا من طيبة عليه السلام لاحرامة المدينة
المأثور الذي ذكرناه في اول هذا الكتاب من طريق ابرهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة انه عليه السلام
تطيب لاحرامه طاف على نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا
٥ وبإسناده عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب
ثنا عيسى بن محمد هو ابو عمر بن النحاس عن عمه بن ربيعة

عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته طيبا
لا تشبه طيبكم هذا يعني ليس له بقاء ولا تذهب كيف
جاز هذا التمويه على اخذ له اذني مسكه فهم لان
ابرهيم بن محمد بن المنتشر روى عن ابيه عن عائشه
رضي الله عنها ما ذكرنا من انه عليه السلام تطيب
على نسايه ثم اصبح محرما ٥ وروى مالك بن انس عن
عبد الرحمن بن القسيم بن محمد عن ابيه عن عائشه
انها طيبته عليه السلام حين احرم ٥ وروى ايضا
سالم بن عبد الله بن عمر عن عائشه وعمره عن عائشه
وعروه عن عائشه انها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم
حين احرم فاما حديث عروه وعمره وسالم كلهم عنها
٥ فان عبد الله بن يوسف ثنا قال ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا سفين هو
ابن عيينه ثنا عثمن بن عروه بن الزبير عن ابيه قال
سالت عائشه باي شي طيبت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب ٥ ثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبه بن
سعيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن عائشه قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم
وعند احلاله قبل ان يطوف بالبيت ٥ ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك
ثنا الضحاك هو ابن عثمان عن ابي الرجال هو محمد بن عبد
الرحمن عن امه وهي عمره بنت عبد الرحمن عن عائشه
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
حين احرم ولحله قبل ان يفيض بالبيت باطيب ما وجد
وقد ذكرنا في باب طيبه عليه السلام لاحرامه من اثبتنا هذا
رواية الاسود ومسروق كلاهما عن عائشه رضي الله عنها
انها رات ذلك الطيب في مفارقه صلى الله عليه وسلم
باقيا وهو محرم ٥ قال الاسود بعد ثلث يعني ليالي
فصح يقينا لاشك فيه ان الطيب الذي ذكر ابرهيم بن محمد بن المنتشر

عن ابيه عن عائشه هو غير الطيب الذي ذكر عروه
والقسم وعمره وسالم ومسروق والاسود كلهم عن
عائشه لان الذي ذكر محمد بن المنتشر عنها كانت
بين ذلك الطيب وسن احرامه صلى الله عليه
وسلم ليله وطواف على النساء واغتسال ه والطيب
الذي ذكر هولاء كلهم عن عائشه كان حين الاحرام
وبقي بعد الاحرام مده طويله لم يغتسل ولو غسل
لما بقي بلا شك فصح ان ذلك معنيان مختلفان وتالفت
الاحاديث كلها وبطل بمتونه من لم يراقب الله عز وجل
وما يتكلم به ناصرا لتقليده وثبت ان حديث ابن
المنتشر غير معارض ولا مفسد لاحاديث من ذكرنا
بلا شك ثم نقول لو حاحديث محمد بن المنتشر عن
عائشه مخالفا لحديث عروه وعمره والقسم
وسالم ومسروق والاسود عن عائشه لكان لا
شك عند كل ذي بصر بالرجال والاخبار ان كل واحد
من هولاء لو انفرد وحده اوثق واعلم وافضل واضبط
واخص بعائشه من محمد بن المنتشر بها فكيف بهم

خ
مفسر

كلهم اذا اتفقوا فكيف بجل من يعلم ان كلامه من عمله ان
يعارض هولاء كلهم بمحمد ابن المنتشر وهو ايضا مع
ذلك غير معارض لما روى هولاء وبالله تعالى نعوذ من
الخذلان لاسيما الاسود فانه كان من الاختصاص بعائشه
رضي الله عنها بحيث كان عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها
يسالها عن اخبارها ه نا عبد الرحمن بن عبد الله الحمداني
نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا عبيد
الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق هو السبيعي عن
الاسود قال قال لها ابن الزبير كانت عائشه تسر
اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبه قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشه لولا قومك حديث
عهدهم ه قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبه فجعلتها
بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير ه
وبه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه القرشي نا ابو
خليفه الفضل بن الحباب الجمحي نا محمد بن كثير نا شعبه
عن ابي اسحق عن الاسود ان ابن الزبير سال الاسود
قال وكان بالي عائشه وانها كانت تقضي اليه وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث فكيف اذا اشتضاف اليه مسروق وهو
من اجل التابعين الابرار وممن افتى وكبار الصحابه رضي الله
عنهم اجمعين وافقه عروه وهو ابن اخت عائشه
ومن ابطن الناس بها والقسم بن محمد وهو ابن اخيها
وربائبه حجرها لانه كان يتيما وهي متوليه امره وعمره
وكانت في حجر عائشه ومعهم سالم بن عبد الله بن
عمر والعجب من تعلق المالكيين برواية ابن المنتشر
التي ذكرنا وهي رواية عراقيه كوفيه انما رواها عن
محمد بن المنتشر انه ابرهيم وحيده وهو ابرهيم
بن محمد بن المنتشر بن الاجدع اخي مسروق بن الاجدع
ورواها عن ابرهيم شعبه وسفين الثوري ومسعر
وابو حنيفه وابو عوانه وهولاء عراقيون كوفيون
واسطيون وبصريون واضربوا عن رواته فقهاء المدينه
وهم القسم وسالم وعروه وعمره وهم يوميئون برواية
اهل العراق لاسيما اهل الكوفه منهم ويغلطون رواته
اهل المدينه حيث اجتواحتى اذا لم توافق
تقليدهم تعلقوا بما ائتلفهم من رواية اهل الكوفه

وغيرهم من اهل العراق وغيرهم وضربوا بما رواته
اهل المدينه وتركوا الروايه اهل الكوفه وسايراهل
العراق روايه اهل المدينه هنا وروايه اهل الطايف
بفتين متفقه غير مختلفه لاحجه لهم في شئ منها
ولسنا نقول هذا تفضيلا لروايه الثقات من اهل
المدينه على روايه الثقات من اهل الكوفه ومن
سايرالبلاد لان تبكيتا لهم على تناقضهم وتغلطهم
بما لاحجه لهم فيه وروايه اهل المدينه واهل
مكه واهل الكوفه واهل كل بلد سواء لا فضل لبعضهم
على بعض ما سواه منها ومن نعوذ بالله منه وذلك انه
قال ان معنى ما روي من بقاء وبيص الطيب
في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلث انما
هو انه بقي الوبيص بعد الغسل قال ابو محمد
وهذا كلام لا يخلوا من وجه من اجل وجهين اما ان
يكون غسل النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصه على نسايه
غير مستوفي ولا مكمل وهذا الغر من قايله ولا ينسب
هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مشرك

واما ان يكون عليه السلام احكم غسله كما صح عنه عليه
السلام انه ذلك شؤن راسه وخلله بيديه فلا يجوز ان
يبقى للطيب اثر بعد هذا اصلا لا وبيص ولا غيره
بوجه من الوجوه ومن جوز ان يبقى للطيب اثر
مدة بلشه ايام بعد غسل محلم من الحنابه وكان ذلك
الطيب قبل ذلك الغسل ثم يتطيب المغتسل بعد غسله
وهو محبون مجاهد بالمحرمات ونعوذ بالله من قول
يلتسب قائله اما في حاله الكفر واما في حاله الجنون ٥
واما حديث ابي عمير بن النحاس فساقط من وجوه
احدها ان ابا عمير لا ادري ما حاله ٥ والثاني انه لو
صح لما كانت فيه حجه لان قوله يعني لبسة بقالبس
من قول عايشه وانما هو من قول من دونها وهو ظن كما
ترى والظن اكذب الحديث ٥ وايضا فحديث الاسود
عن عايشه رضي الله عنها انها رات الطيب
رقه صلى الله عليه وسلم بعد ثلث وهو محرم يبطل
هذا الظن الفاسد بالكليه والحمد لله رب العالمين
ولعلنا ايضا ما ساه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح

نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا علي بن خشرم نا عيسى عن ابن جريج
قال اني عطا ان صفوان بن يعلى بن اميه اخبره
ان يعلى بن اميه كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى
نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانه وعلى النبي صلى الله عليه
وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم
عمر اذ جاءه رجل عليه جبه متضمخ بطيب فنظر
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعه فسكت فجاءه الوحي
فاشار عمر بيده الى يعلى بن اميه فادخل راسه فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه فغط ساعه
ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمره انفا فالتمس
فجي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي
بك فاغسله ثلث مرات واما الجبه فانزعها ثم اصنع في
عمرتك كما تصنع في حجك ٥ قال ابو محمد وهذا لا
حجه لهم فيه اصلا لوجهين بينين ظاهرين ٥ احدهما
ان هذا الحديث لنا جا بيان ان ذلك الطيب الذي كان على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الرجل انما كان صفره وهي الخلوق والصفره منهي
عنها للرجال على كل حال في الاحرام وفي غير الاحرام
٥ كما عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
ستيبان بن فروخ نا همام نا عطا بن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى بن منبه عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالجعرانه عليه جبه وعليها
خلوق او قال اثر الصفره فقال كيف تامرني ان
اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال
فقال يعني عمر اسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قد انزل عليه قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت
اليه له غطيط قال فلما سري عنه قال اين السائل
عن العمره اغسل اثر الصفره او قال اثر الخلوق
واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال
سمعت قتيبا هو ابن سعد يحدث عن عطا عن صفوان
بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانه قد اهل بالعمره وهو مصفر
راسه ولحيته وعليه جبه فقال يا رسول الله
اني احرمت بعمره وانا كما ترى فقال انزع عنك
الجبه واغسل عنك الصفره وما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك ٥ فقد صح النهي عن ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني
نا ابو اسحق النيلي نا الفريري نا البخاري نا مسدد
نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزعفر
المرأة وكانت جبته ذلك الرجل كما ذكرنا عليها الخلوق وهذا
حرام على المحرم ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا ابن علي نا مسلم
نا يحيى بن يحيى قرات على نافع مالك عن نافع عن ابن عمر ان

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه الورس او الزعفران ولا الورس فانما نهى عليه للسلام
ذلك الرجل عن الزعفران وهو حرام على كل احد من
الرجال محرما كان او غير محرم ونهى عن الحبة اذ
مسها الزعفران فالحبة لهم في قولهم والوجه
الثاني ان ذلك الحديث الذي ذكرنا كان بالجعرانة
مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين وكان ذلك
قبل حجة الوداع التي تطيب فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه ولحله بعامين وشهر لان تلك
العمرة كانت في ذي القعدة بعد فتح مكة بشهرين ثم حج
في العام الثاني ابو بكر بالناس ثم حج في العام الثالث النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة فكان تطيبه عليه السلام
لاحرامه بعد حديث هذا الرجل بعامين وشهر والامر

هو الذي يجب الاخذ به هذا لو كان الحديث مخالفا لتطيبه
عليه السلام فكيف وليس مخالفا ولا فيه نهي عن الطيب
عند الاحرام بعد الخلوق اصلا فبطل تمويههم بذلك
والحمد لله رب العالمين ٥ والعجب من اقرانهم في هذا
واخذهم برواية مكية لا متعلق لهم ايضا بها وتركهم رواية اهل
المدينة في هذا البيت بها يحتجون ٥ وهذا ايضا مما تركوا
فيه له اخر فعله صلى الله عليه وسلم وتخلفوا الفعل
متقدم ليس ايضا لهم فيه حجة وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال ابو محمد وبقي التطيب عند الاحلال قبل
الافاضة لا شبهة لهم فيه اصلا ولا يجدون متعلقا
يتشغبون به في كراهة ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ وهكذا
حماد عن الباجي عن احمد بن خلد عن عبيد الله بن
محمد الكشوري عن محمد بن يوسف الحذاء عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان عطا يكره الطيب
عند الاحرام وكان ياخذ بشان صاحب الحبة وكان
شان صاحب الحبة قبل حجة الوداع والاخر فالاخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق هذا

نصر الله بن جريج ٥ فان تعلقوا في كراهة الطيب بما
نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلنكي نا محمد بن احمد
بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو
بن عبد الخالق البزار نا ابرهيم بن الحنيد نا عبد الرحيم
بن مطرف نا عيسى بن يونس عن ابرهيم بن يزيد عن محمد بن
عباد بن جعفر عن ابن عمر قال اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذي الحليفه اهل
واهللنا فمر بنا راكب ننفح ريح الطيب فقال عمر من هذا
فقالوا معويه فقال ما هذا يا معويه فقال مررت
بام حبيبه بنت ابي سفين فتعلقت بي هذا فقال ارجع
فاغسله عنك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحاج الشعث التفل ٥ قال البزار
لا نعلم هذا القول سندا عن عمر الا هذا وابرهيم بن يزيد
ليس بالقوي ٥ قال ابو محمد هذا كما ترى ولو
صح لم يكن فيه حجه لان الشعث والتفل ليس فيه
مع الطيب للاحرام ولا امر بغسله عند الاحرام
مع انه حديث فاسد مضطرب بينما هو في ذكر اهلال

لهم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رجع الى فعل عمر
في خلافته فان تعلقوا بعمر ورايه في ذلك وعمر وابن
عمر فان حمام نا احمد نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا احمد بن خلد نا محمد بن عبيد التستوري نا
محمد بن يوسف الحيراني نا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال كان ابن عمر يترك
الجمر قبل الاحرام بجمعتين وينبغي لهم ان يقلدوا ابن عمر
ايضا في هذا وقد خالف عمر في ذلك عائشه وام حبيبه
زوجا النبي صلى الله عليه وسلم، وسعد بن ابي وقاص
وابن عباس ومعويه والبراء ابن عازب والحسن بن
علي وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير نا حمام
نا الباجي نا ابن خلد نا التستوري نا الحذاء نا عبد
الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
وجد عمر ريح طيب بالشجره فقال ما هذه الريح فقال
معويه مني طيبتني ام حبيبه فتغيظ عليه عمر وقال اشك
لعمري افسمت عليك لترجعن الى ام حبيبه فتغسله عنك
كما طيبتك قال معويه وكان الزهري ياخذ بقول عمر فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الزهري وكان عروه بن الزبير يطيب عند الاحرام
بالبان و الذريره ٥ قال عبد الرزاق سامعمر عن ايوب
عن عايشه بنت سعد انها كانت تطيب ابا ها قبل احرامه
بالذريره الممسكه او قالت بالمسك والذريره ٥ ان محمد بن
سعيد الثقفي سا عبد الله بن عاصم بن بضر اصل سا قاسم بن اصبغ
سا بن وضاح سا موسي بن معويه سا وكيع سا عيينه بن
عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابن عباس وابن عمر
وابن الزبير عن الطيب عند الاحرام فقال بن عباس اما انا
فاسعسعه في راسي ثم اجيب بقاه وقال بن الزبير
لا ارى به باسا ٥ وقال ابن عمر لا امر به ولا انهى عنه
٥ وبه الى وكيع سا هشام بن عروه عن عبد الله بن الزبير
انه كان يتطيب بالغاليه الجيده قبل ان يحرم ٥ وبه الى
وكيع سا علي بن صالح عن الشعبي قال كان عبد الله بن جعفر
يسحق المسك ثم يجعله في فوخه اذا اراد ان يحرم
٥ وبه الى وكيع سا سفين الثوري عن عمار الدهني عن مسلم
البطين ان الحسين ابن علي امر لاصحابه بالطيب عند
الاحرام ٥ وبه الي وكيع سا محمد بن قيس عن بشر بن يسار

قال لما احرموا وجد عمر ريح الطيب فقال عمر من هذا
فقال البرا بن عازب انا يا امير المومنين فقال قد علمنا
ان امرانك عطاره او عطره اما الحج الاكبر فرواه الاعمش ٥
قال ابو محمد روينا عن ابن عباس انه قال ان الله
بعثنا وساخلكم سبابا والحاج هو المقتدي برسول الله صلى
الله عليه وسلم، وبالسند المذكور الى وكيع سا علي بن صالح
عن كثير بن سام عن علي بن محمد بن الحنفيه ان اباه كان
يعلف راسه بالغاليه الجيده قبل ان يحرم قال
وكيع وسمعت سفين الثوري يقول لا باس بالطيب
قبل الاحرام قبل الغسل وبعده سا عبد الله بن ربيع
سا محمد بن معويه سا احمد بن شعيب انا ابو ايوب بن محمد
الوزان عن عمرو بن ابوب انا افلح بن حميد عن ابي بكر بن ابن
عبد الرحمن ان سليمن بن عبد الملك حاج جمع اناسا
من اهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجه بن زيد بن
ثابت والقسم بن محمد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله
بن عمر وابن شهاب وابو بكر فسالهم عن الطيب قبل الاحرام
فكلهم امره بالطيب ٥ وقال القسم بن محمد اخبرني

عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
قبل ان احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولم يختلف
عليه احد منهم الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان
عبد الله رجلا جادا محدثا كان يرمي الجمرة ثم يدع ثم يحلق
ثم يركب فيفيض قبل ان يأتي منزله قال سالم صدق اذا
تنازع الصحابة اومن دونهم فاتباع من وافق قوله سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اولى وهذا الذي لا يجوز غيره
وقد خالف سالم اباه وجده كما ترى يرحمه الله فهذا نفعل
الموصلي نا محمد بن سعيد النباتي نا اسمعيل بن اسحق
القاضي نا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن محمد ناحلبي محمد ح ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال سالم بن عبد الله
بن عمر قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع وهو لا
يرون ذلك لسنته عليه السلام لا سيما وقد صح عن ابن عمر
ما ذكرنا انفا من انه لا ينهى عن الطيب للاحرام فسقط
كل ما شغبوا به من الطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة
وصح ان التطيب في الوقتين المذكورين سنة لا يتجنب

تركها ولقد كان يلزم منهم من يقول ان افعال النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب ان يقول بوجوب
التطيب للاحرام وللاحلال فرضا ولا كلهم انما يقولون
ما احبوا حيث احبوا ويتركونه حيث احبوا كل
ذلك بلا دليل وبالله تعالى نعتصم والتطيب قبل الاحرام
ثم لا غسل بعد الاحرام هو قول جمهور الناس من الصحابة
والتابعين وبه ناخذ سفيان الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف والشافعي وجميع اصحابه كاحمد بن حنبل
وابو ثور واسحق وجميع اصحاب الظاهر وبه ناخذ وادعى
بعضهم في ذلك الخصوص وهذا هو نص عن الكذب والقول
بغير علم وليس كذلك وعائشة رضي الله عنها تطيبه بيديها
وقد نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة هو
حماد بن اسامة عن عمرو بن سويد الثقفي عن عائشة بنت
طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كنا نضمد جباهنا
بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا

عنه النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب
الاختلاف في اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم
خروجه من المدينه الى حجه الوداع وثاني
ذلك اليوم ٥ قد ذكرنا في اول كتابنا هذا قول انس انهم
صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه
اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين يوم خروجه يوم حروجه
الى حجه الوداع وثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا ابن مثنى
ثنا ابي عدي عن شعبه عن قتاده عن ابي حيان عن ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بذي الحليفه ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحه سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما
استوت به على البيداء اهل بالحج ٥ قال ابو محمد
علي بن احمد رحمه الله فهذا ابن عباس يذكر كما ترى انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الحليفه وانس يذكر
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينه وكلا الطريقتين
في غايه الصحه فكنا توهمنا ان احد القولين وهم او من بعض

الرواه فاعملنا النظر في ذلك فتاملنا الروايتين ونظرنا
فيهما فوجدنا انسا اثبت في هذا المكان لانه ذكر انه حيض
ذلك بقوله صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينه اربعا وبذي الحليفه العصر ركعتين فهو
اثبت لوجهين لاحدهما ذكره الحضور لذلك ولم يذكر ابن
عباس حضورا والحاضر اثبت بالاشك اذا لم يكن بد من
طلب الاثبت منهما والوجه الثاني اخبار انس ان الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر اربعا في ذلك اليوم وهذه صفه
صلوه الحضر بلا شك ولو صلاها بذي الحليفه لصلاها
ركعتين فصحت روايه انس كما قلنا واما دخل الوهم في روايه
ابن عباس والله اعلم لانه كان يقدمه النبي صلى الله عليه وسلم
في ضعفه اهله لصغره ولانه كان حينئذ ابن ثلث عشره
سنه او اول بشهور وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب تقديمه
الضعفا الى منى من مزدلفه فقد رأى ابن عباس والله اعلم
انه لما تقدم الى ذي الحليفه مع الثقل انه عليه السلام
قد اتى ذا الحليفه فانس المشاهد لذلك اثبت بلا شك وبالله
تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد رحمه الله ثم تدبرنا

حديث ابن عباس هذا فوجدناه لا يعارض حديث انس
اصلا بوجه من الوجوه لانه لم يقل ابن عباس ان صلاة
الظهر المذكورة كانت يوم خروجه صلى الله عليه
وسلم من المدينة لكن انما ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالمدينة وصح ان ذلك كان يوم الخميس
ليست بقين لذي القعده كما قدمنا ثم خرج عليه السلام
بعد الظهر الى ذي الحليفه من يوم الخميس المذكور فصلى
بذي الحليفه العصر وبات بها على ما قد ذكرنا في صفه
خروجه عليه السلام من المدينه فلا يصح ذلك علمنا
ان قول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفه انما عنى يوم الجمعه اليوم الثاني من خروجه عليه
السلام من المدينه فانتفى التعارض الذي ظننا وصح ان
الخبرين انما هما عن ظهر من يومين لا من يوم واحد
لكن الحديث الذي اوردناه في صدر هذا الكتاب في الباب
الذي ترجمته واما قولنا وطاف عليه السلام على نسائه
ثم اغتسل تلك الليله وصلى بها الصبح اتينا به من طريق احمد
بن شعيب عن ابن راهويه عن النضر بن شميل عن اشعث

الحمراني عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصفه جبل البيداء
واهل بالحج والعمره فانه وان كان مقويا لابن عباس في اليوم
انه كان الجمعه اذ قد ذكر فيه ان اثر الصلاة كان الاحرام
والاحرام لم يكن يوم الخميس بيقين اذ قد ذكرنا في ذلك
الباب مبيته عليه السلام بذي الحليفه وطوافه على
نسائه في تلك الليله لانه انما قد ذكر ان الاحرام
كان اثر الصلوه الظهر واثر صلاته الظهر من يوم الخميس انما
كان بالمدينه فصح انه كان يوم الجمعه واتفق الحديثان
ولا لله الحمد فبطل ان نظن بحديث انس انه معارض بقوله
انه صلى الظهر بالبيداء بقول ابن عباس انه صلى الظهر بذي
الحليفه ذلك النهار بعينه وهذا لا يعارض فيه لان
البيداء وذا الحليفه متصلان بعضهما ببعض فصلى عليه
السلام الظهر في آخر ذي الحليفه وهو اول البيداء فصح
الحديثان معا وبالله تعالى التوفيق

باب الاختلاف في امره صلى الله عليه وسلم اصحابه
رضي الله عنهم بفسخ الحج والاحاديث الواردة في التخيير
في ذلك او الاكراه في ذلك

قال ابو محمد رحمه الله

قد ذكرنا الاحاديث كلها في ذلك وبينا ان تلك الاحا
ديث كانت في اوقات شتى وانه عليه السلام
اباح لهم في اول امرهم ان يهلوا بما احبوا من افراد
الحج او عمرة او قران ثم انه عليه السلام بسرف خيرهم
بفسخ حجهم في عمرة او التمادي على الحج بحله او جب
عليهم الفسخ. فرضا الامر معه الهدي فاتفقت الاحا
ديث كلها والحمد لله رب العالمين ووجب ان يكون
الحكم الاخر من الامرين في ذلك وبالفسخ المذكور يقول
ابن عباس وابو موسى وبه ناخذ وبالله التوفيق
الاختلاف في امره صلى الله عليه وسلم النفساء
المحرمة ماذا تفعل قد ذكرنا في صدر اخبارنا في
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اسماء
بنت عميس الخثعمية اذ ولدت محمد بن ابي بكر ان تغتسل
وتستفوز بثوب وتهل وحديث القاسم بن محمد عن عائشة
مثل ذلك وهنا انتهى الحديث وقد نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا احمد
بن فضالة نا ابراهيم النيابي نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال

نا يحيى هو ابن سعيد الانصاري سمعت القاسم بن محمد يحدث
عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امرأته اسماء بنت عميس
الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت اسماء محمد بن ابي
بكر فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل وتهل بالحج
وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت فهذا
هذا الحديث لفظ منكر وهو انها لا تطوف بالبيت وانما
هذا اللفظ محفوظ في امره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي
الله عنها اذ حاضت والحائض ليست نفساء والنفساء ليست
حائضا وليس اتفاقهما في ان لا يصليا ولا يطوفا بموجب ان
يمنعا ايضا الطواف بالبيت دون نص وارد في النفساء
لوجوده في الحائض والقياس باطل فنظرنا في الحديث
المذكور فوجدناه معتلا من جهتين مسقطتين للاحتجاج
به وهما انقطاعان فيه فخرج عن ان يكون مسندا
وذلك ان محمد بن ابي بكر ولد لذكا فوادنا في حجة الوداع
قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلسة اشهر

ووالى ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعاش في ولايته
عامين وبضعة اشهر ونصف شهر فكان مجموع ايامه
ابو بكر ابن عامين وسبعة اشهر غير اربعة ايام وهذه
سن من لا يحفظ حديث سنه وانضاف ان محمد ابن ابي بكر معناه
قتل سنه سبع وبضع من العشرة وله سبع وعشرون
سنه وترك القسم بن محمد صغيرا جدا لم يبن في حال من يضبط
السنن ولا يحفظ الحديث ومات القسم بن محمد سنه
سبع ومايه ففي الحديث انقطاعان كما ترى فسقط
الاحتجاج به وقد تكلم الناس في خلد بن مخلد ايضا
واحمد بن ضناله لا ندري حاله ولا انقطاع للذكر
مسقط له بالجمله كاف عن ما سواه ووجدنا الروايه
الصحيحه من طريق القسم عن ابيه عن اسما بنت
عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء بن محمد
توافق حديث جابر الذي قدمنا في سقوط هذا اللفظ منه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن
شعيب ان الحرث بن مسكين قرا عليه وانا اسمع
عن ابن القسم قال ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه

عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم تهل قال ابو محمد رحمه الله
فهذه الروايه اصح من الاولى لان اسما بنت عميس عمرت
بعد ابنها محمد وكانت تحيض على بن ابي طالب وعاشت
بعده فلا ينكر سماع القسم منها واما سماعه من عايشه
رضي الله عنها فهو الصحيح المشهور المتيقن المانور
وقد ذكرناه قبل وليس في هذا اللفظ وهذه الروايه
كما نرى ليس فيها منع الطواف بالبيت ولا جواز نقدي ما
امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا الزياده في امره مالم يامر
به والبيداء والسجره وذو الحليفه مواضع متجاورة مختلطه
بعضها ببعض فصحت الاحاديث في ذلك والحمد لله رب
العالمين

باب الاختلاف في موضع حيض عايشه رضي الله عنها

نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عمرو الناقد نا سفين بن
عيينه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت وذكرت
الحديث ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمن بن حرب وموسى بن اسمعيل
قالا سليمن ثنا حماد بن زيد وقال موسى ثنا حماد
بن سلمة ووهيب بن خلد كلهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث
وفيه فلما كنت ببعض الطريق حضت ۝ قال
ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا قبل رواية مجاهد عن عائشة
بانها حاضت بسرف بلا شك وثنا ايضا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا
احمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا
اسحق بن سليمن عن افلح بن حميد عن القسم عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فذكرت قوله
عليه السلام لهم قالت فدخل علي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت
كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال ومالك قالت
لا اصلي وذكرت باقي الحديث ۝ وبه الى مسلم ثنا ابو ايوب
الغيلاني ثنا بهز بن اسد ثنا حماد عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة قالت ليئنا بالحج حتى اذا كنا بسرف
حضت وذكرت الحديث ۝ وبه الى مسلم ثنا ايوب الغيلاني
ثنا سليمن بن عبد الله ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جينا سرف
فطمثت وذكرت الحديث ۝ وقد ذكرنا قبل رواية الليث
عن ابي الزبير عن جابر مثل ذلك فاذ كان سفين بن عيينة
عن عبد الرحمن قد شك وكان عروة لم يسم المكان وكان
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن لم يشك
وحماد عن عبد الرحمن ايضا لم يشك وجابر لم يشك وكلهم يسمي
المكان فالمثبت لو كان واحدا اولى بالقبول من الشاك ولو
كانوا جماعة فكيف والمثبتون جماعة والشاك واحد والسا
كت

واجل والمسمون جماعة فصح انها حاضت بسرف
وارتفع الاضطراب عن الاحاديث والحمد لله رب
العالمين ٥ باب الاختلاف
في وقت دخوله صلى الله عليه وسلم مكة ٥ قال
ابو محمد حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة
في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة وبينهم
وبين عرفة خمس ليال ٥ وقد نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عبد الله بن معاذ
نا ابي نا شعبه عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان
عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع
او خمس ليال مضين لذي الحجة وذكرنا في الحديث
وقد قلنا ان الموقن اثبت واولى من الشاك وكل مخبر يذكره
وحفظه وليس من شك حجة على من لم يشك لاكن من لم
يشك هو الحجة على من شك لان عنده علما ليس عند الذي
شك وقد وافق جابرا على قطعه ابن عباس وانس ٥ نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى

81

نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن
جامع نا بهز نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة ٥ وبه الى مسلم
نا نضر بن علي بن نضر الجهضمي نا ابي نا شعبه عن ايوب
هو السختياني عن ابي العالية انبرا الله سمع ابن عباس يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له ربع مضين من ذي
الحجة وذكر الحديث وقد ذكرنا قول انس اقمنا بمكة
عشرا وهذا يوجب الدخول لاربع خلون من ذي الحجة
والخروج لاربع عشرة ليلة خلت لذي الحجة وهذا هو
الذي لا نحالج فيه شكا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥
بقية من صفة طوافه صلى الله عليه وسلم وسعيه
٥ قال الامام ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا رواية ابن
عباس وجابر انه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة راكبا على بعير وقول جابر انه صلى الله
عليه وسلم لم يطف بين الصفا والمروة الا طواف واحدا فصح
ان ذلك الطواف بينهما كان راكبا ٥ واما طوافه صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا ذلك ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك ح وثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ح وثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب ح وثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن القاسم ح وثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن نافع ح وثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن أبي أويس ح وثنا عبد الله بن يوسف ثنا القعنبي

بالبيت فانه طاف به في حجه الوداع مرتين اولا لقدما
اذ دخل والاخرى اذ افاض من منى الى مكة يوم النحر
وقد روت عائشة رضي الله عنها وابو الطفيل يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن
اسحق ثنا ابن الاحمر الى ثنا ابو داود ثنا نصر بن عبد الله ومحمد
بن رافع المعني قالا ثنا ابو عاصم عن معروف بن خربوذ المكي ثنا
ابو الطفيل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله وزاد ابن رافع
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن
عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا الحكم بن موسى
القنطري ثنا شعيب ابن اسحق عن هشام عن عروة عن عائشة
قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه
الناس قال ابو محمد هذا الذي في كتابي هشام بن
عروة عن عائشة عن ابيه من بينهما ويحتمل ان يكون هارون

من سقط قول عمر رضي الله عنه لحاطبها للحجر ولا الى رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انما اراد ان اجد
طوافه طواف الدخول او طواف الافاضة او لعله عنى ما
تقدم من طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة السوالف
وقد دل ابو الطفيل انه في حجته الذي ذكرنا انفا ان الطواف
الذي دخل به عليه السلام كان راكبا لانه دل انه كان هو
الطواف الموصول بالسعي بين الصفا والمروة وهو الطواف
الاول بلا شك وبالله تعالى التوفيق

اختلاف

في طلحة اكان معه هدي او لا قال ابو محمد
رحمه الله قد ذكرنا حديث عبيد الله بن معاذ العنبري
عن ابيه عن شعبة عن مسلم الغزي عن ابن عباس ان طلحة
كان ممن ساق الهدي في حجة الوداع وقد اضطرب في
ذلك على شعبة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن
محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا الحجاج ثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسلم الغزي عن ابن
عباس فذكر الحديث وقال فيه وكان فيمن لم يكن معه

الهدي طلحه بن عبيد الله ورجل آخر فأجلاه قال
ابو محمد رحمه الله عبيد الله بن معاذ عن ابيه قد اثبت
الهدي وبدا ار عن عنده رفاعه والمثبت اولى من النافي
وكلاهما في شعبه ثقه ومعاذ احفظ من عنده والحلاني
الثقاه ذكروا معاذ بن معاذ العنبري في الطبقه الثانيه
من اصحاب شعبه مع خلد بن الحرث وذكروا محمد بن جعفر
في الطبقه الرابعه من اصحاب شعبه رحمهم الله على
جميعهم وايضا فقد ذكروا محمد بن جعفر الهاشمي
في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه
ان الهدي كان مع ذوي السياره من الصحابه رضي الله عنهم
وقد ذكرنا هذا الحديث فيما خلا من كتابنا وطلحه بلا
شك من اسر ذوي السياره فهذا يؤيد انه كان ممن حملهم
في سوق الهدي بل هو داخل في جمله المخبر عنهم بسوق الهدي
لانه من ذوي السياره ويرفع الشك في هذا رفعا جليا
رواية جابر دون ان يضطرب عليه بان طلحه ساق
الهدي بل في روايته ان هدي طلحه كان اشهر هدي
في تلك الجماعه بعد هدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم ه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو
اسحق البلخي نا الفريابي نا البخاري نا محمد بن المثنى وخليفه
قالا نا عبد الوهاب نا حبيب المعلم عن عطا عن جابر
قال واهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحه وقدم
علي من اليمن ومعه هدي وذكرنا في الحديث فصح
بلا شك ان طلحه كان ساق الهدي وان الشك والله اعلم
انما هو من قبل بدار او من عنده لا من قبل نبدار ونفيهما

باب

في بيان ما نخوف من ان يسبق الى قلب بعض من لا يفهم
النظر من ان امره صلى الله عليه وسلم عليا وابا موسى
بما امرهما به كان مختلفا وما ظنه قوم من ان اهلال
علي وابي موسى حجه في اباحه الاهلال بلا نيه
قال ابو محمد علي بن احمد رحمه الله قد ذكرنا
فيما سلف من كتابنا هذا ان عليا وابا موسى قال في اهلالهما
كل واحد منهما انه فعل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه عليه السلام اذ سالهما عن اهلالهما فاخبراه

بما ذكرنا امر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بفسخ
احرامه بعمرة ويحلم يحرم بالحج ٥ قال ابو محمد
رحمه الله ولا تعارض في ذلك اصلا بل امرهما بما امر به
جميع اصحابه وذلك انه عليه السلام امر كل من ساق
الهدي بالبقاء على احرامه وثبت هو عليه السلام على احرامه
لانه كان ساق الهدي ٥ وسأل عليا امعك هدي فقال نعم فامره
بما امر به كل من معه هدي ٥ وامر عليه السلام كل
من لا هدي معه بفسخ احرامه بعمرة ٥ وسأل ابا
موسى امعك هدي فقال لا فامره عليه السلام
بما امر به كل من لا هدي معه وهذا الحكم باق ابدا
في كل وجه من الوجهين المذكورين حكمه المذكور ٥
واما اهلالهما باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فليس فيه اباحة اهلال بغير نيته لعمل مقصود بعينه
لا في الحج ولا في غيره ايضا اباحة ان يهل احد بعد ذلك
الحج باهلال كاهلال فلان لان الناس في ذلك
الحج تعلموا مناسكهم التي لم يتعلموها قبل ذلك ويشهد
بهذا الذي قلنا عائشة وجابر كما حدثنا عبد الله بن يوسف

84

٥ نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا سويد بن سعيد
عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث فان
قال فقد يدل هذا خلاف ما روي لكم عبد الله بن
يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب عن عيسى
عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم نا ابو
كريب نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من
اهل بحج وذكر باقي الحديث قلنا له وبالله تعالى
التوفيق كل ليس معارضا له بل هو موافق له لان
هذا الاهلال الذي ذكره هشام عن عروة عن عائشة
عن الناس انما كان بعد تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
لهم ذلك كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح

نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم نا ابن ابي عمر هو العدني نا سفين هو ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم
ان يهل بحج وعمرة فليهل ومن اراد منكم ان يهل بعمرة
فليهل قالت عايشة فاهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة
والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة فضع
هذا الحديث ان اهلال الناس مما اهلوا انما كان لعهد
امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك وانفق جميع
الاحاديث والحمد لله رب العالمين وصح ان قولها
الذي ذكرنا انفا اذ قالت خرجنا نلبي لا نذكر حجا ولا
عمرة ليس معارضا لقولها اذ قالت لبي فوق بحج وفوق
بعمرة وفوق بحج وعمرة واستبان الحديث الذي ذكرنا
انفا من طريق الزهري عن عروة ان ذلك كان وقتين
فاول امرهم ان لبوا لا يذكرون حجا ولا عمرة ثم لما امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبوا بما احبوا من ذلك لبوا

ابلغ لهم وتالفت الاحاديث بحمد الله تعالى فان قال
قايل فانكم لا تاخذون من هذا الحديث الذي احتججتم
به انفا من طريق الزهري عن عروة بموضعين اثنين
قلنا وبالله تعالى التوفيق لما سقناه لما فيه من النص على
انهم لم يلبوا بشيء الا حين علمهم اياه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلنا ان اخر امره عليه السلام مكة بالفسخ
من لا هدي معه فامر من معه الهدي بالقران على ما
ذكرنا قبل فان يفسخ الاباحة التي كانت في هذا الحديث
والناسخ هو الذي يلزم الاخذ به ثم الزايد في رواية مقبول
وقد زاد الليث عن الزهري عن عروة عن عايشة زيادة
على ما في هذا الحديث الذي رواه سفين عن الزهري
عن عروة عن عايشة فلزم الاخذ بها لانها زيادة عدل
وهي انه عليه السلام اهل بالعمرة والحج ثم رجع الى
ما ابتدانا الكلام به من معنى اهلالهم باهلال النبي
صلى الله عليه وسلم مطلقا فنقول وبالله تعالى التوفيق
فهذه عايشة قد ذكرت انهم لبوا بغير ذكر حج ولا عمرة
حتى علمهم النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم يعني
ابن راهويه عن حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلت على جابر بن عبد الله فقلت
اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بيده لعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشرة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه
ثم ذكر الحديث وفيه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف
تاويله وما عمل من شيء عملنا به وذكر الحديث وقد ذكرنا
فيما خلا من كتابنا هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للناس
خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي
هذه باسناده فاغنى عن اعادته فقد صح بما اوردنا
ان عليا وابا موسى لم يحلا الا كما حل من حج معه عليه

السلام في ذلك العام وانهم كلهم كانوا ناظرين اليه عليه
السلام فما علمهم يعلمون وما امرهم به او عمله عليه السلام
علموه ودروا انه هو حكم نسكهم وفي تلك الحجة استقر
حكم الحج والعمرة وجميع المناسك فليس لاحد بعد هذا ان
يتعدى ما امر به الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم فيها لاي اهلال ولا في غيره بوجه من الوجوه
وبالله تعالى التوفيق وقد بينا كل ما عمل به عليه السلام
في تلك الحجة وما بلغنا انه امر به فيها وان كنا قد نرى انه
عليه السلام او امر في المناسك لكثرة لانا لم نجد نصا على
انه عليه السلام امر بها في تلك الحجة وانما قصدنا
تلك الحجة وما صح عندنا انه كان فيها من امر او عمل وبالله
تعالى التوفيق

الاختلاف في تكفين المحرم

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا
امره عليه السلام ان يكفن المحرم في ثوبيه بادية
راسه ووجهه غير مغطيين ولا يحنط ولا يمس بطيب
فوجب هذا فرضا علينا في من مات من المحرمين
وقد ذهب الى غير هذا قوم فراوا ان يحنط ويطيب ويستر

وجهه وراسه ٥ كما سا حماد عن الباجي عن احمد بن خلد
عن الكشوري عن الحذاقي عن عبد الرزاق سا الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قال سئلت
عن المحرم يموت قالت اصنعوا به كما تصنعون
بموتاكم ٥ وبه الى عبد الرزاق سا معمر عن الزهري
عن سالم قال توفي واقد بن عبد الله بن عمر مع ابن عمر
بالجحفه وهو محرم ابن عمر راسه وقمصه وعممه
ولفه في ثلثه اثواب وقال هذا يقطع احرامه
حين توفي لولا انا محرمون امسسناه طيبا ولهذا
ياخذ ملك وحماعه من فقهاء الامصار ٥ وخالفهم
آخرون كما سا حماد سا عن الباجي عن ابن خلد عن الكشوري
عن الحذاقي عن عبد الرزاق سا معمر عن الزهري قال
خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن
عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يعين عثمان
راسه ولم يمسسه طيبا فاخذ الناس بذلك ٥ ثم ذكر
عن ابن عمر خلاف ذلك واخذ الناس بذلك ٥ وبه الى
عبد الله الرزاق سا ابى قال توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفه

وهو محرم فلم يعب المغيره بن حكيم راسه وبهذا ياخذ الشافعي
واصحابه وجمهور اصحاب الحديث واصحاب الظاهر وبه
ناخذ ٥ قال ابو محمد رحمه الله ان في بعض الناس
لعجبا اخذوا بقول عثمن في ان لا يطيب المحرم قبل احرامه
لاحرامه وتركوا قول عايشه في ذلك ومعها فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وعمله ٥ ثم اخذوا بقول عايشه في ان
العمل في المحرم اذا مات كالعمل في غيره وخالفوا عثمن في ذلك
ومعه سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تهم معدون
بخلاف السنن حيث ما وجدوها نعوذ بالله من ذلك وما هاهنا
شئ يمكن ان يتشغب به في خلاف ما اوردنا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة تكفين المحرم اذا مات الا ما
حماد سا الباجي سا احمد بن خلد عن الكشوري عن الحذاقي
عن عبد الرزاق قال قال ابن جريج عن عطا ان مات
المحرم قبل ان يرمي الجمره فليغيب راسه بلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود
٥ قال ابو محمد رحمه الله هذا حديث مرسل لا يقوم
بمثله حجه ولا يحل ان تترك له السنه في ان لا يخمر وجهه

وحتى لو صح هذا الحديث والسنة لما كانت لهم فيه حجة
لانه ليس فيه ان ذلك يفعل بالمحرم وانما هو حديث
عام فلو صح لوجب ان يستثنى منه المحرم بحديث ابن
عباس فتكون قد استعملنا كلا الحديثين اذ لا يحل غير هذا
ما صح من الاحاديث ولا يجوز ان يترك منها شيء لشيء آخر
فهل هي في وجوب الطاعة لها سواء لكن العجب والشان
من ترك الصحيح لسقيم لا يعارضه ولا يخالفه وبالله تعالى نعتصم
وقد شغب بعضهم في هذا بقول الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم انقطع عمله الا من ثلث او كما قال عليه السلام
فذكر صدقة جارية وعلما وولدا صالحا يدعو له

قال ابو محمد رحمه الله وان احتج من اجاز
بهذا في رد سنته تلفن المحرم لانه وغيره ظن اعتبر فيقال
له وبالله تعالى التوفيق ان هذا العمل المامور به في تلفن المحرم
اذا مات ليس عملا للمحرم فينقطع بموته وانما هو عمل للمحرم
امر به الاحياء الهوني المحرم من يعصون الله عز وجل اذا
بلغهم فتركوه وهو ينبغي لنا في حياتنا من محرمنا لا سيما

المحرم الميت فبطل التمويه الذي لا يستجيزه ذو ورع صحيح
انه عملنا وسعينا كغسل جميع الموتى حاشى الشهداء وتلفين
قائمهم يلفنون في ثيابهم ولا يغسل عنهم دماؤهم افترى ذلك
عملا للشهيد لم ينقطع بموته وانه سعى للموتى وهذا ما
لا يخالفنا خصومنا فيه هلا قالوا لانفسهم ان هذه
سنة امرنا بها في المحرم كما امرنا باخرى في الشهيد
وكلاهما مخالفة لما امرنا به في غير المحرم وغير الشهيد
ولا نقلدهم عن معصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم تقليد الظن لامرهم بتقليده ولا يغني عنهم من الله
تعالى شيئا ولا كرامة لا توفيق الا بالله تعالى فاياه عز وجل
نسأله لا اله الا هو فان قال قائل بل انتم تلفنون
المحرم الحي ان يغطي وجهه وانما تمنعونه من تغطيه
راسه فتقطع ثوبه في المحرم الميت ان لا يغطى وجهه
ولا راسه فكيف هذا قلنا له وبالله تعالى التوفيق نحن
لا نستجيز ابدا مع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نتعقب كلام ربنا تعالى وامره وانما نسمع ونطيع لما
امرنا به فلما جاء الامر بان لا يلبس المحرم العمائم وصح الاجماع

على أن احرامه في راسه ولم يأت في نهيه عن تغطيته
وجهه نص ولا اجماع وقسنا عند ذلك وانما جاء النص
في ان لا يغطى المحرم الميت وجهه ولا راسه وقسنا عند
ذلك ولم نتلق وامر ربنا بالرد كما نفعل خصوصا
اذ يجيء نون بالرجع من الاسافل فيغسلون الوجوه
ويمسحون الروس ولا يمسون الاسافل بالماء ولا
يعتبرون في ذلك فلو فعلوا مثل ذلك لها هنا لوقفوا
وما توفيقنا الا بالله تعالى ○ باب

خلاف ورد في تقديم الصلوة على الخطبة بعرفة

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا حديث جابر
في خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم جمعه بعدها
بين الظهر والعصر ○ وقد روينا خلاف ذلك كما حدثنا عبد الله
بن ربيع نا غانم بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكير
نا سليمن بن الاشعث السجستاني نا احمد بن حنبل نا
يعقوب عن ابن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح
صبحة يوم عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي

ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة
○ قال ابو محمد رحمه الله الكلمة كلها نقلت
من رواية جابر ان الخطبة كانت في ذلك اليوم قبل الصلوة
نقلا يقطع العذر ويرفع الشك فلا شك في ان عمل جميع
الامة المعتمين الحج عاما بعد عام من ذلك الوقت الى الان
انما جرى على رواية جابر فصح بذلك ان الرواية عن
ابن عمر التي ذكرنا لا تخلوا من احد وجهين لا ثالث لهما
اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ كما روى
جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم علم عليه السلام الناس
بعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه فسمي ذلك اليوم
خطبته فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله
فان لم يكن هذا فالحديث بن عمر والله اعلم وهم من احد من
بن احمد بن حنبل وبين نافع والله اعلم باب

الخلاف في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
بعرفة اعلى راحلته او على منبره قال ابو محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله قد ذكرنا حديث جابر وانه ذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفه
على راحلته وقلدونا ايضا ذلك عن غير جابر كما
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
اخبرني محمد بن ادم المصيصي عن ابن المبارك عن سلمه
عن ثبيط عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم عرفه على جمله ٥ قال
ابو محمد رحمه الله قد روى سفين الثوري ايضا عن سلمه
بن ثبيط هذا الحديث وزاد فيه ان الخطبه كانت
قبل الصلاه ٥ نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن انس نا بكر بن حماد نا مسدد نا
يحيى هو القطان نا سفين عن سلمه بن ثبيط عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفه على بعير احمر قبل الصلاه ٥ وبه ايضا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
هناد بن السري نا وكيع عن ابي عمرو عبد المجيد قال
بن العداء بن هوذه قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخطب الناس يوم عرفه على بعيره ٥ قال ابو
داود نا عباس هكذا رواه عن وكيع ٥ نا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن
الاشعث نا ابو داود نا عباس بن عبد المجيد ابو عمرو
عن العداء بن خالد ٥ قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبه
واللفظ له قال نا وكيع عن عبد المجيد بن العداء بن خالد
بن هودة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم عرفه على بعيره ٥ قال ابو محمد رحمه
الله لعل كلا الرجلين حدث بذلك عبد المجيد فهذا ممكن والله
اعلم وقد روينا خلاف ذلك نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد عن ابن ادريس
ابي سفين ابن عيينه عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمره
عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر بعرفه ٥ قال ابو محمد هذه
رواية ساقطه لانها لم تتفق لانها عن مجهول عن مجهول مشكوك
فيه ومثل هذا لا يقوم به حجه فبقي انه كان عليه السلام
يومئذ على بعير هو الماخوذ به لصحته وتشعب طرقه وبالله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى التوفيق ٥ باب
الخلاف الوارد في الاذان والاقامة بعرفة بجمع صلاتي
الظهر والعصر بها ومزدلفة بجمع صلاتي المغرب
والعشاء الآخرة بها ٥ قال ابو محمد رحمه
الله اما حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة باذان واحد
لهما معا وباقامتين لهما لكل صلاة منهما اقامه وانه صلى الله
عليه وسلم لما اتم الخطبة بما اتى بلال بالاذان والا
قامة فقد ذكرناه فيما خلا من كتابنا هذا وقد رواه ايضا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق القاضي نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عبد الله بن محمد بن النفيلي وعثمان ابن
ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان وربما زاد بعضهم الكلمة قالوا نا حاتم بن
اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكر خطبته
صلى الله عليه وسلم بعرفة واشهاده الناس على تبليغه

قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا وذكر باقي الحديث ٥ قال ابو
محمد رحمه الله هذا حديث لم يات في شيء من الاحاديث
الثابتة شيء يخالفه ولم يجز تعديه اصلا وبهذا الحديث
يقول الشافعي وابو ثور وسائر اصحابه وجميع اصحاب
الظاهر وابو حنيفة واصحابه وبه يقول داود وقد
روي خلاف هذا عن مالك وسفين واحمد ولا ندري
بما تعلقوا في ذلك ٥ فاما مالك فانه يرى الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة باذانين واقامتين لكل صلاة اذان واقامة
٥ واما سفين الثوري واحمد بن حنبل فانهما قالا لا يجمع
بين الصلاتين بعرفة باقامتين لكل صلاة اقامة ولم يذكرا
اذانا الا ان احمد قال وان اذن فلا باس ٥ قال
ابو محمد رحمه الله ولم وجدنا حديثا مرسلا به والله
اعلم تعلق به سفين واحمد وهو ما اخبرنا به حمام
بن احمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن خالد
عن الاشوري عن الخدامي عن عبد الله الرزاق نا ابن جريج
عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة صلى كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة بإقامة ٥ قال ابو محمد رحمه الله هذا
مرسل لا يقوم به حجة ٥ قال ابو محمد رحمه
الله وبهذا كله لا معنى له اذ قد صح الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم، في ذلك بما لا يسع احدا تعديه ٥
وكذلك ايضا اختلفوا في وقت الاذان في الخطبة
ام قبلها ام بعدها فقال ابو حنيفة يؤذن والامام
جالس على المنبر قبل ان يأخذ في الخطبة فاذا اتم الخطبة
اقام الصلاة ٥ وقال ابو يوسف يؤذن والامام
لم يخرج الى الخطبة بعد ثم يخرج الامام فيخطب فاذا
ام الخطبة اقام الصلاة ثم رجع عن ذلك فقال يؤذن اذا
مضى صدر من خطبة الامام ٥ وقال الشافعي والصحيح
الظاهر اذا خطب الامام الاول ثم جلس ثم اخذ في الخطبة
الثانية اذن المؤذن حينئذ وخفف الامام الكلام
لتم الخطبة مع تمام الاذان ٥ وقال مالك
مرة كل ذلك واسع ان شاء ان يؤذن والامام يخطب واذ
شاء اذا فرغ من الخطبة ٥ وقال مرة اخرى اذا
اكمل الامام الخطبة ابتدأ المؤذنون بالاذان ثم بالاقامة

م بالصلاة ٥ وقال ابو محمد رحمه الله هذا
الثاني عن مالك هو الصحيح الذي لا يجوز تعديه لصحته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه ناخذ الا
انا لا نحب ان يكون هناك الا مؤذن واحد فقط
على ما في الحديث جابر المذكور قبل اخبرني
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نخالفه
فعله وبالله تعالى التوفيق ٥ واما جمع الصلاتين بمزدلفة
فقد ذكرنا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بها بين المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين
وبه ياخذ الشافعي في روايته ابي ثور عنه وبه ياخذ
ابو ثور وابو جعفر الطحاوي وبه ناخذ ٥ وقد روينا
احاديث تخالف هذا الحديث اخذ بها قوم من اهل
العلم نذكرها على غايتها ان شاء الله تعالى وبه التوفيق ٥
فمن ذلك ما ساه عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن اسحق
بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي عن
مالك عن ابن عباس ح وش عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا نا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خلد نا ابو الفيض المروزي نا الفربري نا البخاري
نا خلد بن محمد نا سليمان بن بلال نا يحيى بن سعيد نا عدي
بن ثابت نا عبد الله بن يزيد الخطمي نا ابو ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجه الوداع
المغرب والعشا بالمزدلفه ٥ قال ابو محمد فهذان
الحديثان نوعٌ ثاني مما ترى ليس فيه ذكر اذان ولا اقامه
فروى الاخذ بما فيه عن بعض السلف الطيب نا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن عثمن نا احمد بن خلد نا علي بن عبد العزيز
البغوي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة لنا يونس بن
عبيد عن زياد بن جبير عن طلق بن حبيب انا ابن عمر جمع بين
المغرب جمع قال الصلاه للمغرب ولم يؤذن ولم يقم ثم
قال ايضا للعشاء ولم يؤذن ولم يقم ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما
مقيده ٥ نا عبد الله بن ربيع نا بن عثمان نا بن خلد نا علي بن
عبد العزيز نا حجاج نا حماد عن انس بن سيرين قال وقفت
مع ابن عمر بعرفه وكان يكثر ان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فلما

افضنا من عرفه دخل الشعب فتوضا ثم جاء الى جمع فعرض
راحلته ثم قال الصلاه فصلى المغرب ولم يؤذن ولم يقم ثم سلم
ثم قال الصلاه فصلى العشا ولم يؤذن ولم يقم فلما كان آخر
الليل فصلى تطوعا قمنا خلفه ٥ نا عبد الله بن ربيع نا
عبد الله بن عثمن نا احمد بن خلد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع قال لم احفظ عن ابن عمر اذانا ولا اقامه بجمع
٥ قال ابو محمد جمع بين المزدلفه ٥ ونوع
ثالث نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
ابي ذئب نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشا جمع باقامه واحده لم يسبح
بينهما ولا على اثر واحد منهما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم
بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا مسره
نا عبد الصمد بن حسان نا سفين الثوري عن سلمة
بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة
واحدة فروى الاخذ بذلك ايضا عن ابن عمر وسعيد بن
جبير قالا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فرج نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا زهير بن حرب نا وكيع عن
شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى
المغرب بجمع والعشا باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه
صلى مثل ذلك وحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع
مثل ذلك وهذا السند الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن ابي خلد عن ابي اسحق قال
قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا
فصلى بنا المغرب والعشا باقامة واحدة ثم انصرف فقال
هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
المكان ٥ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد
بن خلد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن المغيرة عن مجاهد ان ابن عمر كان يجمع بين الصلاتين
بجمع باقامة واحدة ٥ نا محمد بن سعيد نا احمد بن

ابن عمر

عون نا قاسم بن اصبغ نا الخشني نا بندار نا شعبة سمعت
ابا اسحق هو السبيعي انه سمع عبد الله بن مالك الهمداني انه
صلى مع ابن عمر بجمع فاقام فصلى المغرب والعشا باقامة واحدة
فسأله خلد بن مالك عن ذلك فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان ٥ وبالاول
هذا ذهب محمد بن داود وقد قال به سفين واحمد
٥ وبنوع رابع نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فرج نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انا يحيى
بن آدم نا زهير بن معوية ابو خيثمة نا ابرهيم بن عقبة
انا كريب هو مولى ابن عباس انه سأل اسامة بن زيد قد كذا الحديث
وفيه ان اسامة قال له فركب يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى جينا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ
الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا
٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابو اسحق الملخي نا الغريبي
نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول

الله صلى الله عليه وسلم من عرفه فنزل الشعب فبال
ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال
الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ٥ نا حمام نا عبد الله
بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي نا الفريري نا البخاري نا
ادم نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشا بجمع كل واحدة منهما باقامة
ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ٥ فروى الاخذ
بهذا ايضا عن بعض السلف الطيب ٥ كما نا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن عثمن نا احمد بن خلد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن الحجاج هو ابن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد
الرحمن بن يزيد هو اخو الاسود بن يزيد ان عمر
بن الخطاب جمع بينهما باقامتين يعني بمزدلفة ٥ وبهذا
السند الى حماد نا عبد الكريم قال كنت مع سالم بن

عبد الله بجمع فجمع بين المغرب والعشاء فاقام اقامتين
نا حمام نا الباجي نا احمد بن خلد عن الثوري عن الحذاء
نا عبد الرزاق قال نا بعض اصحابنا نا شريك عن ابي
اسحق عن ابي جحيفة ان عليا جمع بين المغرب والعشاء
بجمع كل واحدة منهما باقامة ٥ والى هذا ذهب الشافعي
في رواية المصريين عنه ٥ وقال به احمد وسفين
ايضا ٥ ونوع خامس نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر البصري نا سليمن بن الاشعث نا
مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه قال
اقبلت مع ابن عمر من عرفات فلم يكن يفتر من التهليل والتلبية
حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام فصلى بها المغرب ثلث
ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء
ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني بن عمر ومثل حديث
اي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقد رويناه ايضا
عن عمر كما نا محمد بن سعيد الشباني نا عبد الله بن
نضر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا وكيع عن سفين الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن
حميد ان عمر جمع بينهما بالمزدلفة وصلاهما باذان واقامه
وبهذا ياخذ ابو حنيفة واصحابه ٥ فهذه الاحاديث التي
رويت في ذلك بسنده واشد الاضطراب في ذلك عن بن
عمر فانه قد روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا
اقامه ٥ وروي عنه ايضا الجمع بينهما باقامه واحده
٥ وروي عنه ايضا الجمع بينهما باذان واحد واقامه
واحده ٥ وروي عنه ايضا مسندا الى النبي صلى
الله عليه وسلم الجمع بينهما باقامه واحده ٥ وروي
عنه ايضا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم الجمع
بينهما باقامتين ٥ وروي عنه ايضا مسندا الى النبي صلى الله
عليه وسلم الجمع بينهما باذان واحد واقامه واحده
لهما معا على حسب ما قد اوردناه انفا ٥ وها هنا قول
سادس لم يحك مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ما ثنا محمد بن سعيد ٥ ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم
بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معويه ثنا وكيع ثنا سفين
الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن

مسعود قال صلى بنا المغرب والعشا بالمزدلفه كل
واحده منهما باذان واقامه ٥ ثنا حمام ثنا البابي عن
ابن خلد عن الثوري عن الحلواني عن عبد الرزاق عن ابي
بكر بن عياش عن ابي اسحق انه ذكر حديث ابي مسعود
هذا لابي جعفر محمد بن علي فقال اما ياخذ اهل البيت
فهذا لا ينضع ٥ وقد روي ايضا عن عمر ما يرفعه وبه ياخذ
مالك ٥ ثنا احمد بن عمر بن انس ثنا عبد الله بن عقال
الفزنبيني ثنا ابرهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد
بن الجهم ان اسمعيل هو القاضي ثنا ابرهيم بن عبد الله ان هشيم
ان مغيره عن ابرهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد قال كنت
مع عمر رضي الله عنه حيث افاض من عرفات فاتى
جمعا فصلى بها المغرب والعشا كل صلاه منهما باذان واقامه
٥ وروي ايضا عن علي مرسلا ثنا احمد بن عمر عن عبد الله
بن حسين عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن الجهم ثنا موسى
بن اسحق الانصاري ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال اتفق
علي وعبد الله هو ابن مسعود علي ان كل صلاه تجمع باذان واقاما

قال ابو محمد اما هذا القول الاخير فلا وجه
للاشتغال به لانه لا يحتج باحد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبقيت الاحاديث المسنده
التي صدرنا بها فنقول وبالله التوفيق انا انما ملنا الى
حديث جابر دون سائر الاحاديث لانا نظرنا في حديث
ابي ايوب وابن عمر الاول فوجدناهما ليس فيهما ذكر
لا اقامه ولا اذان ثم نظرنا في حديث ابن عباس وابن
عمر الثاني فوجدنا فيه ذكر اقامه واحده للمثنى الصلاتين فكان في هذا الحديث ذكر اقامه زائده على ما في
حديث ابي ايوب وزياده العدل واجب الاخذ
بها لانها فضل علم عنده لم يكن عند من لم يات بتلك
الزياده ومن علم حجه على من لم يعلم ثم نظرنا
في حديث اسامه وابن عمر الثالث فوجدنا فيه
ذكر اقامتين لكل صلاه منهما اقامه فكانت هذه ايضا
زياده على ما في حديث ابن عباس يلزم الاخذ بها ولا
بد لما ذكرنا انفا ثم نظرنا في حديث جابر وابن عمر
الرابع فكانت فيهما زياده اذان على حديث اسامه

وابن عباس وابي ايوب وكانت في حديث جابر ايضا ذكر
اقامتين فكان اتم الاحاديث ووجب الاخذ بما فيه
ولا بد لانه فضل علم ذكره جابر لم يذكره غيره فلزم
الوقوف عنده ولو صح حديثا مسندا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل قول ابن مسعود الذي اخذ به
مالك من اذانين واقامتين لوجب المصير اليه لما فيه
من الزياده ولكن لا سبيل الى التقدم بين يدي الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا الى التزيد
على ما صح عنه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق ثم وقد
ذكر عن ابي حنيفه انه ان فرق المؤذن المغرب والعشاء
بمزدلفه بعشاياه اقام للعشاء الاخره اقامه ثانيه
قال ابو محمد وهذا لا معنى له لانه قول لا يعضده
نص ولا اجماع وبالله تعالى نعتصم

باب الاختلاف في طواف صلى الله عليه وسلم بالبيت بعد الرد فاضه من منى يوم النحر

قال ابو محمد قد ذكرنا الروايه عن جابر وعائشه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر وصلى الظهر

بمكة وذكرنا الرواية عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع وصلى الظهر بمنى وهذا
هذا حديث اخر وهو ما رواه عبد الله بن ربيع عن عائشة
وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم
النحر الى الليل قال ابو محمد وهذا حديث
معلول لان ابا الزبير مدلس فلم نقل فيه حدثنا وسمعت
فهو غير مقطوع على انه مسند حاشى ما كان من روايه
الليث عنه عن جابر فانه كله سماع فلسنا نحتج بحديثه
الا حيث ان فيه بيان انه سمعه وقد صح ذلك في كل ما رواه
عنه الليث عن جابر خاصة لما اخذناه عن بعض اصحابنا
عن القاضي عبد الله بن محمد عن ابي يعقوب بن الدخيل عن
العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي ان سعيد
بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال قدمت مكة فجئت ابا
الزبير فدفع الي كتابين وانقلبت بهما فلت في نفسي لو
عاودته فسألته اسمع هذا كله من جابر فرجعت اليه
فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت
منه ومنه ما حدثت عنه فقلت اعلم لي على ما سمعت

اصل

فاعلم لي على هذا الذي عندي قال ابو محمد
رحمه الله وهذا الحديث الذي ذكرنا ليس فيه ذكر
سماع من ابي الزبير اياه عن عائشة وابن عباس فسقط
الاستثقال به وبقي الوجهان الاولان وقد قلنا قبل ما خلا
من كتابنا هذا ان هذا مما لم يلح لنا القطع على وجه
الحقيقة فيه الا ان الاغلب عندنا انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر في ذلك اليوم بمكة لوجوه احدها اتفاق
عائشة وجابر على ذلك واختصاص عائشة رضي الله
عنها بموضعه عليه السلام وايضا فان حجه الوداع
كانت في شهر اذار وهو وقت تستوي فيه الليل والنهار
وقد دفع عليه السلام من مزدلفة قبيل طلوع الشمس الى منى
وخطب بها الناس وبين لنا عظيم حرمة يومنا هذا على الخلق
ورمى الجمرة والتطيب ثم افاض الى مكة فطاف بالبيت
سبعا وشرب من زمزم ومن نبيذ السقاية وهذه اعمال
يبدو في الاظهر انها لا تنقضي في مقدار ما يمكن معه الرجوع
من مكة الى منى قبل الظهر وتدرك بها صلاة الظهر في ايام
اذار والله اعلم وقد قلنا اننا لا نقطع على هذا وعلم ذلك عند

دخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاختلاف في عدد ما رمى به الجمرة من الحصى صلى الله عليه وسلم

الله عز وجل ● قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا حديث جابر في انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ● وقد ثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الرحمن بن المبارك نا خلد بن الحرث نا شعبه عن قتادة سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع او بست نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا يحيى بن موسى البلخي نا سفين عن ابن ابي نجيح قال سعد رجنا في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض ● قال ابو محمد رحمه الله اما حديث سعد فليس بمسند واما حديث ابن عباس فانما هو شك منه وشكه لا يقضي على يقين جابر وقد وافق جابرا على انه صلى الله عليه وسلم رماها بسبع عائشه وابن مسعود وابن

الحج

عمر كلهم عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا علي بن بحر نا ابو خلد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشه قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر وذكرت باقي الحديث ● وقد ذكرنا هذه الاحاديث كلها حديث عائشه وابن مسعود وابن عمر في باب رمي الجمرة وباب الافاضه من كتابنا هذا فاغنى عن تكرارها والحمد لله رب العالمين

الاختلاف في عدد ما نحر صلى الله عليه وسلم من البدن بمنى

كثيرا ● قد دللنا حديث جابر في ذلك وانه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلثا وستين بدنه ونحر علي ما غبر وقد جاءت الروايات في ذلك ببيان كلي العددين كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب هو ابن الليث بن سعد قال انا الليث هو ابن سعد عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله

عليه وسلم وكان الهدى الذي قدم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلي من اليمن مايه بدنه فنحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها ثلثا وستين ونحر علي سبعا وثلثين
واشرك عليا في بدنه ثم اخذ من كل بدنه بضعه فجعلت في
قدر وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحمها
وشربا من مرقها قال ابو محمد رحمه الله
وقد في ذلك ما ساقه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابو الشيخ البلخي نا الفريري نا البخاري نا سهل بن
بكار نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه
اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين فبات بها فلما اصبح
ركب راحلته فحمد الله وسبح فلما علا على البيداء اهل
بالحج جميعا فلما دخل مكه امرهم ان يحلوا ويحرم النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات قياما وضحى
بالمدينه بكبشين املحين قال ابو محمد رحمه
الله ففي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلثا
وستين بدنه وامر عليا فنحر ما غبر وفي حديث عرفه

بن الحرث الكندي انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
قد اخذ بيا على الحربه وامر عليا فاخذ باسفلها وخر
بها البدن ثم ارد ف عليا مع نفسه صلى الله عليه وسلم على
البغله وفي حديث انس كما نزي انه عليه السلام نحر بيده
بومئذ سبع بدن قال ابو محمد رحمه الله فنحر
هذا والله اعلم على وجوه احدها انه عليه السلام
نحر بيده الكل من سبع بدن ثم قال لانس وانه
عليه السلام امر من نحر ما بعد ذلك الى ثلث وستين
ثم زال عن ذلك المكان وامر عليا بنحر ما بقي اما بنفسه
واما بالاشراف على ذلك والثاني ان يكون انس
لم يشاهد الا نحره عليه السلام سبعا فقط بيده
وشاهد جابر تمام نحره عليه السلام للباقي فاخبر
كل واحد منهما بما راى وشهد والثالث انه
عليه السلام نحر بيده مفردا سبع بدن كما قال
انس ثم اخذ هو وعلي الحربه معا فنحرا الزلك باقي الثلث
والستين بدنه كما قال عرفه ابن الحرث وجابر ثم افرد
عليا بنحر ما بقي الماية كما قال جابر فنحر جميع الاخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينفي عنها كل التعارض والله اعلم اي ذلك كان الا انهم رضي
الله عنهم صادق فيما جلي وبالله تعالى التوفيق ٥

باب

ازدحام الخلق في الكبش اين تنحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

قال ابو محمد رحمه الله قد
ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا حديث ابي بكرة وذكره خطبه
النبي صلى الله عليه وسلم بوج النجر بمنى وقوله عليه
السلام الا ليبلغ الشاهد الغائب وقوله في اخر الحديث
حاكيا عنه عليه السلام في اخر الخطبه ثم انكفى الى
الي كبشين املحين فضحى بهما وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا
الباب حديث انس وقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى بالمدينه بكبشين املحين ٥ قال ابو
محمد رحمه الله لا تعارض في هذا الباب اصلا وهما
حديثان اثنان متغايران لا يحل ضرب بعضهما ببعض روى
ابو بكرة تضحيته عليه السلام بمكه ٥ وروى انس تضحيته
عليه السلام بالمدينه ولا يحل لاحد ان يقول ان كلي
الحديثين خبر عن عمل واحد ومن اقدم على ذلك فقد
كذب ودخل في قوله تعالى وتقولون بافواهكم ما ليس
لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقفا
ما لا علم له به وقد حرم الله تعالى ذلك اذ يقول
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ٥ وليس راي من
راي فقال من عند نفسه لا يضحي الحاج ولا المسافر
حجة يعرض عليها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا هو الباطل وعكس الحق وانما الواجب عرض الاقوال
على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وافقها
شهد اخذ به وايها خالف رفي ذلك القول واطرح
كما امرنا تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شئ فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
٥ وحمل الروايات على نصها وظاهرها هو الذي لا
يجوز غيره وصح بما قلنا ان الاضحيه مستحبه للحاج
كما تستحب لغير الحاج وللمسافر كالمقيم ولا فرق بين ذلك
ما سماه حمام نا عبد الله بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا سفين عن عبد الرحمن

بن القسم عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان تدخل
مكه وهي تبكي فقال مالك انفست قالت نعم
قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا
بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر
قال ابو محمد رحمه الله فهذه التضحيه
عنهن وهن حوائج مسافرات فان قيل فقد روى هذا
الحديث بلفظ الهدي وفيه اهدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسايه البقر وروى ايضا نحر
عن ازواجه البقره وروى ايضا ذبح عن نسايه نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز
بن ابي سلمه الماجشون عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عايشه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرت الحديث وفيه فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا
قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه
البقره نا احمد بن محمد الجسوري نا احمد بن
مطرف نا عبيد الله بن يحيى نا ابي نا مالك بن انس عن
يحيى بن سعيد انبى عمره بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشه
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت الحديث وفيه ودخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا هناد بن السري
عن ابن ابي زايده انا يحيى بن سعيد عمره عن عايشه قالت
دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قيل ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر قيل له وبالله تعالى
التوفيق كلى اللفظين صحيح لا يرد احدهما بالاخر وكل
اضحيه هدي فمن ضحى فقد اهدى لله عز وجل هديا وليس
كل هدي اضحيه والنسك اسم جامع لكل ذلك وايضا
فان سفين في ذكر التضحيه زايده معنى ليس في روايه الماجشون

عن عبد الرحمن اذ قال اهدى ولا رواية عمرة اذ قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والزايد في
المعنى زايد علما وسنه يلزم الاخذ بها وبالجملة فلا يحمل
لاجل التعلق بلفظ حديث صحيح دون لفظا آخر صحيح وقد
في ذلك الحديث والواجب ان يستعمل كل ذلك ويوخذ
بجميعه ولا يضرب بعضه ببعض فكل ذلك موتلف لا
اختلاف فيه لانه كله وحي قال تعالى مخبرا
عن نبيه صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى علمه شديد القوى ٥ وقال تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح انه لا اختلاف
في شيء مما جاء عنه عليه السلام وانه كله متفق ٥ وقد
روي في هذا ايضا حديث لسنا نورده على سبيل
الاحتجاج به لان سنده ليس مما نستجيز ان نجعله حجة
لنا ولا علينا ولكن نورده تنكيتا لخصومنا لانهم يحتجون
بمثله اذا وافقهم وهو ما ناه عبد الله بن ربيع عن محمد
بن اسحق عن ابن الاعرابي عن ابي داود نا النفيلي نا حماد
بن خالد الخياط نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن حبير

عن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة
قال فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة
٥ قال ابو محمد رضي الله عنه ففي هذا
الحديث تضحيه المسافر وقد روينا حديثا صحيحا
اذا اضيف الى الذي صدرنا به في اول هذا الباب
قامت الحجة بهما ووضح فيهما ما في هذا الحديث وهو
ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم قال نا اسحق بن منصور نا ابو مسهر
نا يحيى بن حمزة قال نا الزبيدي عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال
فاصلحته فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة ففي الذي
قلمنا مع هذا الحديث بيان واضح بحمد الله ما تقوم به الحجة
لكفاية وغنى عما بعده وبالله التوفيق ٥ قال ابو محمد

رضي الله عنه وما بين هذا الحديث ان حديث ابي بكرة
وانس اللذين بنينا هذا الباب عليهما حديثان متغايران في
وقتين ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله الهمذاني ثنا ابو
اسحق المستملي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ادم بن
ابي اياس ثنا شعبه ثنا عبد العزيز بن صهيب سمعت انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين
وانا اضحي بكبشين ثنا حمام ثنا الاصيلي ثنا ابو زيد المروزي
ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام
عن قتاده ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكبشين املحين اقرنين ويضع رجله على صفحتهما وذبح بيده قال
ابو محمد رضي الله عنه فهذا انس
يخبر بما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من عمله
وعادته وسيرته التضحيه بكبشين فصح بذلك ان هذا
لا يجوز ان يقول قائل ان هذا كان بالمدينه دون مكة
بل هو على عمومه وبالله تعالى التوفيق

باب

ارادة الداخل في اهدى الله صلى الله عليه وسلم عن شيء به والروايه

في ذلك في امر عائشه رضي الله عنها قال
ابو محمد رضوان الله عليه قد ذكرنا في الباب الذي قبل
هذا الروايه في تضحيته صلى الله عليه وسلم عن نسائه
بالبقر وان ذلك هو معنى ما روي ايضا في ما قد ذكرناه
فيه من الاحاديث الوارده بلفظ اهدى وبلفظ نحر
وبلفظ ذبح وقد ذكرنا حديثا اخر فيما خلا من كتابنا هذا
نعيده هنا للحاجه اليه وهو ما ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا عمرو
بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا ثنا الوليد هو
ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمه
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه من نسائه بقره بينهن
قال ابو محمد رحمه الله وهاهنا حديث اخر
ثنا ايضا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن
بكر ثنا سليمان بن الاشعث ثنا بن السرح ثنا ابن وهب اني
يونس عن ابن شهاب عن عمره بنت عبد الرحمن عن عائشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحر عن آل محمد في حجه الوداع بقرة واحدة نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
يعقوب بن ابرهيم نا عثمن بن عمر ان يونس عن الزهري
عن عروة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
عن ازواجه بقره في حجه الوداع ٥ وهكذا رواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عايشه قالت
ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع
الا بقرة ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه عن
احمد بن شعيب نا محمد بن رافع عن عبد الرزاق ٥
قال ابو محمد رحمه الله لا تعارض في هذا
لان حديث ابي هريرة الذي ذكرنا انفا هو مفسر الحديث
عايشه هذا ومبين ان تلك البقره التي نحرت او
ذبحت عن ازواج عمر من امهات المومنين هي بلاشك
غير البقره التي ضحى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه تلك اضحيه غير واجبه وهذه البقره
فرض لا بد منه متعينات بلاشك على ما قد ذكرنا
فيما خلا من كتابنا هذا باسناده من انهن رضي الله عنهن

لم يكن سقن الهدي فاحللن بعمره ثم اهللن بالحج فوجب عليهن
الهدي فرضا منصوص القران بقوله عز وجل فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فاشترك عليه
السلام بين من اعتمر منهن في بقره واحده كما روينا عن
عايشه انفا ولان رضي الله عنهن نسقا خرجت منهن
عايشه بالقران لانهن لم يحللن بعمرتهن على ما قد ذكرنا
خلا من كتابنا هذا وبين اخر ندكره ان شا الله تعالى
ولا يوجد خبر فيه نص على انه خرجت ايضا عن الاشتراك
منهن اخرى غيرها فبقي ثمان من التسع وهكذا جا الخبر الصحيح
في اشتراك البقره او البدنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد جا بيان اخر في خروج عايشه رضي
الله عنها عن هذا الاشتراك المذكور ٥ وهو ما ناه عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا
عبده بن سليمن عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
هلال ذي الحجه فكنت فيمن اهل بعمره فحرجنا حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد منا مكة فادركني يوم عرفه وانا حائض لم احل من عمرتي
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت
فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد
الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت
بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا
صدقة ولا صوم وقد صح انها لم تحل بعمرة فخرجت عن ان
يكون لها حظ في البقرة المهداة عن المعتمرات من صواحبها
رضي الله عنهم وصح بهذا الحديث انه ليس يلزم القارن ما
يلزم المتمتع وهذا رواه ابن نمير عن عائشة هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ه فان قال قائل
فان عبد الله بن يوسف قد حدثكم عن احمد بن فتح
عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد
بن علي عن مسلم نا ابو كريب نا وكيع نا هشام عن ابيه
عن عائشة فذكرت الحديث بعينه وفي آخره قال
عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام
ولم يكن في ذلك صيام ولا صدقة فجعل وكيع هذا اللفظ

هدى ولا

هشاما ه قيل له وبالله التوفيق ان كان وكيع جعله لهشام
فابن نمير وعبده لم يجعلاه له بل ادخلاه في كلامه وكل
وكل واحد منهم ثقة فوكيع نسبه الى هشام لانه سمع هشاما
يقوله وليس قول هشام اياه بدافع ان تكون عائشة ايضا
قالته فقد يروي المرء الحديث بسنده ثم يفتي به دون
ان يسنده وليس شيء من هذا بمتدافع وانما يتغلل بمثل هذا
من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة
فمصدق فيما نقل فاذا اضاف عبده وابن نمير القول
الى عائشة صدقا واخذ به لعدالتهما واذا اضافه وكيع
الى هشام ايضا لعدالته وقلنا ان ذلك صحيح وان عائشة
قالته وقاله ايضا هشام وبهذا يتالف الحديثان وبالله
تعالى التوفيق ه فان قال قائل فان عبد الله بن يوسف
ايضا حدثكم قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد
بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عائشة بقرة في حجته ه قيل له وبالله تعالى

صدق ه

التوفيق قد سا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف سا احمد
بن فتح سا عبد الوهاب بن عيسى سا احمد بن محمد سا
احمد بن علي سا مسلم سا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي
ح ثنا سا ابن جريج اني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقره
ح وحدثنيه فلان بحاو احديث بن بكر من ان يكون هو حديث
سعيد بن يحيى الاموي او يكون حديثا آخر فان كان
هو ذلك الحديث نفسه فاجدها وهم لاشك فيه
فاذا كان كذلك فعائشه اعلم بنفسها وهي تقول انه لم يكن في ذلك
هدي فصح حينئذ ان روايه بن بكر هي الوهم فان يقايه
يحيى الاموي هي الصحيحه لانها الموافقه لروايه عائشه
وابي هريره التي صدرنا بها في هذا الباب الذي نحن فيه من
انه صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه بقره بينهن
وان كان حديث بن بكر حديثا آخر غير حديث يحيى الاموي
فهو موافق للحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب
من انه صلى الله عليه وسلم ضحى عنهن بالبقر وبهذا ائتلف
الاحاديث وتصح جميعها لان عائشه رضي الله عنها قد ذكرت

انه صلى الله عليه وسلم ضحى عنهن بالبقر وانها ائتلفت بها
وذكرت ايضا انه لم يكن في عملها هدي فتتالفت الاحاديث
وصحت وانتفى التعارض عنها وصح ان البقره التي في حديث
ابن بكر انما هي التي ضحى بها عليه السلام عنها وليس في حديث
ابن بكر ان تلك البقره كانت هديا عن فزانها ولا في الحديث
ان يزيد في الحديث ما ليس فيه فيحصل في حيز الكذب
نعوذ بالله من ذلك وايضا فان مما يبين هذا كله الذي قلناه
افتراضه عز وجل على جميعنا العدل بين النساء واحقنا بذلك
اولانا به وبكل فضيله وافذرنا عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الموفق المؤيد المعصوم بل هو الذي لا ينطق بلا
شك على انه صلى الله عليه وسلم عدل في نسائه وفي جميع
امور ولم يجر في شيء من ذلك هذا ما لا شك فيه بل نبرأ
الى الله تعالى ممن شك في ذلك واذ قد تيقنا هذا فيحال
ممتنع من ان يكون عليه السلام نهى عن من اعتمر معه
عليه السلام بقره واحده ونهى عن الواجب على عائشه
عند لم بقره واحده بفردها بها هذا ما لا يظنه مسلم
فصح ان تلك البقره هي من جمله البقر التي ضحى بها عليه السلام

عن نسائه وساوى بينهن في ذلك وهذا ما لا اشكال فيه
وبالله تعالى التوفيق ٥ فان اعترض معترض بما روي من
ان الناس كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة وان
سائر امهات المومنين اردن العدل في ذلك وان بعثن
اليه عليه السلام حيث دار حتى وشكون في ذلك فاطمه
بنته رضي الله عنها وزينب بنت جحش رضي الله عنها فلا
حجة له في ذلك لانه ليس على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمنع من اراد ان يخص عائشة او غيرها من البر ما شاء لانه
لا يلزم الناس التساوي في ذلك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم احق من ان يستدعي من الناس الهدية اليه على رتبة ما
كن يقبل ما اهدي اليه دون ان يكون منه عليه السلام
في ذلك استشراف هذا ما لا يظنه بعلية السلام مسلم
وانما الذي يلزمه في العدل بينهن بفعله وعطائه وقسمه ومباح
الناس يفضلوا ايهم من شاؤا منهن وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم صرف قلبه عن المحبة والخصوص بها والرضى بتفضيل
سواه اذ اعمال هو عليه السلام في قسمه وفعله وهذا
ما لا خلاف فيه بين احد من الامة وبالله تعالى التوفيق

باب الاختلاف في لفظه صلى الله عليه وسلم لعائشة اذ حاضت وهي معتمرة فامر ها

عليه السلام بعمل الحج والاختلاف في موضع ظهر هارضي
الله عنها ٥ نا عبد الرحيم بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق
ابرهيم بن احمد البلخي نا افلح بن حميد قال سمعت القسم
بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه قالت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
يا هنتاه قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال
وما شانك قلت لا اصلي قال لا يضيرك وذكرت كلاما
وفيه قالوني في حجل فضيني الله ان يرزقنيها ٥ ورد الى البخاري
نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين

الصفا والمروه فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمره
ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال
هذه مكان عمرتك وذكر باقي الحديث ٥ نا حمام بن احمد نا
عبد الله بن ابرهيم نا ابو ذئيل المروزي نا الفربري نا البخاري
نا محمد نا ابو معويه نا هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه قلت ممن
اهل بعمره قاطلي يوم عرفه وانا حايض فشكوت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انقضي عمرتك وانقضي راسك ٥
وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليله الحصبه ارسل معي عبد الرحمن
فاهللت بعمره مكان عمرتي ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل وسليمن بن حرب قال موسى نا وهيب
بن خلد وحماد بن سلمه وقال سليمن بن حرب نا حماد
بن زيد كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال
ذي الحجه فذكرت الحديث وفيه فكنت ممن اهل بعمره فلما
كان ببعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت
اني لم اكن خرجت العام فقال ان فضي عمرتك وانقضي
راسك وامتشطي واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم
فلما كان ليله الصدر امر عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب
بها الى التنعيم فاهلت بعمره مكان عمرتها وذكر الحديث
٥ قال ابو محمد رحمه الله فتعلق بلفظ هذا
الحديث ابو حنيفه واصحابه الموافقون له في ذلك
وراوا الحايض بعض العمره والاحلال منها ان دخلت
بها وراوا عليها لذلك دما ٥ قال ابو محمد رحمه
الله اما الحديث الاول فهو اقرب الى ان يكون حجه لنا منه
الى ان يكون حجه لهم لان فيه فكوني في محل فصح انها في
حج ٥ واما سايز الاحاديث فلا توجب ما ذكروا لان
نقض الراس والامتشاط ليس مما يمنع منه المحرم والمحرمه
بل هو مباح للمحلم باتفاق ولا اجماع ممنهما منه فليس

ح نقض الراس والامتشاط تترك الاحرام بها المتقدم بالعمرة
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لها ودعي العمرة وارفضي
العمرة انما هو دعي الطواف بالبيت الذي تفوت عمل العمرة
فاخري به حتى تطهري وامرها عليه السلام بان تضيف
الى عمرتها حجا فتصير قارنة بين ذلك ما ساقه عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فرج نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم
نا بهز بن اسد نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن عايشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر طوافك لحجك وعمرتك
فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد
الحج وبهذا السند الى مسلم قال نا حسن بن علي الحلواني
نا زيد بن الحباب نا ابرهيم بن نافع نا عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عن عايشة انها حاضت بسرف فنظهرت
بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وبه

الى مسلم نا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مفردا واقبلت عايشة
بعمرة فذكر الحديث وفيه انه دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عايشة فوجدها تبكي فقال ما شانك
قالت شاني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف
بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
بالمزدلفة حيني اذا طاهرت بالكعبة والصفا والمروة ثم
قال عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
وذلك ليلة الحصبة قال مسلم ونا محمد بن حاتم
وعبد الله بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال نا ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله فذكر الحديث
كما ذكره الليث من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخر الحديث نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الغزيري نا البخاري قال وزاد
محمد نا مجاضر هو ابن المورع نا الاعمش عن ابرهيم هو النخعي
عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان
نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية فذكرت الحديث
وفيه ان عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لم اكن
حللت قال فاعمرى من التنعيم فخرج معها اخوها
وذكر باقي الحديث الخبر فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ترى على ان طوافها بالبيت لحجها وعمرتها وانها
قد حلت بذلك من حجها وعمرتها فصح بذلك انما كانت قارنة
بين الحج والعمرة عاملة لهما عملا واحدا وضح بذلك ما قلنا
من ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي العمرة
وانزلي العمرة ودعي العمرة انما هو تاخير الطواف للحج حتى تطهر
فقط ويوضح ذلك هو حينا ظاهرا الى ساعة ايضا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابي
عن جدي نا بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قالت
عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم
اهل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت
ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر
من التنعيم وكان عمرتي التي ادركني الحج ولم اكن اهللت منها فقد تركت
كما ترى انها لم تكن اهلت منذ عمرتها فصح انها ادخلت الحج على
وكلامه صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ولا يجوز
ان يضرب بعضه بعضا ولا ان يترك بعضه لبعض لانه كله شيء
واحد فان قيل فانها قد قالت يا رسول الله ايرجع الناس
بنسكين وارجع بنسك وروي ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج
وانه عليه السلام لم ينكر ذلك عليها قلنا نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن
عليه عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود عن ام المومنين وعن
ابن عون عن القاسم عن ام المومنين قالت قلت يا رسول

الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسكك واجد فقال اظنها
فاذا طهرت فاحرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القيني عند كذا
وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبيك او قال
نفقتك * وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة فذكرت الحديث وفيه
فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس
بعمرة وحج وارجع انا بحج قال او ما كنت طفت ليالي
قدمنا مكة قالت نعم قال فان الله قد غفر لك وما تقدم
التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا * نا حمام نا
الاصيلي نا المروزي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء
عن جابر فذكر الحديث وفيه ان عائشة قالت يا رسول الله
ينطلقون بعمرة وحج وانطلق بالحج وذكر الحديث *
قال ابو محمد رحمه الله فكيف قال له وبالله التوفيق
انا قد ذكرنا من رواية طاوس ومجاهد عن ام المومنين
رضي الله عنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لها ورواية
الاسود عنها رضي الله عنها انها اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم انها لم تحل وذكرنا من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم من كلامه عليه السلام لها انها قد احرزا طوافها عن
حجها وعمرتها وانها قد حلت من حجها وعمرتها معا وقد ذكرنا
آنفا في رواية جابر انها رضي الله عنها انما وجدت في نفسها
اذ لم تعتمر عمرة مفردة قائما بنفسه سوى عملها الحج والعمرة
معا فسقط عذرها عليه السلام على ذلك لانها دعت الى بر وخير
وتطوع بأجر فضح بهذا ان معنى قولها يرجع الناس بحج وعمرة
وارجع بحج انما هو ان الناس عملوا عملين لهما مفترقين وعملت هي
رضي الله عنها لهما عملا واحدا وبهذا تأتلف الاحاديث واخراج
التأويل كلها بهذا واجب عليها ورد من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها قد احرزا عملها حجها وعمرتها فاخرج
الاعلى التكذيب له عليه السلام وهذا الكفر على تكذيب الرواة لا لك
فهذا اظلم لا يحل فليس طاوس ومجاهد دون القاسم وعقيل عدل
فواجب قبول زيادته * واما الاسود فقد صح عنه مثل
قولنا وانما لم يحل لعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بمنطق قول
من ظن انها رفضت عمرتها جملة منها * واما جابر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد جمع في حديثه معاني الاسود
والقاسم وطاوس ومجاهد وعروة وبروايته جابر التي ذكرنا

اوه

بتفسير ما رواه القسم والاسود تخالف روايه جميعهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ والعجب ان الموافقين لابي حنيفه
في هذا يغلطون بلفظه ارفضي العمره ويتركون لها سائر
الاحاديث الصحاح ويتركون ما روي عنها رضي الله عنها
من انه تعالى قضى حجها وعمرتها من دون هدي ولا صوم
ولا صدقه فيرون في ذلك الهدي تحكما رأيا وبالله تعالى
التوفيق ٥ واما موضع طهرها فقد ذكرنا في اول هذا
الباب روايه عروه عن عائشه رضي الله عنها انها اظلها
يوم عرفه وهي حائض وذكرنا ايضا في صدر هذا الباب
بعد الحديث المذكور باحاديث روايه مجاهد عنها انها
قالت فتطهرت بعرفه وقد ذكرنا حديثين اخرين
وهما ما ناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا
محمد بن اسمعيل محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن
سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه
فذكر الحديث وفيه فلما كانت ليله البطحاء طهرت عائشه
٥ والثاني نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد

113

الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو ايوب سليمان بن عبد الله
الغيلاني نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو وهو القيسي نا عبد
العزيز ابن ابي سلمه الماجشون عن عبد الرحمن بن
القسم بن محمد عن ابيه عن عائشه قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج
حتى جينا سرف فطمثت فذكرت الحديث وفيه فلما
كان يوم النحر طهرت وذكرت الحديث ٥ قال ابو
محمد رحمه الله اتفق القسم وعروه وهما اقرب الناس
منها على انها كانت يوم عرفه حائضا وليس حديث مجاهد
عنها فتطهرت يوم عرفه واطهى في طهرت غير اطهى
في فتطهرت لان طهرت هو رؤيتها للطهر الذي هو رفع
الحيض ٥ واطهى في تطهرت انما هو فعلها للطهور بمعنى
اغتسلت فاما في حديث مجاهد انها اغتسلت والغسل
للحائض يوم عرفه حسن فاتفقت الاحاديث كلها
وانتفى الاختلاف عنها ٥ واما حديث حماد بن سلمه
بن سلمه فمتلر مخالف لما روى لها ولا كلهم عنها وهو
قول انها طهرت ليله البطحاء وليله البطحاء كانت بعد

يوم النحر بارتج لبالي وهذا محال الا انا ندبرناه وجدنا
هذه اللفظه ليست من كلام عائشه وهذا بين في بعض
الحديث المذكور فسقط التعلق بها لانها انما هي ممن دون
عائشه ومن اعلم بنفسها وقد روي حديث حماد بن
سلمه المذكور وهيب بن خلد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه
اللفظه وقد ذكرنا روايتهما هذه في صدر هذا الباب
فوضح ان لا تعلق في هذه اللفظه وبالله تعالى التوفيق

باب الاختلاف في كيفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شرب من زمزم

حدثنا حمام بن احمد
ثنا عبد الله بن ابرهيم ثنا ابو زيد المروزي ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا محمد بن سلام ثنا الفزاري عن عاصم
يعني ابن كليب عن الشعبي ان ابن عباس حدثه قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم قال عاصم فحلف عكرمه ما كان يومئذ الا على
بعيره قال ابو محمد رحمه الله انا نقول ان

عباس اعلم لانه شهد وعكرمه لم يشهد والشاهد اعلم الا
اننا وجدنا ان ابن عباس قد روي عنه رواية تشهد للقول
عكرمه وهو ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
قال ثنا ابو الفيض المروزي ثنا محمد بن وكيع نوسف
الفربري ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحق ثنا خلد هو الطحان
عن خلد هو الحذاء عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى السقايه فاستسقى قال
العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله شربة
من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم
وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فعلى عمل صالح
ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على عاتقه
واشار الى عاتقه قال ابو محمد رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم لنزلت يدل على انه
كان راكبا ولا كن قد بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه اياما
اربعه بلياليها في تلك الحجه من صبيحه يوم الاحد الى صبيحه
يوم الخميس فلعله عليه السلام سقاه ابن عباس من زمزم

وهو قايم ٢ تلك الايام اولعل ابن عباس عنى بقوله وهو قايم
قيامه على راحلته والله اعلم وكل ذلك ممكن الا ان
ابن عباس الفقه المامون الامام الصادق المقطوع على
غيبه لانه لا يقول الا حقا ما عدا انهم قالوا لم يعصم
منه شئ الا ان هذه الروايه ان صحت من انه صلى
الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم فهي موافقه
للجماعه المنسوخه وقد صح نسخ معناها بالاستنان بالنهي
الوارد عن الشرب قايما وليس هذا مكان الكلام ٢ هذا
الباب لكنا نبهنا عليه تنبيها الحق وتاديه للواجب
٢ ذلك وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله

باب

ازدحام ٢ مكه ٢ حجه الوداع

قوله منزلنا غدا ان شاء الله خيف بني كنانه

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا قوله صلى الله عليه وسلم انا نازلون غدا بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على الكفر وان ذلك كان ٢ حجه الوداع ايضا ٢ الحديث من طريق اسامه بن زيد وابي هريره رضي الله عنهم وقد رونا ذلك ايضا من رواية يمكن ان يشكل

على من لا ينعم النظر وهي ما ناه حمام نا الاصيلي نا
ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا عبد العزيز
بن عبد الله ح وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي
سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اراد ان ينزل منزلنا
غدا ان شا الله بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على
الكفر نا عبد الرحمن بن عبد الله الحذاني نا ابن بشوه
المروزي نا محمد بن يوسف نا البخاري نا ابو اليمان
ا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شا الله
اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر قال ابو
محمد رحمه الله ليس من هذا شئ يتعارض بل هو كله
متفق قال كل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٢ كل وقت من الاوقات المذكوره شكرا لله
عز وجل واظهارا للدين وحكم الاسلام حيث تقاسموا
على الكفر وحيث اظهر الكفر فقال عليه السلام
٢ استقبال فتح مكه وهو اول اوقات غلبه دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى بمكة وتكسير رايه الكفر بها والحمد لله رب
العالمين ٥ وقال ايضا عليه السلام اذا اراد
غزو هوازن بحنين ٥ وقال ايضا عليه السلام
في حجته واذا ذكر ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك في المواقف
المذكوره فهو الامام البر الصادق الذي لا يتهمه الا
فاسق ولا يجعل مثل هذا معارضا للاحاديث او
من لا يعد كلامه من عمله ونعوذ بالله من كليتهما

٥ باب
الاختلاف في مدة مقامه صلى الله عليه وسلم
بمكة في حجة الوداع ٥ قال ابو محمد علي

بن احمد رحمه الله قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا
قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ابن عباس
عشرا واقمنا البرهان على صحة ذلك وقد روينا رواية
ظاهرها خلاف ما ذكر ابن عباس وهي ما نباه عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن
سعيد نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار

قال سالت عروه ابن الزبير كم اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت ان ابن عباس
يزعم انه اقام بضع عشره قال كذب ابن عباس قال
فمقته ٥ قال ابو محمد رحمه الله وقول عمرو عروة
في مقته ابن الزبير اذ كذب ابن عباس رضي الله عنه
ووالله ان خفي ابن عباس على عروه لاوجب من حق عروه
وجميع طبقته علينا وان البون في الفضل والصدق
بين ابن عباس وبين عروه وجميع التابعين لا بعد وابين
منه بين عروه وجميع طبقته وبشاولا كنها وهله من
عروه يتعمد لها الله عز وجل بمنه وليس قول ابن عباس
هذا مخالفا لقول انس ولا كنه عنى غير حجه الوداع وانما
عنى والله اعلم عام الفتح فتتفق الروايات كلها وتبقى
التعارض عنها وهذا الذي لا يكون غيره ولا يتسع سواه
وبالله تعالى التوفيق ٥

باب
الاحاديث الواردة في امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفسخ الحج بعمره في حجه الوداع
والاحاديث التي نظن انها معارضه لها او ناسخه ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا منها طرفا فيما
سلف من كتابنا هذا ونحن مورد ها هنا ان شا الله تعالى
باستيعاب وعلى رتبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابرهيم
بن احمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
بن عمر ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجه الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفه وبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج وكان من الناس من
اهدى فساق معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثه ايام في الحج وسبعه
اذا رجع الى اهله وذكرنا في الحديث وعن عروه ان

عايشه اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
تمتع بالعمره الى الحج فتمتع الناس معه مثل الذي اخبر
به سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن
عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا ابو بكر
بن ابي شيبه ثنا عبده بن سليمن عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجه الوداع فلولا اني اهديت لاهللت بعمره
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن محمد فتح ثنا عبد
الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم ثنا ابو ايوب سليمن ابن عبد الله الغيلاني ثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ثنا عبد العزيز ابن ابي سلمه
الماجشون عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه قالت فكان
فلما قدمت مكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجعلوها عمره فاحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان

الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر
وعمر وذوي اليساره ثم اهلوا حين راحوا وذكرت
باقي الحديث ٥ نا حمام نا الاصبلي نا ابو ذيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا عثمن هو ابن ابي شيبه
نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا
والمروه ان يحل وذكرت باقي الحديث ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن
مثنى ومحمد بن بشار كلهم عن عبد ربه نا شعبه
عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عايشه عن
عايشه قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله
الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون

احسبت ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا ٥ نا احمد بن محمد
الجسوري نا ابن مطرف نا عبد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي
نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة قالت
سمعت عايشه تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعده ولا نرى الا انه الحج فلما
دنونا من مكه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا
والمروه ان يحل وذكرت باقي الحديث قال يحيى قد ذكرت
هذا الحديث للقسم بن محمد فقال اشتك والله بالحديث
على وجهه ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمن المخزومي وعبد
الحميد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر حديثي ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام
حجه الوداع قلت ما منعك ان تحل قال ابي لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي ٥ وبه

الى مسلم ح ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابرهيم جميعا
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال دخلت على جابر بن عبد الله فذكر الحديث
وفيه ان جابرا قال له فوصف حجة النبي
صلى الله عليه وسلم، وقدم علي رضي الله عنه من
اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك
عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال
فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم، محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ذكرت عنه
فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال عليه السلام
صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه
وسلم، قال فان معي الهدي فلا تحل وذكر باقي الحديث
ح عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا يحيى بن معين نا حجاج هو ابن محمد

الاعور نا يونس هو ابن ابى اسحق عن ابى اسحق عن البرا
ابن عازب قال كنت مع علي حين امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم، على اليمن فاصبت معه اواقا
قال وقدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فاذا درك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا
ونصحت البيت بنضوح فقال مالك فقالت فان رسو
الله صلى الله عليه وسلم امرا صحابه فاحلوا ح عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
اسحق بن ابرهيم وزهير بن حرب قالا نا سفيان ابن محمد
بن بكر وقال زهير نا روح بن عبادة نا ابن جريج
قال منصور عن عبد الرحيم عن امه صفيه بنت شيبة
عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا قدمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم، خرجنا محرمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم، من كان معه هدي فليقم على
احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم تكن معي
هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل ح وبهذا السند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى مسلم ح عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا ابو هشام
المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا منصور بن عبد
الرحمن عن امه عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مهاجرين بالحج
ثم ذكر مثل حديث ابن جريج ح ثنا عمران بن بكار عن
منصور عن امه عن اسما قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم، مهلين بالحج فقال لنا من كان
معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه
هدي فليحل ح ثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى بن
ابي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة عن ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال
عبد الله بن الزبير افردوا الحج ودعوا قول اعمامكم هذا
قال فقال عبد الله ابن عباس ان الذي اعمى الله
قلبه ابن الاستاذ امك عن هذا فارسل اليها فقالت
صدق ابن عباس حبينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محاجا فجعلنا عمره فحللنا الاجلال كله حتى سطعت
المجامر بين الرجال والنساء ثنا عبد الرحمن بن عبد

الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابو اسحق البلخي ثنا الفر
يري ثنا البخاري ثنا ابو نعيم ثنا ابو شهاب قال دخلت
على عطا استفتيه فقال لي جابر بن عبد الله انه
حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم ساق البدن
معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من
احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا
واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم
فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولا
كن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا ثنا
حمام ثنا الاصيلي ثنا ابو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا
البخاري ثنا محمد بن المثنى وخليفة قالا ثنا عبد
الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطا عن جابر قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم، واصحابه بالحج وذكر الحديث
وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم، اصحابه ان يجعلوها
عمرة ويطوفوا ثم يقصروا الا من كان معه الهدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولولا ما معي من الهدى
لاحللت ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن
ابي الزبير عن جابر قال ٢ صفه محه حتى اذا
قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه
هدى قال فقلنا يحل ماذا قال الحل كله قال
فواقعنا النساء ولبسنا ثيابا وليس بيننا وبين عرفة الا
اربع ليال ثم اهللنا يوم الترويه وقد ذكرنا ٢ باب
الاختلاف ٢ وقت اقامته صلى الله عليه وسلم بمنى
ثانيا هذا ان كان ما رواه الليث عن ابي الزبير عن جابر
فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ٢ اخر طوافه على المروة اثر دخوله
مكة لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق

الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل
وليجعلها عمرة ثم ذكر الحديث وفيه فحل الناس
كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه هدى فلما كان يوم الترويه توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج ٥ نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد
الباجي نا احمد بن خلد نا عبيد بن محمد الكشوري
نا محمد بن يوسف الحذاء نا عبد الرزاق نا معمر
عن ايوب عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول لبيك بالحج فلما
قدمنا معه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدى ان يحل فحللنا اربعة عن جابر عطا ومجاهد ٥
ومحمد بن علي وابو الزبير ٥ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عبيد الله بن عمر
العواذيري نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا داود عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا

مكة امران نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم
التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج ٥ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انى ابو عبد الله
معوية بن صالح الاشعرى نا حماد يعنى بن معن نا خالد
يعنى ابن محمد الاحمرى نا يونس يعنى بن ابى اسحق عن ابى
اسحق عن البرا يعنى ابن عازب في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في حجه الوداع
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم
ولكنى سقت الهدي وقرنت ٥ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فرج نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم في عبد الملك بن شعيب
بن الليث في ابى عن جدى في عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال في صفة حجه الوداع
في حديث ذكره وفيه تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع من الناس من اهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل

من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث وفيه
ان ابن شهاب قال عن عروة ابن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه
مثل الذي اخبرني به سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا الطيالسي نا
بن مفرج نا الصموت نا البزار نا الحسن بن قزعة
نا سفين بن حبيب نا اشعث عن الحسن البصري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه
بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت وبالصفا
والمروة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجعلوها عمرة فهابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلوا فلولا ان معي الهدي لاحللت فاحلوا حتى
حلوا الى النساء ٥ نا احمد بن محمد الجسودي نا محمد

بن عبد الله ابن ابي دليم ثنا محمد بن رواح ثنا ابو بكر بن
ابي شيبه ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن بكر هو
ابن عبد الله المزني عن ابن عمر قال انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدم قال
من لم يكن معه هدي فليجعل فاحل الناس الا من كان معه
هدي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم
يحل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحق البلخي
ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا موسى اسمعيل ثنا وهيب ثنا
ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبخن معه بالمدينه الظهر
اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب
حتى استوت به راحلته على البيد احمد الله وسبح ثم
اهل بحج وعمره واهل الناس بهما قال فقدمنا امر الناس
فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وذكر باقي
الحديث ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليمان بن حيان

عن سروان الاصفر عن انس ان عليا قدم من اليمن
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان معي الهدي لاحللت ثنا حمام ثنا الاصيلي ثنا ابو زيد
المروزي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي
موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي
باليمن فجيت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك هدي
قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروه
ثم امرني فاحللت وبه الى البخاري ثنا موسى ثنا وهيب
ثنا ايوب عن ابي العاليه البراء ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعه يلبون
بالحج فامرهم ان يجعلوها عمره الا من كان معه هدي ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحق البلخي ثنا الفريري
ثنا البخاري ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان
ثنا عقبه انا كريب عن ابن عباس فذكر حجه الوداع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح بذي
الحليفه ركب راحلته حتى استوى البيداء اهل بحج
واصحابه وقلد بدنة وذلك لخمس بقين من ذي القعده
فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجه فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروه ولم يحلل من اجل بدنه لانه قلدها
ثم ذكر باقي الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروه ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن
معه بدنه قلدها وذكر باقي الحديث ثنا حمام
الاصبلي ثنا ابو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج
عن عطا وطاووس عطا عن جابر وطاووس عن ابن عباس
قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعه من ذي الحجه
يهلون بالحج لا يخلط شيئا فلما قدمنا امرنا فجعلنا عمره وذكر
باقي الحديث ثنا حمام ثنا الاصبلي ثنا المروزي ثنا الفربري
ثنا البخاري قال قال ابو كامل ثنا ابو معشر ثنا عثمن
بن غياث عن عكرمه عن ابن عباس قال اهل المهاجرون

والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجه
الوداع فلما قدمنا مكة قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمره الا من قلد الهدى فطفنا
بالبيت وبين الصفا والمروه واتينا النساء ولبسنا الثياب
وقال من قلد الهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله
ثم امرنا عشيه التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من
المناسك جينا فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروه ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن
عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبه ثنا مسلم القري سمع
ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمره
واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم وبه الى مسلم ثنا
ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن قتاده قال
سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الجهيم
لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت
بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنه نبيكم

صلى الله عليه وسلم وان زعمتم ◦ وبه الى مسلم نا اسحق
بن ابرهيم انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال اخبرني عطا
قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير
حاج الا حل قلت لعطا من اين تقول ذلك قال من قول
الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق وكان هو يقول
بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرهم ان يحلوا في حجه الوداع
◦ نا الحسوري نا وهب نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبه عن ابي اسامه عن هشام عن قتاده عن انس بن
سليم الجهيمي انه قال لابن عباس ما اخبار قد تفشعت
في الناس يزعمون انك تقول ان من طاف بالبيت فقد
حل قال تلك سنه نبيكم وان رغمتم نا حمام نا الدباج
نا ابن خلد نا الحسوري نا الخداني نا عبد الرزاق نا
معمر عن قتاده عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس
قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى
عمره شاء ابى فلت ان الناس ينكرون هذا علينا قال
سنه نبيهم وان رغموا ◦ نا عبد الله بن يسع نا عمر بن

عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن الاشعث نا هناد
بن السري نا ابن ابي زايده انا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن الربيع بن سبره عن ابيه هو سبره بن معبد الجهني
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي يا رسول
الله افض لنا قضا قوم ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل
قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف
بالبيت وبين الصفا والمروه فقد حل الا من كان معه
هدي نا احمد بن محمد الحسوري نا وهب بن مسبره
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر
عن عبد الملك بن مسبره عن طاوس عن سراقه بن مالك
بن جعشم قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا
في الوادي فقال ان العمره دخلت في الحج الى يوم
القيمه ◦ قال ابو محمد رحمه الله فهو كلا
اربعه عشر من الصحابه رضي الله عنهم ◦ وهم عايشه
◦ وحفصه ◦ امات المومنين ◦ وعلي وفاطمه بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسما بنت ابي بكر الصديق

وجابر بن عبد الله ○ وابو سعيد الخدري ○ والبراء بن عازب
○ وابن عمر وانس بن مالك ○ وابو موسى الاشعري ○ وابن عباس
○ وسبرة بن معبد الجهني ○ وسراقة بن مالك المدلجي الكناني
كلهم رووا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج لمن لم
يسق الهدي والزام التمتع لعمرة في حجه وقد روي ذلك
ايضا عن ابي ذر وعن معقل بن يسار كما اخبرنا احمد بن
بن ابي صفرة عن محمد بن عيسى بن مناس بن ابي حميد
عن ابي الملیح عن معقل بن يسار قال حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا عايشة تبرع ثيابها فقال
مالك فقالت نبئت انك احللت واحللت اهلك فقال حل من
ليس معه بدن فاما نحن فمعنا بدن فلا نحل حتى نبلغ عرفات
الحج ○ وهم من بلاد شتى ○ وروي ذلك عنهم طوائف من كبار
التابعين حتى صار منقولا نقل كافة يقطع العذر ويرفع
الشك ويوقع اليقين ويوجب العلم الضروري ○ وبه كان يقول
ابن عباس وابو موسى الاشعري وبه قال عبيد الله بن الحسن
العنبري قاضي البصرة واحمد بن حنبل وبه نقول
وقد جاءت اخبار نظن من جهل انها معارضة لهذه الاخبار

التي ذكرنا وربما استغب بعضنا من يقول بلا علم او من لا يبالي
بما يقول احيل بما رويناه من طرق منها ما رواه عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يحيى بن
يحيى قرات على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجه
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر ○ واما نا عبد الله بن يوسف نا ابو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى قال نا احمد بن خالد
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد
بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج الى انواع ثلاثة
فمنا من اهل بعمرة وحجة معا ومنا من اهل بحجة مفردا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بعمرة وحج
فلم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج
ومن اهل بحج مفرد لم يحل من شئ مما حرم منه حتى
يقضي مناسك الحج ٥ ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا
٥ والثالث ساه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد علي
نا مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اني عمرو
يعني بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان
رجلا من اهل العراق قال له شل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل ام لا فان قال
لك لا يحل فذكر الحديث وفيه مقول له فان رجلا كان
يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما
شان اسما والزبير فعلا ذلك قال فذكرت له ذلك يعني
عروة فقال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شئ بدا به
حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر

فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم
عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرايته اول شئ بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معويه وعبد الله بن عمر ثم حججت
مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت
ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم يكن غيره ثم رايت من اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها
بعمرة فهذا ابن عمر عندهم افلا يسلونه ولا احد ممن
مضى كانوا يبدون بشئ حين يضعون اقدامهم اول من
الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين
تقدمان لا تبدان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان
وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها حين تقدمان
والزبير وفلان وفلان بعمرة فطاف فلما مسحوا الركن
حلوا او قد كذب 2 ما ذكر من ذلك قال ابو
محمد رحمه الله ولاحجة لمن تعلل بهذه الاخبار
2 شئ منها ٥ اما حديث ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة وحديث يحيى
عبد الرحمن عن عائشة فقد انكره قبلنا احمد بن حنبل

كما نا احمد بن عمر قال نا عبد الله بن الحسين بن
عفال القزبيني نا عبيد الله بن محمد السقطي نا احمد
بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى
الجوهري السندائي نا احمد بن محمد بن هانئ
الاثرم قال نا ابن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك بن انس ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من
اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فاما من اهل
بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة
٥ واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر
٥ فقال احمد بن حنبل اسند هذا الحديث من العجب
هذا خطا قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة
عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة ٥
قال ابو محمد رحمه الله فهذان الحديثان
منكران جدا ولابي الاسود في هذا النحو حديث آخر
لاخفا بثلاثته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على

128

من رواه وهو ما ناه عبد الرحمن بن خلف الهمداني نا
ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا احمد بن
صالح نا ابن وهب انا عمرو وهو ابن الحرث عن ابي الاسود
ان عبد الله مولى اسماء حدثه انه كان يسمع اسماء بنت
ابي بكر الصديق تقول كلما مرت بالحجون صلى الله
على رسوله لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف
قليل ظهرنا قليل ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا
من العشي بالحج ٥ قال ابو محمد رحمه الله هذه
وهلة لاخفا بها على احد ممن له اقل علم بالحديث لوجهين
باطلين فيه بلا شك احدهما قولة فيه فاعتمرت انا
واختي عائشة ولا خلاف بين احد من اهل النقل ان
عائشة رضي الله عنها لم تعتمر اول دخولها مكة ولذلك
اعمرها عليه السلام من التنعيم بعد تمام الحج ليلة
الحصبة هكذا روى جابر بن عبد الله ورواه عن عائشة
الاثبات كالاسود بن يزيد وابن ابي مليكة والقاسم بن
محمد وعروة وطاوس ومجاهد ٥ والموضع الثاني

شود

قوله فيه فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا باطل لاشك فيه لان جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عباس وعائشه كلهم رووا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكه وان اهلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليوم من المذكورين بلشه اياخ لاشك وقد ذكرنا جميع هذه الروايات في الابواب المنقول منه من كتابنا باسانيدها فاغنى عن تردادها نرجع الى الحديثين المذكورين فنقول وبالله تعالى نتائيد فاسلم الوجوه لهما ان نخرج روايتهما على ان المراد بقولها رضي الله عنها ان الذين اهلوا بالحج او بحج وعمره ولم يحلوا حتى كان يوم النحر وحتى قضوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدى فبهذا تتفق الذكره عن هدين الحديثين وبهذا تتالف الاحاديث كلها لان الزهري عن عروه مذكر خلاف ما ذكر ابو الاسود عن عروه والزهري بلاشك احفظ من ابي الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشه في هذا الباب من لا يقرن يحيى بن عبد الرحمن اليه لا في حفظ ولا في ثقه ولا في جلاله ولا في بطانه

بعائشه رضي الله عنها كالاسود بن يزيد والقسم بن محمد بن ابي بكر وابي عمره وذكوان مولى عائشه وعميره بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشه وهؤلاء هم اهل الخصوصيه والبطانه بها رضي الله عنها فليف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم او روايه واحد منهم لو انفرد هو الواجب ان يوخذ بها لان فيها زياده علم على روايه ابي الاسود ويحيى وعلما كان عندهم من امره صلى الله عليه وسلم بالفسخ لم يكن عند ابي الاسود ويحيى وليس من جهل او غفل حجه على من علم وذكر واخبر فكيف وقد وافقها هؤلاء الجله عن عائشه بلشه عز من الصحابه رضي الله عنهم كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل راويه هاؤلاء الجله عن عائشه وقد ذكرنا روايتهم كلها آنفا فسقط التعلق بحديث ابي الاسود ويحيى اللذين ذكرنا وايضا فان حديثي ابي الاسود اللذين ذكرنا وحديث يحيى عن عائشه موقوفه على من لم يجعل غير مسنده لانها انما ذكرت عنها فعل من فعل ما ذكرت دون ان تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم

بان لايحلوا ولا يحجه ح واجد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فاوضح ما ذكره ابو الاسود ويحيى ح
حديثهما الذي ذكرنا وكان على ظاهره وقد صح امر
النبي صلى الله عليه وسلم، كل من لا هدي معه بفسخ الحج
ح عمره فتمادى المامورون بذلك على حجهم ولم يحلوا
كما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم لما توا عصاة لله
تعالى قال عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولا يحجه
ح فعل العصاة وقد اعاذهم النبي صلى الله عليه الله
من ذلك ونراهم منه فثبت بهذا ان حديث ابي الاسود
ويحيى انما عني فيه كل من كان معه هدي وهذا جاءت
الاحاديث الصحاح التي اوردنا بانه صلى الله عليه
وسلم امر من معه الهدي بان يجمع بحامع العمرة ثم لاجل
منهما جميعا وبهذا
نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابو اسحق البلخي نا الفريري نا البخاري نا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح حجه الوداع فاهللنا بعمره فقال عليه السلام
من كان معه هدي فليهل بالحج والعمره ثم لا يحل حتى يحل
منهما وهذا الحديث ثابت كما ترى من طريق عروة عن عائشه
مبين لما ذكرنا انه المراد بلا شك ح حديث ابي الاسود
عن عروة وحديث يحيى عن عائشه وارتفع الاشكال جمله
والحمد لله رب العالمين ومما يبين ان ح حديث
ابي الاسود حذف قوله فيه عن عروة ان امه وخالته
والزبير اقتلوا بعمره فقط فلما مسحوا الركن حلوا
قال ابو محمد رحمه الله ولا خلاف بين احد ان
من اقتصر بعمره لاجل ان يمسح الركن الاجي يسعى بين
الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان ح حديث حذ فا
منه سائر الاحاديث الصحاح التي ذكرنا وبطل الشغب به
حمله وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي الاسود عن عروة
ح حديثه انه كذب من اخبران رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك يعني فسخ الحج بعمره فقد صدق عروة
وقد ذكرنا فيما اوردنا من الاحاديث الصحاح انه
صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان الذي منعه عليه السلام

ان يجل بعمرة كما امرهم كون الهدى معه وانه عليه السلام
قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت
ولولا الهدى لاحللت ولا كنة عليه السلام امر كل من لم
يسق هديا مع نفسه بفسخ حجه بعمرة يجل منها ثم يهل
بالحج يوم التروية على ما قدمنا ذكره ما خلا من كانا هذا
واما حديث ابى الاسود عن عروة من فعل ابى بكر
وعمر وعثمان ومعويه والمهاجرين والانصار وابن
عمر فلا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وقد اجاب ابن عباس عنه فى هذه المسئله عروة
فاحسن جوابه نا حماد نا عباس بن اصبغ نا ابن
امن نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا
شريك عن الاعمش عن فضيل بن عمرو قال اوله عن سهل بن
حنيف عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعه فقال ابن عباس فما
يقول عروة، قال يقول نهى ابو بكر وعمر عن المتعه فقال
يعنى ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم، ويقول قال ابو بكر وعمر قال

ابو محمد رحمه الله والله انها لعظيمه ما رضى بها قط ابو بكر
ولا عمر رضى الله عنهما ونا ابضا حمام نا الباجى نا احمد
بن خلد نا القشورى نا الحذاقى نا عبد الرزاق نا معمر
عن ايوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقى الله
ترخص فى المتعه فقال ابن عباس سل امك يا عرية
فقال عروة اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس
والله ما اراكم منتهين حتى يعذبكم الله اجل احدثكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجدونه عن ابى بكر وعمر
فقال عروة هما اعلم بسنته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم، واتبع لها منك نا احمد بن عمر بن انس
نا عبد الله بن حبيب بن عقال القرينينى نا ابرهيم بن محمد
الدبوذى نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو مسلم نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب هو السختيانى عن
ابى مليكة ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم، انا مزنا بالعمرة فى هذا
العشر وليس فيها عمرة قال اولا تسأل امك عن ذلك قال
عروة فان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل من

ها هنا هلكم ما ارى الله عز وجل الا سيعذبكم الى احدثكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتخبرني بالي بكر
وعمر فقال عروة انهما والله كانا اعلم بسنته رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وابعد لها منك فسكت الرجل
هذا انتهى الحديث قال ابو محمد رحمه الله
ونحن نقول لعروة ابن عباس اعلم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وبالي بكر وبعمر منك
واولى بهم بلتهم منك لا شك في ذلك مسلم "وعائشة
ام المومنين اعلم واصدق من عروة" وقال نا عبد الله
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن عبد الله بن سبع قال قالت عائشة
رضي الله عنها من استغل على الطوبهم قالوا ابن عباس قالت
هو اعلم الناس بالحج مع انه قد روي عنها رضي الله عنها
خلاف ما قال عروة من هو خير من عروة وافضل
واعلم واحفظ واصدق واوثق نا احمد بن محمد

الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابن الصموت الدينوري نا البزار
نا عبد الله بن سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس
الاودني عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابو بكر وعمر واول
من نهى عنها معويه نا حمام عن البابي عن احمد
بن خلد عن الكسنوري عن الحذاء ابي عمر عبد الرزاق نا
الثوري عن ليث عن عطاوس عن ابن عباس قال
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابو بكر حتى
مات وعمر وعثمن كذلك واول من نهى عنها معويه
نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمن نا احمد
بن خلد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن الحسن
البصري ان عمر اراد ان ياخذ مال اللعبة وقال اللعبة
غنيمة عن ذا المال وان ان ينهى اهل اليمن ان يصيغوا
بالبول واراد ان ينهى عن متعة الحج فقال ابي ابن كعب
قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكان
هذا المال وبه وباضحيانه اليه الحاجة فلم ياخذه وانت

فلما اخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
يلبسون الثياب اليمانيه فلم ينه عنها ولم يأمر وقد علم
انها تصبغ بالبول وقد تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا ٥ حماد
عن الباجي عن احمد بن خلد عن الكشوري عن الحذاء عن ابي عبد
الرزاق سا معمر عن طاوس عن ابيه قال لي ابن لعبد
وابو موسى الاشعري لعمر بن الخطاب الا تقوم فتبين للناس
امر هذه المتعة فقال وهل بقي احد الا قد علمها اما انا
فافعلها ٥ سا عبد الله بن ربيع سا عبد الله بن عثمن سا احمد
بن خلد سا علي بن عبد العزيز سا حجاج بن المنهال سا حماد بن
سلمة عن قيس عن طاوس ان ابن عمر قال لو اعتمرت في وسط
السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت سا
محمد بن سعيد البناني سا عبد الله بن نصر سا قاسم بن اصبغ
سا محمد بن وضاح سا موسى بن معاوية سا وكيع سا عمر بن
ذر عن مجاهد لو حجيت من بلدك اربعين عاما ما حجيت
الا متمتعا هو آخر عهد فارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس عليه وقد كان ابن عباس وابن عمر ينقلان

عنا وهما متمتعان اخبرني محمد بن سعيد البناني
قال سا احمد بن عون الله سا قاسم بن اصبغ سا محمد بن
عبد السلام الخشني سا محمد بن بشار بندار سا محمد
بن جعفر غندر سا شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن
عباس قال قال عمر ابن الخطاب لو اعتمرت في سنة مرتين
ثم حججت لتمتعت ٥ والى محمد بن سعيد ايضا
قال سا احمد بن عبد البصير سا قاسم بن اصبغ سا محمد
بن عبد السلام الخشني سا محمد بن المثنى سا عبد الرحمن
ابن مهدي سا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن طاوس
عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لو اعتمرت
ثم حججت لتمتعت ٥ سا حماد سا الباجي سا احمد بن خلد
سا الكشوري سا الحذاء سا عبد الرزاق سا سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر
لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت ٥ وبه الى عبد
الرزاق سا ابن عيينة عن هشام بن حجير وليث عن طاوس
عن ابن عباس انه قال لهذا الذي تزعمون انه نهى عن المتعة
يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بن عباس كذا وكذا من امره ما تمتع رجل قط الا
بمتعه وذكر باقي الحديث وبه الى عبد الرزاق نا ابن
التيمي عن القسم بن الفضل عن هلال بن ابي دسنبد قال
سألت سالم بن عبد الله انهى عمر عن متعه الحج قال لا تفعل
كتاب الله قال القسم وسمعت رجلا قال لنافع انهى عمر
عن متعه الحج فقال لا نا حمام نا عبد الله بن محمد بن
علي الباجي نا احمد بن خلد نا عبد الله بن محمد الكشوري
نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا ابو حنيفه
هو النعمن بن ثابت عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد قال لبينا انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفه عشيه
عرفه فاذا هو برجل شعره يموج منه بريح الطيب فقال
له عمر امحرم انت قال نعم قال ما هيئتك بهيئة محرم
انما المحرم الشعث الاغبر الادفر قال اني قد مت متمتعا
وكان معي اهلي واما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا
تتمتعوا في هذه الايام فاني لو رخصت في المتعه لهم لعرسوا
بهن الاراك ثم راحوا بهن حجاجا قال ابو محمد رحمه
الله فكان ماذا وجد اذ ذاك قد طاف رسول الله صلى الله عليه

وسلم على نسايه ثم اصبح ولا حلق في ان الوطي مباح قبل
الاحرام بطرفه عين وهذا يبين ان هذا من
عمر راي رآه ولا حجه في ذلك وبالسنده المذكور الى
عبد الرزاق نا معمر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد
ابن الاسود دخل على علي بن ابي طالب فقال له وهو
بالسقيا ان عثمن ينهى ان يقرن بين الحج والعمره فقام علي
حتى وقف على عثمن فقال اانت تنهى ان يقرن بين
الحج والعمره فقال عثمن ذلك راي فخرج علي معضبا
يقول لبيك بحجه وعمره معا قال ابو محمد رحمه
الله فهذا اقرار من عثمان بان ذلك من رايه ولا حجه
في ذلك وخصوما نا يخالفون عمر وعثمن في ذلك ويحتجون
المتعه والقران ويروونها فعل خيره قال ابو
محمد رحمه الله لم نورد شيا من هذا احتجاجا في ايجاب
المتعه فلا حجه عندنا في شيء بعد كتاب الله عز وجل وكلام
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحكمه وانما اوردناه حجه
على من تعلق في ذلك بشيء راه عمر رضي الله عنه من رايه ثم
رجع عنه اذ لم يرجع وهم يخالفونه في ذلك اذا اشتهوا

وبالله تعالى التوفيق ٥ واذا تنازع الائمه فاقوالهم معروضه على
القرآن وعلى سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلاي
تلك الاقوال شهد النص اخذ به والنصوص تشهد لمن قال
بايجاب التمتع على من لم يسق الهدي ممن اراد الحج وبالله
تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد رحمه الله وقد
تعلق قوم بان فسخ الحج الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو منسوخ وخصوص لتلك الحجه فقط وذكروا في ذلك
ما ناه احمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج
نا محمد بن ايوب الصموت نا البزار نا عمر بن السجستاني
نا الفاريابي نا امان ابن ابي حازم نا ابو بكر بن حفص عن ابن
عمر عن عمر انه قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل لنا المتعه ثم حرمها علينا ٥ نا حمام
بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفين عن يحيى بن سعيد
عن المرقع عن ابي ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا خاصه ٥ نا محمد بن سعيد البناني
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ البياني نا محمد بن وضاح

135

نا موسى بن معويه نا وكيع نا موسى بن عبيده عن يعقوب
بن زيد عن ابي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته
عمره انما كانت رخصة لنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ نا احمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد
بن مفرج نا محمد بن ايوب نا البزار نا يوسف بن
موسى نا سلمه بن الفضل نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
الاسود عن يزيد بن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وانتم سعه قال وما انتم وذاك
انما ذلك شيء رخص لنا يعني المتعه وبه الى البزار نا يوسف
بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن ابرهيم بن المهاجر
عن ابرهيم التيمي عن ابيه والحارث بن سويد قالا قال
ابو ذر كانت المتعه رخصة اعطانا ها رسول الله صلى
الله عليه وسلم او اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،
٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب
وقتيبه قال سعيد وابو كريب نا معويه عن الاعمش

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال نا ابن ابي شيبه نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن عباس العامري وقال قتيبه نا جرير عن فضيل
قال جرير ونا ايضا سان ثم اتفق الاعمش وعباس وحبيب
وسان كلهم عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعه
في الحج لاصحاب محمد خاصه هذا لفظ الاعمش في روايته
وقال عباس في روايته كانت لنا رخصه يعني المتعه
في الحج وقال زبيد في روايته لا تصلح المتعتان الا لنا
متعه النساء ومتعه الحج نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق القاضي نا ابن الاعرابي نا سليمن بن الاشعث نا
هناد بن السري عن ابن ابي زايده ان محمد بن اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن سليمن او سليم بن الاسود ان
ابا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها عمره لم يكن ذلك الا
للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
ان محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبه قال سمعت عبد الوارث بن ابي جنيفه قال
سمعت ابرهيم التيمي يحدث عن ابيه عن ابي ذر في متعه
الحج ليست لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصه لنا اصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
الحقلاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد
النفيلي نا عبد العزيز يعني بن محمد الدراوردي اني ربيعه
بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصه او لمن بعدنا فقال
لكم خاصه نا احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا
ابو عوانه عن معويه بن اسحق عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال
سئل عثمان عن متعه الحج فقال كانت لنا ليست لكم
قال ابو محمد رحمه الله هذا لا حجه لهم
فيه بل بعضه حجه عليهم اما حديث عثمن فانما فيه
ذكر المتعه ولا يخلو من ان يكون اراد متعه النساء فكذلك
نقول انها احلت ثم حرمت او اراد متعه الحج فلا يجوز ذلك
لانه رضي الله عنه قد صح عنه الرجوع الى القول بها ومحال
ان يرجع الى القول بما صح عنده انه منسوخ واما قولهم
خصومنا مخالفون هذا الحديث لان المتعه في الحج عندهم
جايزه غير مكروهه وانما نحن معهم في فسخ الحج الى التمتع
واما حديث عمر وابي ذر فان القول بان ذلك خاصة

لهم لا لمن بعدهم انما هو موقوف عليهما ولا حجة في أحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٥ وأما الأمر
بالفسخ في حديث ابي ذر فهو مسند الى النبي صلى الله
عليه وسلم، وهذا هو اللازم للناس لا قول من بعده
فحديث ابي ذر حجة عليهم واذا اختلف الصحابة
رضي الله عنهم في امر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم،
فقال قائل منهم هو باق الى الابد وقال الآخر
هو منسوخ فالقول قول من ادعى بقاء الامر وعلى من
ادعى النسخ ان يأتي بالبرهان على قوله واذ قال
ابو ذر وعثمان ان الفسخ منسوخ كما ذكرنا وقال ابن
عباس وابو موسى انه باق غير منسوخ كما ثنا عبد
الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد
بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة
قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني
الجهيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بها او
تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال

سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وان رغمتم ٥ وبه الى
مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ثنا محمد بن بكر
ثنا ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا
يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء
من اين تقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها
الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف قال كان
ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من
امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجه
الوداع ٥ وبه الى مسلم ثنا حماد بن احمد ثنا النائي ثنا احمد بن خالد ثنا عبيد
بن محمد الكشوري ثنا محمد بن يوسف الخذاء ثنا عبد
الرزاق ثنا عمر بن ذر انه سمع مجاهدا يقول قال ابن عباس
من جاء حاجا فانقضى نقد بانقله عمرته مع حجه ثنا
احمد بن عمر بن اشنا ثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرشي
ثنا ابرهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا ابو
اسمعيل ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس هو ابن يزيد
عن ابن شهاب عن كريب مولى ابن عباس انه حدثه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يحلوا

بعمرة ومن حجه الوداع وان الرجل كان يأتي النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول يا رسول الله انه الحج فيقول له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لستحجه انما هي
عمرة فلذلك كان يفتي ابن عباس يقول تطاف رجل
بالبيت ان كان جاء الاحل بعمرة اذا لم يكن معه هدي
ولا طاف معه هدي الا اجتمعت له عمرة وحجه
قال ابو محمد رحمه الله هذا نص قول بعيد ولا مزيد
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب
ان محمد بن المثنى ابو موسى الزمن عن عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفين هو الثوري عن قيس هو ابن مسلم عن طارق هو
ابن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال اهللت قلت اهللت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي
قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراه من قومي فمشطتني
وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر
وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري

ما احدث امير المومنين في شان النسك فلت ان ناخذ
بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ
بسنته نبينا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر
الهدي قال ابو محمد رحمه الله فاذا كان ابن
عباس يفتي بذلك باتيان عمرة وكان ابو موسى يفتي بذلك
خلافه الى تلو الصيلبوت رضي الله عنهم ولا يرى ذلك
منسوخا فعلى من ادعى النسخ الدليل على ما يدعي وقد
كفانا ابن عباس الاحتجاج في هذا بما في حديث عطا
عنه الذي ذكرناه انفا اذ لجنح في ذلك بقول الله
عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق وبامر النبي صلى الله
عليه وسلم فقد شهد القران والسنه لقول من راى
الفسخ ثابتا غير منسوخ وقد قال الطحاوي في قول الذي
ذكر ان ذلك منسوخ يعني المتعه ان هذا لا يقال بالراي
قال ابو محمد رحمه الله هذا قول فاسد بل
ما هو الا راي لا شك فيه قد قال بانه راي قبلنا عمر
ان ابن الحصين ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن

علي نا مسلم نا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن ابي بكر
المقدمي قالا نا بشر بن المفضل نا عمران بن مسلم عن ابي
رجاء قال قال عمران بن الحصين ٥ وحدثنيه محمد
بن حاتم نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عمر عن القصير
نا ابو رجاء عن عمران بن الحصين واللفظ لحامد ومحمد
بن ابي بكر ان عمران بن الحصين قال نزلت اية المتعة في كتاب
الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم، ثم لم تنزل اية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم، حتى مات قال رجل برايه
ما شاء ٥ قال ابو محمد رحمه الله فعمران احق
بالتصديق من الطحاوي وقد قال عمران من ادعى
نسخ متعة الحج فانما قال ذلك برايه وانما باقيه
غير منسوخه وقد جاء نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف قول ابي ذر وعثمان رضي الله عنهما وبيان ان المتعة
باقيه غير منسوخه كما الاجماع عن عباس بن اصبغ
عن محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا

موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا مالك بن دينار
عن عطا عن سراقه بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم، واعتمرنا معه فقلنا يا رسول الله الينا
او للابد فقال بل للابد فصح ان قول ابي ذر وعثمان
وعمر في ذلك راي من قبلهم وقد رجع عمر عن ذلك واصح
الروايه عن عثمان وقد ذكرنا علل ذلك في هذا الباب وقول
ثبات المتعه ابدا علي وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن
عباس وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ٥ هذا وخصومنا
مخالفون لقول ابي ذر الصحيح عنه ولقول عثمان الذي ذكرنا
لان الصحيح عن ابي ذر انما هو من طريق ابرهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر وانما فيه وفي قول عثمان ان المتعة ليست لنا
لبعدهم وخصومنا ها هنا باجمعهم من المالكي والحنفي
والشافعي والداودي مجمعون على مخالفه هذا القول وقا
بان المتعة في الحج باقيه غير منسوخه وثابته غير منسوخه
٥ واما الرواه عن ابي ذر بما يوافقهم من ان فسخ الحج مخصوص
لهم لا لمن بعدهم فانما رواه المرقع الاسدي وهو مجهول وموسى
بن عبيده وهو ضعيف وسليمان او سليم هذا بالشك وهو

بلوث

ايضا مجهول فلا تعلق لهم بشئ من هذه الرواية اصلا
ه فان قال قائل فان ابا موسى قد توقف عن قبولها اذا اذا اخبر عن عمر بما اخبره قال ابو
محمد رحمه الله يكفينا من معارضة خصومنا المجتمعين
بهذا الحديث اقرار عمر بان ذلك القول منه حدث
اجل ته ذو الشك وانه تاول القران وفعل النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا الحجة لهم فيه فالحدث
لا يفسخ السنة وانما الاية التي تاول عمر رضي الله عنه
من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلا حجة فيها
لمن لا يرى فسخ الحج بعمرة لمن لا هدي معه لان فسخه
كذلك هو الاتمام للحج والعمرة على الحقيقة لانه ذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لم يرد الله تعالى
ولا يكون متما الحج والعمرة الا من اتى بهما كما امر لا تمام
تو سره واما تاويله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى نحر الهدي فنعم هذا صحيح وهكذا يجب
على كل من احرم ومعه هدي ان لا يحل حتى ينحر
هديه ولا حجة في توقف ابي موسى فانما فعل ذلك

مخافة وبين ذلك بيانا كافيا امره للناس بالتوقف عن
السنة التي عنده قبل ان يعرف ما يقول عمر ومن المحال
ان يظن ظان بابي موسى ان يترك سنة عنده لقول لم
يسمعه بعد ولا يدري ما هو ولكن فعل ذلك خوف من
ان يعرض له ما عرض في حديث الاستيذان نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو الطا
هر ابن السرح انا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا
سعيد الخدري قال كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى
ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم
الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطا
ب ثلث مرات فلم يوذن لي فرجعت ثم جيئته اليوم فدخلت
عليه فاخبرته اني جئت امس فسلمت ثلثا ثم انصرفت
فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو ما استاذنت حتى

يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك
اولتأتيني بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب
فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا سعيد فقمت
حتى اتيت عمر فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا ۞ قال ابو محمد رحمه
الله كانت عمر رضي الله عنه سنة ۞ اذا سمع الشيء
الذي لا يعرفه ولم يبلغه فضدا بذلك الى الخبر وكان سريع
الفيئة الى الحق اذا بلغه رضي الله عنه وبين صحة ما
قلنا وان توقف ابو موسى رحمه الله عن الفتيا بالفسخ لم
يكن رجوعا منه عن القول به ولا شيء منه ۞ وصحة
الحكم به لا كن توقع ما قلناه ان ابا موسى قد كلم عمر هو وابي
بن كعب في امر المتعة وناز لاه فيها حتى اعترف لهما برجوعه
عن انكارها الى العمل بها وقد ذكرنا هذا الحديث قبل من
طريق الثوري عن الحذاء عن عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه ۞ وهذا هو الذي يليق بعمر رضي
الله عنه ۞ نا احمد بن عمر العذري نا عبد الله بن

الحسين بن عقال العقيلي نا عبيد الله بن محمد المسقطي
نا احمد بن جعفر نا محمد بن سليم الخثيلي نا عمر بن
محمد بن عيسى الجوهري نا احمد بن محمد بن هاني
الاثرم قال دلنا ابو عبد الله احمد بن حنبل حدثنا
عمران ناخذ بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة
لله ۞ قال نا ولعمر القرآن ثم دلنا قول عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي صحيح احمد ۞
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان معه الهدي ۞ قال
الاثرم ودلنا احمد بن حنبل عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن
ابي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال احمد بن حنبل
رحم الله اباذر هي في كتاب الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج ۞ قال ابو محمد رحمه الله واما حديث
الحرث بن بلال بن الحرث المسند الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان فسخ الحج خاصة للصحابة رضي الله عنهم فحديث
واهي لا يثبت لان الحرث بن بلال بن الحرث مجهول ۞
والمجهول لا تقوم به حجة ۞ نا خمام بن احمد نا عباس بن

اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن امين نا عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه انه كان يرى لاهل من بالحج
ان يفسخه اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥
قال ٢ المتعه هي اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وقال عليه السلام اجعلوا
حجكم عمرة ٥ قال عبد الله قلت فحديث بلال
بن الحرث ٢ فسخ الحج يريد ٢ المنع من فسخ الحج قال
لا اقول به لا نعرف هذا الرجل هذا ليس باسناد يعرف
ليس حديث بلال بن الحرث عندك بثبت ٥ قال ابو
محمد رحمه الله هذه نصوص الفاظ احمد بن حنبل
رحمه الله فسقط الاحتجاج بما راموا الشغب والحمد
لله رب العالمين ٥ قال ابو محمد رحمه الله ٥
والاحاديث الصحاح تبطل هذا الحديث الذي رواه
من لا يقوم بحجته وتوجب ان فسخ الحج باق الى يوم
القيمة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه

كلاهما عن جابر بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلت على جابر بن عبد الله فذكر حديث
حجه الوداع وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي
فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا او للابد فشبك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصابعه واحده ٢ الاخرى وقال
دخلت العمرة ٢ الحج الا لا بل ابدا ٥ نا عبد الرحمن بن
الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا الغزيري نا البخاري نا محمد
بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم
عن عطاء بن ابي رباح قال ٢ جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الا
من معه الهدي وذكر الحديث ٢ اخره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقيه سراقه بن مالك وهو يرمي
الجمرة فقال الهذه خاصة يا رسول الله قال
بل ابدا ٥ وبه الى البخاري نا ابو النعمان هو عارم بن

الفضل نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن
عطا عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قالا
قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة
مهلين بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا امرنا فحللنا ها عمرة
وان نحل الى نسائنا ففشت ذلك القالة قال عطا
قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا
قال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله لانا
ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت من امري ما
استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت
فقام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله هي لنا او للابد
فقال بل للابد نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فرج نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن
الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه
الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج

الى يوم القيمة فهذه الآثار الصحاح التي لا داخلة فيها
تشهد ببطلان قول من قال ان فسخ الحج منسوخ
اذ فيها كما ترى شهادة عدلين على جابر وهما محمد بن علي
بن الحسين وعطا بن ابي رباح وشهادة عدلين وشهادة
عدلين علي بن عباس وهما مجاهد وطاوس باخبار
جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اخبرهم ان فسخ الحج ليس لهم خاصة بل لابد الابد والى
يوم القيمة وما كان هذا فقد امنا نسخه واتقنا انه لا
يجوز ان يفسخ ابدا لانه كان عليه السلام لو كان باحيائه
ومن ظن هذا فقد كفر بالله عز وجل فارتفع التريب حمله
والحمد لله رب العالمين وقد روينا ايضا دخول
العمرة في الحج ابدا الى يوم القيمة وان ذلك ليس لهم خاصة
ولا لغيرهم ذلك مرسلا من طريق عبد الرزاق عن معمر
وطاوس ومسروق ولسنا نحتج بهذه المرسلات وانما نحتج
بالمسانيد التي ذكرنا وانما نبهنا على هذه المراسل لحجة
على من يرى ان المسند مثل المرسل قال ابو محمد رحمه
الله وقد جلح الطحاوي في هذا الميدان فقال لنا معنى قوله

هل

عليه السلام لا يدل الا انما عنى بذلك جواز العمرة
في اشهر الحج قال ابو محمد رحمه الله وليس
في المجاهرة برد الحق اقبح من تعذر الآن الحديث الذي
ذكرنا انفا بكذب قول الطحاوي لان سراقة بن
فيه من طريق ابن عباس وجابر انه انما سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن المتعة التي هي فسخ الحج لا عن جواز العمرة
في اشهر الحج لانه انما ساله بعقب امره عليه السلام من
هذب متعة بفسخ الحج فقال له سراقة تفي لنا او لابد
فاجابه عليه السلام عن ما ساله لا عن ما لم يسله
وفي الحديث الذي ذكرنا ايضا معه من طريق ابن عباس
اتصال قوله عليه السلام ان العمرة دخلت في الحج
الى يوم القيمة ما امره عليه السلام من لا هدي معه
بالاحلال فبين بيانا جليا ان فسخ الحج لمن لا هدي معه في
عمرة باق الى يوم القيمة فبطل بذلك دعوى الخصوص
والنسخ والله الموفق لا اله الا هو قال ابو محمد ولو
صح حديث بلال بن الحرث وقول ابي ذر وعثمان رضي
الله عنهما ما كان في شيء من ذلك حجة علينا بل كان يكون

موافقا لنا لان معنى ان فسخ الحج للصحابة رضي الله عنهم
خاصة كان يكون معناه لو صح عن ما ذكرنا هذا القول
انه ليس لاحد بعد الصحابة ان يبتدئ حجا مفردا
يحتاج الى فسخه في عمرة لكن يفعل ما امره النبي صلى
الله عليه وسلم به وهو ان يهل بالعمرة فقط ان لم يسق
هديا فاذا حل اهل بالحج او يهل بالقران ان ساق هدا
وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اخطاوا في
ذلك وانه جاء لهم الامتثال لمفردم فسخوه فلا حرام
قال ابو محمد رحمه الله فلو صح ذلك اللفظ الكان
حجة لنا لانهم كلفوا وهو لا يصح فلم يصح كان من
اهل بحج مفرد احراما او متا ولا يلزمه ان يفسخه
ويجزيه عن عمرته الواجبة كما فعل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيهم اعلم الاسوة وبالله تعالى
التوفيق وكما اخبر عليه السلام ان ذلك الفعل باق في ابد
الابد وقد تغلل بعضهم في مخالفة القول بفسخ الحج بما ناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد

بن جابر ثنا نهشل هو ابن اسيد ثنا وهيب ثنا عبد بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا
ويقولون اذا برا الدبر ودبا الاثر وانسلخ الصفر حلت
العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله
قال ابو محمد رحمه الله فقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بفسخ الحج في عمرة لبين بهم
جواز العمرة في اشهر الحج ولوقفهم على اباحتها عملا
وقولا بخلاف ما كانوا يعتقدون من تحريمها في اشهر
الحج قال ابو محمد رحمه الله وهذا القول باطل
من وجوه نشغه اولها انه دعوى مجردة بلا
دليل لانهم لا يجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اني انما امرتكم بفسخ الحج بعمرة لاريكم اباحتها
في اشهر الحج ولا يجدون ذلك عن صاحب اصلا وانما قال
ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور

على احمد

فاخبر عما كانوا عليه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما امرهم بالفسخ من اجل ذلك واذا لم يوجد هذا
منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صاحب من
الصحابة رضي الله عنهم فالقول بذلك قفا ما لا علم له به
وقائل بما لا يعلم وبهذا حرام ولقد يوقع على قائل ذلك
الدخول في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو
اعظم الكبائر بعد الشرك لان من اخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بخبر لم يسند اليه وانما قاله تظنيا فقد قفا عليه
ما لم يقل وقد اخبر عليه السلام ان من قال عليه ما لم يقل
ولج النار واذا كان هذا الظن دعوى بلا دليل فقد سقط
وحرم القول به والوجه الثاني ان المخبر بما شغبوا
به من انهم كانوا يرون العمرة في الاشهر الحرم من افجر
الفجور في الارض وهو اعلم بما وصف من ذلك على اصولهم في
التحريم وبهم اذ ينزلون رواية الصاحب لرأيه ويقولون
هو اعلم بمعنى ما روى وانما نورد هذا الحجة عليهم من اصولهم
الهامة لفروعهم واما نحن فلا نحتج عندنا في احد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم الا في اجماع متيقن راجع الى التوقيف فاذا

لم يرا ابن عباس هذا الامر علة الفسخ ورأى الفسخ واجبا فمن
ان لهم ان يتزيد واعليه ما لم ينقل ولا رووه عنه
والوجه الثالث انه لو كانت العلة في امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكروا من ان يهم العمرة
جائزة في اشهر الحج بخلاف ما قالوا لعتقدون لكان هذا
محالا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر
بهم قبل حجه الوداع ثلثة اعوام كل عمرة منها في ذي
القعدة وهو من اشهر الحج فاولها عمرة الحديبية التي صد
عنها في ذي القعدة ثم عمرة القضاء من العام القابل في ذي
القعدة ثم عمرة الجعرانة بعد الفتح في ذي القعدة فاذا لم يعرفوا
بعمل ثلثة اعوام ان العمرة في اشهر الحج جائزة فهما لان
يعرفوا ذلك بعمل العام الرابع ومن للمتتبع ان يظن بالصحابة
رضي الله عنهم وهم اصح الناس اذهانا واقواهم فهما واطوعهم
لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفهموا ولا
علموا جواز العمرة في اشهر الحج وهم قد عملوها مع النبي صلى
الله عليه وسلم بثلثة اعوام متصلة كلها في اشهر الحج ثم لا
يعرفون هذا العمل المتصل الظاهر المقصود له من المدينة

ان الذي عملوه جايز هذا امر لا يظنه بالصحابة رضي الله
عنهم الا اثول تام السخف ولعل ناقض العقل يقول كانت تلك
العمرة في ذي القعدة فاراد عليه السلام ان يريهم جواز
العمرة في ذي الحجة فيقال له وبالله تعالى التوفيق
تماه ما نقول ان يعتمر بهم ايضا في شوال لانه ايضا من
اشهر الحج ليريهم جواز العمرة فيه وهذا لا تعلق به
الامن بكاد ان يكون القلم مرفوعا عنه وهذا بين غاية البيان
في اجلال من ظن ان الفسخ انما كان ليريهم جواز العمرة في اشهر
الحج وبالله تعالى التوفيق والوجه الرابع اننا
قد ذكرنا حديث عايشة وابن عمر رضي الله عنهما فيما خلا من
كتابنا هذا اذ يقولان ان الناس اهلوا بعمرة وحج ونقول
نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابيح لهم الاهلال بالعمرة منفردة
وبالحج مفردا وبالعمرة والحج معا وانهم اهلوا معه عليه
السلام بكل ذلك في حجه الوداع فقد كان كما ترى في
تلك الحجة خلق اهلوا بالعمرة وعايشة من جملتهم
وخلق اهلوا بالعمرة والحج معا فقد صح بهذا انهم قد علموا
ان العمرة في اشهر الحج جايزة وعلموا انها فبطل بذلك قول من

قال انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بفسخ الحج
ليعلمهم ان العمرة في اشهر الحج جايزة لانهم قد كانوا علموا
ذلك فكيف يعلمهم ما قد علموه بعد ما علموا به ٥ والوجه
الخامس انه لو كان ذلك الامر بفسخ الحج ليعلمهم ان العمرة
في اشهر الحج جايزة بخلاف ما كانوا يعتقدون لما خص
عليه السلام بالامر بالفسخ من لا هدي معه ولعم بذلك
من معه هدي ومن لا هدي معه ليعمهم بالتعليم وفي
هذا بطلان ما طنوه من ذلك حمله وارتفاع الريب
وبيان ان الفسخ حلم من لا هدي معه وليس بحلم من معه
هدي كما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد
ولا علة لذلك كما لا علة للكون الصلوات خمسا ولا
لاختصاص رمضان بالصوم دون شوال وبالله
تعالى التوفيق ٥ والوجه السادس ان يقال لهم
وبالله تعالى التوفيق كان امره صلى الله عليه وسلم بالفسخ
حقا يجب الايتمار له وشريعة من عند الله تعالى او كان
غير حق فان قالوا كان غير حق لغوا وقالوا انه صلى
الله عليه وسلم امر الناس بغير الحق وان قالوا بل كان حقا

وشريعة من عند الله تعالى قيل لهم صدقتم فالحق
باق ما لم يات نص صحيح او اجماع بنسخه ولا ينبغي العلة
كان على دعواهم او لغير علة ٥ وقد قال عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او
كما قال عليه السلام وقد علم كل مسلم ان السواك لو
كان واجبا لامرهم لكل صلاة لامرهم به شق او لم يشق واذ لم يكن
واجبا لكل صلاة لم يامرهم به فالفسخ اذ امرهم به واجب عليهم
وعليهم ابدا بلا شك ولو كان غير واجب عليهم لما امرهم به
عليه السلام امر الزام وحتم كما لم يلزمهم بالسواك وهو
احب التطوع اليه صلى الله عليه وسلم وقد اخبر عليه
السلام انه لا يامر الا بواجب لاسيما ما شق عليهم كما شق عليهم
الفسخ ولا يسع مسلما ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بما ليس من الشريعة او بما لا يلزم الناس نعوذ بالله من ذلك
وبه تعالى نعتصم ٥ والوجه السابع انه حتى لو صح
ما قالوا وحاشا نص صحيح انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم
بفسخ الحج تغليظا لهم لجواز العمرة في اشهر الحج وقطعا لما كانوا
يظنونه من تحريم ذلك لكان ذلك باقيا الى اليوم وابدا

وقد امر عليه السلام بالرمل ليرى المشركين قوة اصحابه
وكان ذلك باقيا وان ارتفع السبب وهكذا كل ما امر به
فلان فسخ الحج باقيا ايضا لذلك فكيف ولا يوجد ما طنوه
ولا يصح ابدا وانما الحق ما ذكره جابر انهم كانوا ينتظرون
امره عليه السلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم
تاويله فلما امر بفسخ الحج وحى اوجاه الله تعالى اليه
لازم ابدا كما اخبر عليه السلام ان ذلك لابد الابد
والوجه الثامن انا نقول لهم اذا كان الصحابة على
قول لم يلتفتوا باحبابه عليه السلام اياهم ان العمرة
في اشهر الحج جايزة ولا تعد بدعة اعوام متصلة يعلمونها سنة
عليه السلام اياهم ان العمرة في اشهر الحج حتى امرهم بفسخ
حجهم في عمرة فيخرج الجري بذلك منهم فما تعمل بذلك باق
علينا ابدا الا ان يقول احمق اننا نخير اكتفينا من ذلك باقل
مما اكتفى به الصحابة رضي الله عنهم فان تقليدهم للصحابة وقولهم
بان عقولهم لا تبلغ التمير وان انتهاءها لاقوال الصحابة واجب
والوجه التاسع انه لا يحل لمن يتمسك من الاسلام
بشعبة ان يظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

لا يامر الا بالحق امر اصحابه بالفسخ الذي لا يحل لبعضهم
بذلك جواز العمرة في اشهر الحج وهذا ظن لبس في الوسواس
استد سنة ولا يحل لمسلم ان يبيح الحرام لبعض الجهال ما يحوز
لهم فان قالوا ليس الفسخ حراما تركوا قولهم ورجعوا الى
قولنا في ايجابه او الى قول احمد بن حنبل في اباحته ولا
بد لهم من احد الوجهين وهذا كله بين بطلان هذا الشغب
الفاسد الساقط الذي موه به من موه وبالله تعالى التوفيق
وقد شغب احمد بن محمد الطحاوي في هذا الفصل بشيء
وجب ايضا علينا ايراده ونقضه بحول الله تعالى وقوته وهو
ان جعل الاحاديث في ذلك متعارضة فجعل حديث عايشة
الذي ذكرناه في اول هذا الباب من طريق العقدي عن ابن
الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
وفيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج معارضة حديثها الذي ذكرناه في ما خالف من هذا
الكلام في باب امره صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي
ان يهل بالحج مع العمرة وذكرناه من طريق مالك عن الزهري
عن عروة عن عايشة فقال الطحاوي فدل هذا الحديث
على انه انما امرهم صلى الله عليه وسلم بالاحلال من عمرة لا من

ج لامن ج ٥ قال الامام ابو محمد رحمه الله
وهذا هذر به ما شبت منه وما كان يخفى مثل هذا
الكلام الفاسد على مثل الطحاوي لولا الهوى وفرط
التقليد الذي يعمي ويصم لان امره صلى الله عليه وسلم
لهم في حديث عائشة المذكور ان يهل من معه هدي
بالحج مع العمرة هو امر لهم بالقران بينهما ولم يامر قط عليه
السلام هولا بالاحلال وهذا نص الحديث المذكور في
روايتنا وفي رواية الطحاوي انه عليه السلام قال لهم لا
يحل حتى يحل منهما جميعا فهو نص للبيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم يامرهم ان لا يحلوا الا حتى يحلوا من الحج والعمرة
جميعا ثم يقول هو انهم انما احلوا من عمرة فقط ويرى
في سائر الاحاديث المامورين بالاحلال انما كانوا الذين
لا هدي معهم وهم غير هولا الذين معهم الهدي الذين اقروا
ان لا يحلوا ثم يخلط هذا التخليط ويأتي بهذا الامر الفاحش
ثم حتى لو وجد متعلق ان هولا المذكورين في حديث عائشة
المامورين بجمع الحج والعمرة هم كانوا الذين امروا بالاحلال
وهو لا يحل ذلك ابدا لان ذلك عليه لا له لان نص كلام

النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا فالنص يوجب انهم كانوا يكونون محلين
من الحج ومن العمرة معا فخلاف الخطل الذي اتى
به الطحاوي من انهم انما احلوا من عمرة لا من حجه
وان العجب ليبكثر ممن يستجيز الاحتجاج بمثل هذه
المصايب وهذا العمى الظاهر الذي ان سلم ان
يكون جهلا مظلما لم يسلم من ان يكون كذبا فاحشا
وعزوا ظاهرا وقد ليسنا في دين الله عز وجل بيننا
ونعوذ بالله من الخذلان فكيف والحديثان المذكوران
لا تعارض بينهما اصلا لانها قولها رضي الله عنها في روايه
الاسود والقسم عنها خرجنا لا نذكر الا الحج الى
عزيز الحال وعن بيتهم حين خروجهم من المدينه
ومن ذي الحليفه على نص قولها فيه من لفظها خرجنا
وفي حديث عروه انه صلى الله عليه وسلم امر من
كان معه هدي ان يهل بالحج مع العمره ثم لا يحل
ذلك بقي لفظها في الحديث شعره من ان ذلك كان
بعد اهلال من اهل بالعمره افلا يتقي الله عز وجل

من يحمل هذا تعارضا وللّٰه يا بنى الانبسوبل القراطيس
وتسخيم وجوه من يغترّ بهم و تضليلهم دينه وتكليفنا المؤنه
في بيان هذا الهذيان الذي يأتون به وللّٰه الأجر على ذلك
ان شاء الله تعالى احد تعوض بسم الله تعالى ان نحمل بيانا
وعملنا وقولنا خالصا امين امين ثم جعل الطحاوي
حديث جابر الذي ذكرناه في هذا الباب من طرق
وفيه من وصف حالهم في حجه الوداع لسنا ننوي
الا الحج لسنا نعرف العمره لم يأت عن جابر ما يعارضه
وذكر ان بعض القائلين ادعى ان ها هنا حديثا يعارض
هذا وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن ربيع نا عبد
الله بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن عاصم الاحول
عن ابي نضره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال تمتعنا
متمتعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
كان عمر نهانا عنها فانتهينا قال ابو محمد رحمه الله
لا ندري ماذا توهم هذا القائل في هذا الحديث ولا اية
له من لم يتق الله عز وجل قال ما قال وما هذا الحديث

جابر الا موافق لسائر الاحاديث عنه لانهم اهلوا بالحج
فامرهم عليه السلام بفسخه وان يحلوا منه وان يجعلوها
عمرة ثم يهلوا بالحج يوم التروية ففعلوا فصاروا
متمتعين فاي اختلاف ها هنا وهل في الاتفاق شيء
التزم من هذا وهذا الذي قلناه منصوص لله في حديث
جابر من جميع طرقه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
رحمه الله وقد جعل الطحاوي ايضا حديث ابن عمر الذي
اوردناه في صدر هذا الباب من طريق بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عمر وفيه ان الناس اهلوا بالحج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فامر عليه السلام من لا هدي معه
منهم بالاحلال بقارضه حديث بن عمر الذي اوردناه ايضا
من طريق سالم عن ابيه في صدد هذا الباب متصلا بالحديث
المذكور من طريق بكر المزني عن ابن عمر وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم، بدأ فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وانه
عليه السلام في حجه الوداع تمتع بالعمره الى الحج
وتمتع الناس معه بالعمره الى الحج فامر عليه السلام
من لا هدي معه منهم بالاحلال الخ قال ابو

بث

محمد رحمه الله هذان الحديثان متفقان لا تعارض
بينهما لان الناس لو حلوا من عمرة الحج معها لما خص
بذلك من لا هدى معه دون من معه الهدى ونص
الحديثين المذكورين متفق على انه صلى الله عليه وسلم
انما خص بالاحلال من لا هدى معه وامر من معه
الهدى بان لا يحل ولس هذا خلاف المعتمر المفرد
للعمرة المزيد الحج من عامه لان عائشة رضى الله
عنها قد روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
من معه الهدى بان يجعل مع عمرته حجا وان يهل
بالحج مع العمرة رواه عروة عنها وقال عليه السلام
لمن لا هدى معه قبل ان يصل الى مكة من احب منكم
ان يجعلها عمرة فليفعل واما من معه الهدى فلا نعلم
نص قوله عليه السلام عن عائشة فكيف يسوغ لذى علم
ودين ان يقول انه عليه السلام انما امر من معه
الهدى ان لا يحل من عمرة مفردة فقط ينوى بها
التمتع وامر من لا هدى معه ان يحل ايضا من عمرة

معه فقط وهل فى الهدايا اعظم من هذا وبخرج
هذا القول الفاسد ان من كان معه عليه السلام
كانوا مهلين بعمرة فقط كلهم اجمعون لانه ليس فيهم
الا من امر بالاحلال ونهى عنه ولا مزيد وهذا قول
باطل بلا خلاف من احد من الناس وحديث سالم عن
ابيه المذكور زائد على حديث نكوين عبد الله بيانا فى
صفة اهلال النبى صلى الله عليه وسلم واما فى فسخ
الحج فلا اختلاف بين الحديثين المذكورين فى شىء منه
ولا بين احاديث ابن عمر كلها فى ذلك اختلاف اصلا وانما
جا الاختلاف عنه فى صفة اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة قال اهل بحج مفرد ومرة قال
تمتع ثم وصف صفة القران بين الحج والعمرة ولس هذا
من الفسخ فى شىء لان احاديثه كلها متفقة على ان الناس
فسخوا حجهم او قرانهم بعمرة لعلتها منهم من لا هدى
معه وتمادى على احرامه منهم من معه الهدى وبالله
تعالى التوفيق وانظر الطحاوى قول الفاسد
فى تعارض حديثى ابن عمر المذكورين تعقل حصته

الذي ساه احمد بن محمد الجسودك سا احمد
بن سعيد بن حزم سا عبيد الله بن يحيى عن ابيه عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك
فقال عليه السلام اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحره قال الطحاوي فهذا النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على حفصه قولها له من عمرتك
فصح انه كان قارنا بعمرته قال ابو محمد رحمه الله
وليت شعري اي شيء كونه عليه السلام قارنا بعمرة معها
حجه ومعه هديه مما يعارض امره عليه السلام من لا
هدي معه بفسخ حجهم الى عمرة اواي تعلق لاحد هاذين
الامرين بالاخر وهل هما الا خبران متغايران لاسيما
والطحاوي مقر معنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
لا مفردا عمرة ولا مفردا حجا افيسوغ ظن يتقي الله عز وجل
ان يحقق انه عليه السلام لا مفردا كان قارنا ثم يتعلق
باثار الحق المروي بان يلجا الى خلاف ما يعتقد فيثبت

به ويشير الى انه عليه السلام لما كان مفردا عمرة
فرجع الى ان يكون بسنته في هذا الموضع خاصة
ويبطل فما صح قبل من مذهبه فهو اذا اظر حضوره
حال اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع
انه عليه السلام كان ملبيا بحجه وعمرة معا قارنا
بينهما ولم يكن ولم يكن متمتعا فاذا الى الى الكلام في الفسخ
فلما كان عليه السلام في حجه الوداع ملبيا بعمرة
مفرده متمتعا بما يلج من عامه والله ان هذا الامر لا
يستجيزه ذو ورع يخاف النار ولا ذو حياء يجتنب
العار ولا عجب من اهل عصرنا اذا كان من سلف ممن
اتسع في المعرفه يستجيز مثل هذا البلا نفر التقليد الفا
نعوذ بالله من الخذلان ونسله العصمه امين واذا حصل
لنا من كلام الطحاوي ان الفسخ المامور به انما كان من
عمرة ان النهي انما اراد لمن كان معه الهدي ان لا يحل
حتى يتم الحج انما امر بذلك من اهل بعمره فقط وساق
الهدي مع نفسه ونوى التمتع بالحج من عامه وقد تيقنا
كذب هذا الكلام بما صح مما ذكرناه قبل من ورايه من

سبل

روي من الصحابه رضي الله عنهم انه كان منهم في تلك
الحجه من قرن ومن اهل بحج مفرد ومن اهل العمره
مفرده ومن روايه من روى منهم خرجنا مهلين
بالحج لا نعرف العمره وقد ذكرنا كل ذلك باسانيده
الصحيح وبالله تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد
رحمه الله وحمل الطحاوي الحديث الذي ذكرنا قبل
هذا المكان من طريق يعمر عن وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس كانوا يرون العمره في اشهر
الحج من افجر الفجور في الارض ٥ تعارضه الحديث
من طريق ابن عباس ايضا الذي ساقه عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبه ٥ وقال
مسلم ونا عبد الله بن معاذ نا ابي واللفظ له قال
نا شعبه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمره استمتعنا بها
فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمره قد دخلت

في الحج الى يوم القيمه ٥ قال ابو محمد رحمه
الله لا تعارض بين هذين الحديثين اصلا ولا بينهما وبين
سائر احاديث ابن عباس بل كلها متفق لانه اذا امرهم
عليه السلام بان يفسخ منهم من لا هدى معه الحج
عمره ثم يحل ثم امرهم بالاهلال بالحج يوم التروية اذا
توجهوا الى منى كما في حديث جابر وغيره فقد صارت
لهم عمره ليستمتعوا بها بلا شك وصاروا ممتعين بيقين
فاي تعارض ها هنا وهل في الاتفاق اكثر من هذا
٥ وقال الطحاوي ان عمر قد انكر على ابي موسى
الفتيا بفسخ الحج قال وعمر كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبه الوداع ولم يكن عند عمر امر فسخ الحج
قال ابو محمد رحمه الله اذ لم يكن عند عمر امر
فسخ الحج او كان عنده فنسيه او لم ينسه لكن تاول فيه
انه فسخ او كان خصوصا فما علينا من ذلك شيء واتباع
الذي لزمه لم يكن عمر اماما والذي به هدي الله عز وجل
عمر وغير عمر او لي بنا من اتباع من دونه ثم قال
عمر رضي الله عنه اذ قيل له ان ابال نهى عن المتعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانكر ذلك بن عمر فحقق عليه ذلك فقال افرايتم ان ان
كانت سنة كتب الله عز وجل ونهى الى عنها اكتاب الله يتبعون
او ابي ولاشك ان اتباع ما دونته الكافه الدين فيهم الملك
والهدى والبصيرة واللوم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال به طائفه من الصحابه احق واولى من اتباع راي
راه عمر رضي الله عنه فلعله قد رجع عنه اولم يرجع وهذا
عمر يقول من لم يدر ان صلاة الظهر والعصر مع الامام
بعرفه بطل حجه ومن قدم ثقله يوم عرفه الى منى
بطل حجه وخصومنا المحتجون علينا بعمر في هذا
الفصل مخالفون له في ثمانين القضيتين نعم وفي مالا
يحل مخالفته فيه من كلمه في الهارب بقتاق وفي الضب
بجدي وفي البربوع بحملان من الغنم نعم وفي ما لا علم له قضايا
في الحج فلينكروا على انفسهم مخالفه عمر فالعجب لهم في ذلك لازم لامتم
يحتجون به هم مخالفونه وامتا من لا يرى حجه احد من
الناس دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فان اعترض
معترض في اباحيه الافراد من الطيقان بما رواه عبد الله

بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد
بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفين
بن عيينه نا الزهري عن حنظله الاسلمي قال سمعت ابا
هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا
او ليثنيهما قال مسلم وحدثنيه نا الليث هو
ابن سعد عن ابن شهاب باسناده مثله الا انه قال
والذي نفس محمد بيده قال ابو محمد رحمه الله
لا حجه لهم فيه لان هذا امر لا يعلمه النبي صلى الله عليه
وسلم الا بالوحي لانه علم غيب بما يكون في اخر الزمان وقد
ايقنا ضرورة ان الوحي لا يأتي بشك في صحة ان الشك المذكور
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما لا يجوز ان
نظنه مسلم ان يسئل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء لا
كمال ان يعلمه الا بالوحي وقد وجدنا للاوائل فضلا كثيرا بما
به تفسيرا للحديث يتأولونه به لاسيما هذا الاسناد
فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم حديث النفقات ثم وصل به تقول امرأتك
انفق علي او طلقني وتقول لك غلامك انفق علي او انتعاني
وتقول لك ولدك الى من تكلني فقيل له يا ابا هريرة
اهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
هذا من كيس ابي هريرة ٥ وحدثنا الزهري قد روى
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فضيله زياره النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعتل فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لكن ابا بكر سعد بن حوله ثم وصل به برئ ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه فلا شك ان
هذا اللفظ ليس من كلامه عليه السلام ٥ وكذلك
ايضا روى الزهري حديث افطاره صلى الله عليه
وسلم بالكديد فوصل به فكان الناس ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك ايضا روى الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلالي انا نزع القرآن فوصل به فانتهى
الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيما يجهر فيه ٥ قال ابو محمد رحمه
الله قل استوعبنا والحمد لله رب العالمين كل ما
موه به من لم ير الفسخ وابنا ناسد الله عز وجل
بطلان قولهم وابطلنا دعواهم الفسخ فيه ودعواهم
الخصوص فادعوا انهم ان ذلك كان لعله ودعوا
التعارض ودعوى الطحاوي ان ذلك الفسخ كان
من عمره وهذا الوجه اشد الوجوه التي تعلقوا
بها واكذبها لان عائشه وجابرا وابا سعيد واسما
وابن عمر وابن عباس وانس ومالك وسراقه بن جعشم
وسبره وابا موسى كلهم يروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما امر الناس من الاحلال الخ احرموا
به وما روي قط احد من الصحابه رضي الله عنهم انه عليه
السلام انما امر بالفسخ لمن لا هدي معه من عمره مفرده
ونعوذ بالله من كل قول ادخل قائله في الكذب ٥
قال ابو محمد رحمه الله روى الفسخ عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا اربعه عشر من
اصحابه رضي الله عنهم ٥ وهم عائشه ٥ وحفصه

وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي
واسماء بنت ابي بكر الصديق وجابر وابو سعيد الخدري
وابن عمر وانس وابو موسى والبراء وابن عباس
وسراقة وسبرة ورويي ايضا من طريق ابي
ذر الا انها ضعيفه فرواه عن عايشه الاسود
بن يزيد والقسم وعروه وعمرة وولدان
فهولا خمسه ورواه عن جابر عطا بن ابي رباح
ومجاهد ومحمد بن علي وابو الزبير فهولا اربعه
ورواه عن اسما صفيه ومجاهد اسنان ورواه
عن ابي سعيد الخليك ابو نضرة واحد ورواه
عن البرا ابو اسحق واحد ورواه عن ابن عمر سالم ابنه
وبكر بن عبد الله المزني اسنان ورواه عن انس ابو قلابه
واحد ورواه عن ابي موسى طارق بن شهاب واحد
ورواه عن ابن عباس طاوس وعطا وعكرمه وانس
بن سليم وجابر بن زيد ومجاهد وابو ادريس وابو العاليه
ومسلم القرى وابو حسان الاعرج فهولا عشره
ورواه عن سراقه سوطا وس ورواه عن سبرة

ابنه واحده اسقطنا من تكرر منهم وعددناهم باسمايهم
فبلغوا اربعه وعشرين من الثقات ورواه عن ابي ذر
بلفظ مجهولون مسندا فضا تقل كافه ونواتر يقطع العذر
ويوجب العلم الضروري والحمد لله رب العالمين

باب
الاختلاف في كيفيه اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردٍ او لعمره مفرده تمتع بها الحج من شهره او لعمره وحج مقارن بينهما والاختلاف في موضع اهلاله صلى الله عليه وسلم وذكر ما تعلق به من ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحج مفرد

نا محمد بن احمد الحسوري نا احمد بن مطرف نا
عبد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي عن مالك عن عبد الرحمن
بن القسم وابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عبد
الرحمن عن ابيه ومحمد عن عروة كلاهما عن عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج نا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم، مواقين هلال ذي الحجه فلما كان بذي
الحليفه قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل
بعمره فليهل واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي وذكر
الحديث ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فرج
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا سنجر بن يونس نا هشيم نا حميد عن
بكر هو ابن عبد المزني ان ابن عمر اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم، لبى بالحج وحده ٢ حديث ٥
كتب الي يوسف بن عبد الله النمري نا سعيد بن نصر نا
قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد الطيالسي نا يحيى بن معين
نا عبد ربه نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن بكر بن عبد الله
عن ابن محمد عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم،
يقول لبيك بحجه ٥ حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسره
نا مطرف بن عبد الله هو صاحب مالك نا عبد العزيز بن
محمد هو الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه

وقف

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، افرد الحج
٥ نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معويه الهشامي
نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير العنبري
نا شعبه عن ابو عن ابي العاليه البراء عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاربع مضين
من ذي الحجه وقد اهل بالحج وصلى الصبح بالبطحاء
وقال من شاء ان يجعلها عمره فليفعل ٥ وهذا روى
كريب وابو حسان الاعرج عن ابن عباس ذكرا الحج ولم
يقل عنه في ذلك احد تعلمه بالحج وحده ولانه افرد
الحج ٥ قال ابو محمد رحمه الله فهؤلاء اربعه عايشه
وابن عمر وجابر وابن عباس وقد اضطربت الروايه عنهم في
ذلك ايضا على ما نوردة اثر هذا ان شاء الله تعالى
قال ابو محمد رحمه الله وقد استدل بعض الناس
على افراده صلى الله عليه وسلم، الحج بما ساه احمد بن محمد
الحسودي نا وهب بن مسره نا بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا عبيد الله بن موسى عن سفين الثوري عن
فليح بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وذكر

حدثنا فيه انه سأل عمر بن الخطاب قال قلت ما
احدثت في شان النسك قال ان تاخذ بكتاب الله عز
وجل فانه يامرنا بالتمام وان تاخذ بسنة نبينا صلى الله
عليه وسلم، فانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ٥ قال
ابو محمد رحمه الله لا متعلق في هذا الحديث لمن
لمن يقول بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا للحج
لم يقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا للحج ٥
وانما اخبر انه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى
وهذا يحتمل ان يكون عليه السلام مفردا للحج ويحتمل
ان يكون ايضا عليه السلام قارنا بين الحج والعمرة
٥ قال قيل المحفوظ عن عمر انه كان ينكر القران ٥
قيل المحفوظ عن عمر انه قال للصبي بن معبد
اذ قرن بين الحج والعمرة هديت لسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم، وسنذكر هذا الحديث بسنده في باب
القران ان شاء الله تعالى ٥ ذكر ما تعلق به من زعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان متمتعا بالعمرة

مفرده ثم حج ٥ سماه احمد بن عبد الله بن ابرهيم الاصيلي
نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير
نا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم، في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى وساق الهدى من ذي الحليفة وذكر باقي
الحديث على ما نورده ان شاء الله تعالى في باب
القران وفيه الزهري عن عروة عن عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهل بعمرة
الى الحج تمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان حمام
ابن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن
خلد نا عبيد ابن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف
الجداقي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم
قال سئل ابن عمر عن متعة رسول الله صلى الله عليه
الحج فامر بها فقيل له انك تخالف ابانا فقال ارايتم لم
نقل الذي تقولون ثم ذكر الحديث وفي اخره فاذا اتوا

عليه قال اكتاب الله عز وجل احق ان تتبعوا
ام عمر نا ابو عمر الطلمنكي نا احمد بن عبد الله نا
محمد بن احمد بن مفوح القاضي نا محمد بن ايوب
الصموت الرقي نا ابو بكر احمد بن عمرو البزار نا الحسن
بن احمد بن ابي شعيب نا محمد بن مسلمة عن محمد
بن اسحق عن الزهري عن سالم قال كنت عند عبد
الله بن عمر يعني اباه فجاءه رجل فساله عن التمتع
بالعمرة الى الحج فقال حسن لا باس به فقال ان
اباك كان ينهى عنها فغضب ابن عمر وقال ويلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تاخذ ه نا ابو عمر احمد بن قاسم
نا ابي قاسم نا محمد بن قاسم نا حلبس بن اصبغ قاسم ح
البياني نا ابو عبيدة نا بن محمد بن علي بن داود
بالمحلة من ارض مصر نا سعيد بن ذاود الزهري
نا مالك بن انس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله
بن عمر حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام يسئل عبد
الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله
هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال

عبد الله بن عمر ارايت ان كان ابي قد نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي يتبع ام امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ه نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن علي بن
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عبيد
الله بن معاذ نا ابي نا شعبة نا مسلم القري
سمع بن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج يعني ذلك في حجة الوداع
وذكرنا في الحديث على ما سنورده ان شاء الله تعالى
في باب القران بعد هذا ه وبه الى مسلم نا محمد بن
مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم
عن غرارة بن عمير عن ابرهيم بن ابي موسى عن ابي موسى
انه كان يفتي بالمتعة فقال له الرجل رويدك بعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك
بعدك حتى لقيته فسالته فقال عمر قد علمت ان رسو

الله صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولاكن كرهت
ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج
تقطر رؤسهم • وبه الى مسلم نا محمد بن مثنى وابن بشار
عن محمد بن جعفر نا شعبه عن قتاده قال قال
عبد الله بن شقيق كان عثمن ينهي عن المتعه وكان علي
يامر بها فقال عثمن لعلي كلمه ثم قال علمت انا قد
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اجل على لقد ولاكنا خائفين • نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي عن يحيى بن
سعيد نا عبد الرحمن بن حيرمله سمعت سعيد بن المسيب
يقول لجمع علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمن
عن التمتع قال اذا رايتموه ارتحل فارتحلوا فلما
علي واصحابه بالعمره قلم ينههم عثمان فقال علي
الم اخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال على الم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
• نا حمام نا الاصيلي نا المروزي نا الفربري نا
البخاري نا قتيبه نا حجاج بن محمد الاعور عن

شعبه عن عمرو بن مره عن سعيد بن المسيب قال اختلف
علي وعثمن وهما بعسفان في المتعه فقال علي ما تريد
ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا • نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا حجاج بن الشاعر نا
عبد الله بن عبد المجيد نا اسمعيل بن مسلم هو بصري
" نا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله القاضي
" نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب الى ابرهيم
" بن يعقوب الجوزجاني نا عثمن بن عمر يعني بن فارس
" نا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف
يعني بن عبد الله الشخير قال قال لي عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه
قال فيها قائل برايه • نا احمد بن محمد الحسوني
نا احمد بن مطرف نا عبيد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي عن مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله ابن الحرث بن نوفل
بن الحرث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن

الى وقاص والضحاك بن قيس يذكران التمتع بالعمرة الى
الحج فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وصنعنا نها معه ٢ حدثني ٥ ٢ يونس بن عبد الله
نا احمد بن معويه نا احمد بن شعيب ابا ابو موسى محمد بن
المثنى الزمن عن عبد الرحمن يعني بن مهدي نا سفين يعني
الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحاء، فقال بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم، فقال هل سقت من هدي قلت
لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ٥ نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس ان معويه قال له اما علمت اني قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمشقص اعرابي على المروة
لحجته ٥ نا عبد الله بن ربيع نا عبد بن محمد بن غمار نا
احمد بن خلد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن

الى رباح عن معويه بن ابي سفين قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم، لاربع خلون من ذي الحجه فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة فاخذت من اطراف شعره
بمشقص معي قال عطاء والناس ينكرون ذلك علي
معويه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا هناد بن السري عن عبده يعني بن سليمن
عن ابن ابي عروبه عن مالك بن دينار قال قال عطاء
قال سراقه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمتعنا معه فقلنا انا خاصة ام للابد فقال بل
للابد ٥ **ذكر الاحاديث المبينه ان** رسول
الله صلى الله عليه وسلم، كان في حجه الوداع قارنا
بين عمرة وحجه انهل بهما جميعا ٥ نا حمام
بن احمد نا عبد الله بن ابرهيم الاصبلي نا ابو بدر ٥
الهروي نا الفريري قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم، في حجه الوداع بالعمرة الى
الحج واهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاهل بالعمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى لم يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد
هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول
شئ ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعة فركع حين
فرغ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل
من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهدى او ساق الهدى

من الناس وعن عروة عن عائشة اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجته بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه مثل الذي اخبرني به سالم
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ثني ابي عن جدي
ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق
معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان
من الناس من كان اهدى فساق الهدى ومنهم من
لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ
حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف

بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم حب
ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط
ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
يوم النحر وافاض فطاف بالبيت فحل من كل شئ
حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن اهدى وساق الهدى من الناس
قال مسلم وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابي
عن جدي ثنا عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة ومتعه بالعمرة الى
الحج ومتع الناس معه مثل الذي اخبر سالم بن عبد الله عن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله

بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا قتيبة عن
الليث عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج الى العمرة وطاف
لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن محمد
الباجي ثنا احمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري ثنا
محمد بن يوسف الحذاقي ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله
بن عمر عن نافع ان ابن عمر قرن بين الحج والعمرة
فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا واحدا
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير هو
ابن معوية ثنا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن
عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين
فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلثا سوى الذي قرن حجه
الوداع قال ابو محمد رحمه الله صدقت

عائشة رضي الله عنها وصدق بن عمر رضي الله عنه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر من المدينة
الى المدينة عمرة كاملة فنفرده الا اثنتين كما قال
ابن عمر رضي الله عنه وهما عمرة القضاء وعمرة الجعرانة
عام حنين وعدت عائشة وانس رضي الله عنهما الى
هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صدّ عليه السلام
عنها فاحل بالحديبية ونحر الهدي والعمرة التي
قرن مع حجه الوداع فتالفت اقوالهم كلها واشتى
التعارض عنها وبالله تعالى التوفيق نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا
عبد الله بن زياد القطواني نا زيد بن الحباب نا
سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلث
حج قبل ان يهاجر وحجه بعد ما هاجر معها عمرة
وساق ثلثا وستين بدنه وجاء علي بتمامها من اليمن
فيها حمل الذي حمله في انفه برة من فضة فنحرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ان توخذ من
كل بدنه بضعة فطبخت فشرب من مرقها

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فرج نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبه نا مسلم القري
سمع بن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعمره واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا
محمد بن بكر البصري نا سليمان بن الاشعث نا النفيلي
وقتيبه قالا نا داود بن عبد الرحمن العطار عن
عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمره الحديبيه
والثانيه حين فتوا طوا على عمرهم قابل وثالثه من
الجعرانه والرابعه التي قرن مع حجته نا عبد الله
بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسلم عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن عكرمه سمعت ابن عباس يقول لعمر ابن
الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اتانى الليله اتى من عند ربى قال وهو بالعقيق
وقال صل فى هذا الوادى وقل عمرة فى حجه نا
احمد بن عبد الله الطلمنكى نا محمد بن احمد عن مفرج
نا محمد بن ايوب الصموت نا البزار نا محمد بن
مسكين نا بشر ابن بكر نا احمد بن عبد الله الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير فى علمه فى عن عباس فى عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى
اتى من ربى الليله فقال صل فى هذا الوادى المبارك
وقل عمرة فى حجه نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى
نا ابو اسحق البلخى نا الفربرى نا البخارى نا الحسين
الحنبلى نا الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالا نا الا
وزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال البخارى ونا سعد
بن الربيع نا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير ثم اتفقوا
قال يحيى فى علمه انه سمع بن عباس انه سمع عمر
يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى
العقيق يقول اتانى الليله اتى من ربى فقال
صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجه نا

عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انا حبر بن يحيى بن عبد الحميد
عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابى وايل هو شقيق بن سلمه
قال قال الصبى ابن معبد كنت اعرابيا نصرانيا فا
سلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمره
مكتوبتين على فاتيت رجلا من عشيرتى يقال له هذيم
بن عبد الله فسالته فقال احمعهما فاذبح ما استيسر
من الهدى فاهللت بهما فلما اتيت العذيب لقيني سلمان
بن ربيعه وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما
للاخر ما هذا بافقه من بعيره فاتيت عمر فقلت يا
امير المومنين انى اسلمت وانا حريص على الجهاد وانى وجدت
الحج والعمره مكتوبتين على فاتيت هذيم بن عبد الله فقلت
يا هناه انى وجدت الحج والعمره مكتوبتين على فقال
احمعهما فاذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما
فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعه وزيد بن صوحان
فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره فقال عمر
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال احمد بن

شعيب ثنا عمران بن زيد الدمشقي ثنا شعيب يعني بن
اسحق ثنا ابن جريج اخبرني حسين بن مسلم عن مجاهد ان شقيقا
وهو ابو وائل قال قلت اختلف انا ومسروق ابن الاجدع
الضبي بن معبد نستذكره يعني هذا الحديث فلقد
اختلفنا اليه مرارا انا ومسروق بن الاجدع وذكر
ان ابن الضبي هذا من بني تغلب ثنا يونس بن عبد الله
القاضي ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرني
عمران بن يزيد الدمشقي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش
عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان ابن الحكم
قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة
فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولاكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقول احد ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن اسحق القاضي ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود
ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي ثنا يونس
هو ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البراء ابن عازب قال
كنت مع علي حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اليمن فذكر الحديث وفيه ان عليا قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت
وثناه ايضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد
بن شعيب انبا ابو عبيد الله معوية بن صالح الاشعري ثنا عيسى
بن معين ثنا حجاج بن محمد عن يونس ابن ابي اسحق عن ابي اسحق
عن البراء ابن عازب فذكر الحديث وفي اخره فقال
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت ما فعلتم
ولاكني سقت وقرنت ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم ح ومحمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا هو
ابن عبد الله الشخير قال قال عمران بن الحصين احدثك
حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل

قران بحرمه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن يحيى بن
مفرج نا شعيبه بن السلن نا محمد بن يوسف الفريبرى
نا محمد بن اسمعيل البخارى نا اسمعيل وعبد الله بن
يوسف قالا نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصه
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول
الله ماشان الناس حلوا بعمره ولم تحل انت من عمرتك قال
انى لبدت راسى وقلدت هدى فلا احل حتى انحر نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم نا محمد بن
شنى نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله هو
ابن عمر انى نافع عن ابن عمر عن حفصه قالت قلت
للنبى صلى الله عليه وسلم ماشان الناس حلوا ولم
تحل من عمرتك قال انى لبدت راسى وقلدت هدى
فلا احل حتى احل من الحج نا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمذانى نا ابو الفتيح المروزى نا الفربرى نا البخارى
نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى
قلابه عن انس بن مالك قال صلى النبى صلى الله عليه

وسلم ونحن معه بالمدينه الظهر اربعا والعصر بذى الحليفه
ركعتين فبات بها حتى اصبح ركب حين استوت به راحلته
على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمره واهل الناس
بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا بعمره حتى اذا كان يوم
التروية اهلوا بالحج وذكر باقى الحديث نا حمام بن احمد
نا عبد الله بن محمد البجلى نا احمد بن خلد نا عبد الله
بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذاء نا عبد
الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابى قلابه وحميد بن هلال
عن انس قال كنت رديف ابى طلحه وهو يسير النبى صلى
الله عليه وسلم اذ اى رجلى لتمس غرز رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ سمعته يهل بالحج والعمره معا نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن على نا مسلم نا شرح بن يونس نا هشيم نا حميد عن بكر
هو ابن عبد الله المزنى عن انس وفى احمد بن محمد الغندى
نا عبد الله بن الحسن بن عقال القرشى نا عبد الله
بن محمد السقطى نا احمد بن جعفر بن مسلم الختلى
نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهرى السذابى نا احمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن محمد بن هانئ الاثرم نا احمد بن حنبل نا هشيم قال
انا حميد الطويل نا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت انس
بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال
لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال
انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجة لفظ حديث احمد ما تعدونا واتفقا
في سائر ذلك نا حمام بن احمد نا عبد الله بن ابرهيم الاصيلي
نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا هدبة بن
خالد نا همام عن قتادة عن انس بن مالك اخبره قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي
كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة
من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث
قسم غنايم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا ابو يحيى بن ابي
مسرة نا بشر بن الوليد الكندي نا ابو يوسف القاضي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم

يقول لبيك بحجة وعمرة معا نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يحيى نا هشيم عن يحيى
بن اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا
انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد في روايته
لبيك بعمرة وحج قال ابو محمد رحمه الله
التلبية منه صلى الله عليه كانت سرارا يكررها
في اهلاله قال هذه الالفاظ حق وحميد ثقة
هو الطويل لذلك نا حمام بن احمد نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن احمد بن حنبل في الى نا هشيم قال اخبرنا
يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد
الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا
يقول لبيك عمرة وحجا نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا هناد بن السري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي الاحوص هو سلام بن سليم عن ابي اسحق
عن ابي اسما عن انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبي بهما ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحق
بن راهويه انا النضر بن شميل ثنا اشعث بن عبد
الملك هو الحمراني عن الحسن بن ابي الحسن
البصري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل
البيداء اهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر
قال ابو محمد رحمه الله وسماع الحسن
من انس قد صح كما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عنبسي ثنا احمد بن
محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا سعيد بن منصور
ثنا حماد بن زيد ثنا سعيد بن هلال الغنبري فذكر
حديث الشفاعة انهم حدثهم به انس في اخر
الحديث انهم دخلوا على الحسن وهو مستخف في
منزل ابي خليفة فذكروا له ما حدثهم به انس

قال لهم الحسن ان انسا حدثهم به منذ عشرين
سنة وانه سمع انس بن مالك ثنا ابو عمر الطلمنكي احمد
بن عبد الله ثنا القاضي محمد بن احمد بن مفرج ثنا
محمد بن ايوب الصموت الرقي ثنا ابو بكر احمد
بن عمرو البزار ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروري
ومحمد بن مسلمة قالا ثنا بشر بن بكر عن سعيد بن
عبد العزيز التنوخي عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
بحج وعمرة ثنا الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا الصموت
ثنا البزار ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا المعتمر بن
سليمان سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا
وبه الى البزار ثنا محمد بن شاهد السمان ومحمد
بن منصور الطوسي قالا ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة
عن يونس بن عبيد عن ابي قدامة عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة والحج
جميعا ثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا عبد الله بن نصر

ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى
بن معاوية ثنا وكيع قال ثنا مصعب بن سليم قال
سمعت انس بن مالك يقول اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحج وعمرة ٭ وبهذا السند الى
وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحج وعمرة معا
٭ قال ابو محمد رحمه الله مصعب بن سليم
ثقة خرج مسلم من طريقه وهو غير مصعب بن سلام
ذلك ضعيف ٭ ثنا محمد بن سعد ثنا احمد بن عبد
الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام
الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر
غندر ثنا شعبه عن ابي قزعه عن انس قال لقيت ركب
ابي طلحة وكانت ركبه ابي طلحة تضاد ان تحت ركبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل بهما جميعا
٭ ثنا احمد بن عمر بن انس العذري ثنا عبد الله بن
حسين بن عقال القرنيشي ثنا ابرهيم بن احمد الدينوري
ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا ابرهيم بن حماد ثنا ابي ثنا ازهر

بن جميل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا اسمعيل بن ابي
خالد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال لقاجمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة
لانه علم انه لا يحج بعدها ٭ ثنا احمد بن عمر ثنا الحسن بن
احمد بن ابرهيم بن فراس ثنا عمرو بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن
بن عمرو بن ابي سفين بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية
بن خلف الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز البغوي ثنا ابرهيم بن
زياد ثنا سفين بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية
بن خلف بن عيينه عن ابن ابي خالد هو اسمعيل سمع
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه يقول انما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه
علم انه لا يحج بعدها ٭ فهؤلاء ستة عشر من الثقات
كلهم متفقون عن انس على ان لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم كان اهلالا بحجه وعمرة معا ٭ وهم الحسن
بن ابي الحسن البصري ٭ وابو قلابه ٭ وحميد بن هلال
وحميد بن عبد الرحمن الطويل ٭ وقتادة ويحيى بن
سعيد الانصاري ٭ وثابت البناني ٭ وبكر بن عبد الله

بن المزني ٥ وعبد العزيز بن صهيب ٥ وسليمن التيمي ٥
ويحيى بن ابي اسحق ٥ وزيد بن اسلم ٥ ومصعب بن سليم ٥
وابو اسماء ٥ وابو قدامه ٥ وابو قزعه وهو سويد
بن نجير الباهلي روى عن ابن خزيمه وشعبه ٥
قال ابو محمد رحمه الله واظن بان ابا اسماء هو ابراهيم
بن يزيد بن ستونك التيمي ٥ وان ابا قدامه هو عاصم بن
حسين ٥ نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي
نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت
نا البزار نا ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد وظليق
بن محمد الواسطي قالا نا سعيد بن سليمان نا يزيد
بن عطاء عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم او مجاهد قال
انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمره
لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك ٥ قال ابو
محمد رحمه الله لم يخف عنا انه قد قيل ان يزيد بن عطاء
اخطا في اسناده ولكن من ادعى الخطا على الراوي
فعليه الدليل ٥ وهؤلاء اساءة من الصحابه بالاسانيد

الصحاح كلهم بصيف نفاه البيان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قارنا ٥ وهم عائشه
ام المومنين ٥ وعبد الله بن عمر ٥ وجابر بن عبد الله
الانصاري ٥ وعبد الله بن العباس ٥ وعمران بن
٥ وعلي بن ابي طالب ٥ وعمران بن الحصين ٥
والبراء ابن عازب ٥ وحفصه ام المومنين
٥ وانس بن مالك ٥ وابو داود قتاده ٥ وابن ابي
اوفى ٥ وقد روي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرن
بين حجه وعمرته في حجه الوداع ٥ عن سراقه
وابي طلحه ٥ والهرماس بن زياد الباهلي ٥ وروي
عن ام سلمه ام المومنين انه صلى الله عليه وسلم امر
اهله بالقران ٥ قال ابو محمد رحمه
الله وظاهر الامر ان الروايه مختلفه عن عائشه
وجابر وابن عمر وابن عباس فان هؤلاء انما ذكرنا
ما يدل على الافراد لا الحج وما يدل على التمتع فقط
وما يدل على التمتع وما يدل على القران جاسي جابرا
فانه انما روي عنه القران والافراد فقط ٥ وجاسي

سراقة فانه انما روى عنه التمتع والقران فقط ٠
وكذلك ايضا عن عمر وعلي وعمران فانه روى عنهم التمتع
والقران ٠ واما عثمن وسعد ومعويه فلم يروعنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان الا متمتعا فقط ٠ وكذلك
الاستدلال من حديث ابي موسى ايضا انما دل على
التمتع فقط لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه
اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحل
بعمره وج من شهره ذلك ٠ واما حفصه والبرا
ابن عازب وانس بن مالك وابو قتادة وابن ابي اوفى
فلم يروعنهم من فعله عليه السلام شئ غير القران
فقط ٠ فاما عند صحة البحث وتحقيق النظر
فليس شئ من ذلك مضطربا بل كله متفق والحمد
لله رب العالمين على ما بينه ان شا الله عز وجل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٠ واول ما نبدا
به بحول الله تعالى وقوته ٠ فبيان سقوط ما شا
ظن قوم انها علة في حديث انس المذكور وبالله تعالى

نستعين ٠ فمن ذلك ان قايلا قال ان اسمعيل بن علية
رواه عن ايوب فقال فيه عن رجل عن انس ٠
قال ابو محمد رحمه الله فيقال لمن قال هذا
وبالله تعالى التوفيق ان وهيبا ومعمرا قد رواه عن
ايوب كما ذكرنا فسقينا الرجل الذي سمى اسمعيل
وهو ابو قلابه العدل الهمام والجليل ومن علم اولى
ممن جهل ومعمر وحده لو انفرد هو وحده
على اسمعيل بن علية لانه احل منه واضبط واحفظ
وارفع طبقه بلا خلاف من احد من اهل العلم ٠
فكيف وافق معمرا على ذلك وهيب وهو ثقه لين
بدون اسمعيل بن علية فكيف وقد وافقهما على
اسناد هذا الحديث الى انس الائمه الاكابر الحفاظ
كالحسن بن ابي الحسن البصري وقتاده وحميد
بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وبكر بن
عبد الله المزني وثابت البناني ويحيى بن ابي
اسحق وعبد العزيز بن صهيب وكل واحد من هولا
لا يعدل به ابن علية لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا ٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا ما لا يخفى على احد له معرفة بالحديث ورواته
ومن ذلك ان قائلا قال انا ابو خلد الاحمر روى
عن منصور الاصفر عن انس ان عليا قدم من اليمن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اهللت
قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان معي الهدى لاحللت فقال هذا
القائل ان تشوفه صلى الله عليه وسلم لنفسه
الى الاحلال بدل على انه كان مفردا الا قارنا لان
القارن لا يحل اصلا لان معه هدى ولم يكن
قال ابو محمد رحمه الله فنقول
ان هذا القائل انى بما قال مدعيا دون ان يتعلق
بشئ يشغب به ونحن نحتج له بما يتسع الاحتجاج به
لمقالته فمن ذلك ما حدثناه احمد بن عمر العذري
نا ابو ذر عبد بن احمد الهروي انا عبيد الله بن
احمد بن اسحق بن جبابه ببغداد انا عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب
بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا شعبان نشه

ثلث وعشرين ومائتين نا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
ولا يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا قال
ابو محمد رحمه الله وهذا حديث لو صح لم يكن فيه
حجة اصلا لانه كان يكون فيه حكم القران الذي
يجوز له القران وهو الذي ساق الهدى مع نفسه
قبل احرامه فيكون حينئذ موافقا لجميع الاحاديث
الصحاح وهكذا نقول ان من قرن ممن معه الهدى
فانه لا طواف بحجه وعمرته الا طواف واحد ولا يحل
بينهما فكيف وهو حديث منكر شديد النكرة وهو
ساقط لان عبيد الله بن محمد بن اسحق وعبد بن محمد
بن عبد العزيز البغوي مجهولان ومصعب بن عبد الله
ليس مشهورا في الحديث ولا موصوفا بحفظه وانما
هو عالم بالاشعار والاخبار والانساب فقط وتكفي
من هذا احد الرجلين المذكورين ولا حجة عن النبي صلى

والوجه الثاني انه لو كان ما ظن هذا القائل
من ان القارن هو الذي لا يحل اصلا وان المفرد هو
الذي امر بالاحلال فما ظن لكان حديث مروان
الاصغر الذي تعلق به حجة عليه لا له ولكان فيه
اثبات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه لم
يسوغ لنفسه الاحلال في نص الحديث المذكور
لان لولا في لغة العرب كلها تدل على امتناع الشيء لوقوع
غيره هذا ما لا يختلف فيه احد من اهل اللغة ولا
من يحسن الكلام بالعربية وان لم يكن لغويا فان
طبعه كل مميز تدله من لفظه لولا على هذا المعنى
وان لم يحسن ان يعبر عنه بلسانه فصح على ذلك ان
الاحلال منه صلى الله عليه وسلم كان ممتنعا لا
سبيل اليه لوقوع سوق الهدي معه فكان على
هذا الحديث يصح بلا شك فانه صلى الله عليه
وسلم فلم يحل بحديث مروان الاصغر عن انس لا
بذل لا على قران ولا على افراد وانما فيه انه صلى
الله عليه وسلم لولا الهدي الذي كان معه لاحل من احرا

الله عليه وسلم الاخبار رواة المعروفون الثقات
فاذ قد بطل التعلق بهذا الحديث وخالفته
الاحاديث الصحاح في امره صلى الله عليه وسلم
كل من لا هدي معه من قارن او مفرد بالاحلال
وكل من معه هدي بالعمرة ومقول وبالله تعالى
التوفيق ان هذا الاعتراض في غاية الفساد لوجوه
منها ان هذا القائل ظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوغ لنفسه المقدسة الاحلال بقوله
عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت وليس هذا
كما ظن هذا القائل بل هذا اللفظ منه عليه السلام
موجب لان الاحلال غير سايغ له بلا شك وما سوغ
عليه السلام لنفسه قط الاحلال في حجه الوداع
الا بتمام عمل الحج كله كما قال عليه السلام لحفصة
وعلي وغيرهما مما قد ذكرناه من كتاب الفسخ من هذا
الكتاب باسناده وقد اخبر عليه السلام في الاحاديث
الصحاح التي اوردنا ان الهدي الذي ساق مع نفسه
هو مانعه من ان يحل مما احل من لا هدي معه فهذا وجه

الذى هو ممكن ان يكون اما بافراد وامّا بقران كما جاء
اصحابه بعمره من احرامهم للقران والحج مفردًا
هذا ح من لم يكن منهم معه هدى وايضا فحتى لو
كان ح حديث مروان الاصفر نص ابطال القران
ما الفت اليه مع مخالفه يحيى بن سعيد وقتاده
والحسن وثابت وبكر وحميد وخميد وابى قلابه
وكل واحد من هولا لا يقرن اليه مروان الاصفر
فكيف ولقد ينبغى لكل من له ادنى فهم بالحديث ان
يستحيى من معارضه هولا الجبال العوالى بمثل حديث
الاحمد عن الاصفر فكيف وليس ح حديث مروان الا
صفر شئ يخالف القران اصلا ولا شئ يخالف سائر ما
اوردنا عن هولا الجلة من الروايات عن انس البته
وايضا فان هذا القايل الذى يحقق ان النبى صلى الله
عليه وسلم سوغ لنفسه الاحلال واستدل بذلك
على انه عليه السلام كان مفردًا الخ ولو كان قارنا
ما سوغ لنفسه الاحلال ينقض على نفسه كلامه هذا
باقرب قايل وهو ان يقول ان المفرد بالحج لا يحل من
احرامه الا بتمام اعمال حجه كالقارن سواء سواء

فقد سوى بين الافراد والقران لانه لا يحل منهما وبطل
ما تاول ح الحديث المذكور من ان الحلال لسايق
للمفرد دون القارن ولا اعجب ممن يحتج بقول
هو اول من يبطله ولا يثبته وبالله تعالى التوفيق
وايضا فان الذى ظنه هذا القايل من ان القارن
لا يحل بعمره كان معه هدى ولم يكن وانه ح ذلك
خلاف للمفرد ظن فاسد سقط لم يقل به احد
لان الناس ح هذا الفضل على ثلثه اقوال فقوم
قالوا لا يحل محرم بحج او بحج وعمره من احرامه الا
بتمام ما اهل به من ذلك كان معهما هدى او لم يكن
وبهذا يقول ابو حنيفه ومالك والشافعى وجمهور
الناس وقوم قالوا ان كل من لم يسق الهدى من محرم
بحج مفرد او قارن بين حج وعمره معا فانه يحل بعمره
ولا بد له من ذلك شا او ابا وهو قول ابن عباس رضى
الله عنه ومن وافقه من اصحابه وهو قول عبيد الله
بن الحسن القاضى وهو قولنا وقد ذكرنا قول ابن عباس
فى ذلك باسناده فيما سلف من كتابنا هذا وقوم ابا حوا

للمحرم بالحج او بالقران ان يفسخ احرامه بعمرة
ولم يوجبوه عليه وهو قول احمد بن حنبل ومن
وافقه ٥ نا حماد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن حنبل قال سمعت
ابي وسئل عن القارن قال يتمتع احب الي وهو اخر
الامرين بالنبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقال عليه السلام
اجعلوا احكم عمرة فهذه اقوال الناس كلهم لا فرق عندهم
احد منهم من قارن ولا مفرد للحج في ايجاب الفسخ
او اباحته او المنع منه فقد خرج هذا الفرق بين
القارن وبين المفرد للحج في حكم الفسخ عن اجماع الناس
٥ وايضا فقد خالف الاحاديث الصحاح الثابتة بان
النبي صلى الله عليه وسلم امر في حجه الوداع كل من لم
يسق الهدى من قارن او مفرد للحج بان يجعل عمرة فارتفع ظن
هذا القائل وبطل خياله والحمد لله رب العالمين ٥ فمنها
الحديث الذي صدرنا به في باب الفسخ من كتابنا هذا من طريق
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه

ب

نا احمد ٥

وسلم تمتع وتمتع الناس معه فبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة
الى الحج وانه عليه السلام امر من لا هدى معه منهم ان يجعل
عمرة والجعل كله ثم يهل يوم التروية بالحج ففي هذا الحديث
نص انه عليه السلام امر القارنين الذين لا هدى معهم بالاحلال
بعمرة وفسخ احرامهم ٥ ومنها ما ساقه عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد بن
علي نا مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة
فليهل قالت عائشة اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس
بعمرة ٥ قال ابو محمد رحمه الله فهذه عائشة
تخبر انه كان في الناس قارنون حينئذ وقد فسخ امره
عليه السلام كل من لا هدى معه منهم بالاحلال فدخل
في ذلك القارن والمفرد ٥ ونا القاضي يونس بن عبد الله

بن معيث قال نا ابو عيسى يحيى بن عبد الله بن ابي
عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا شبابه بن سوار نا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران قال دخلت على
ام سلمه ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمره في حج ۞
قال ابو محمد رحمه الله فمحال ان يامرهم عليه
السلام ان يهلوا بعمره في حج ويعصونه فقد صح انه كان
فيهم القارن والمفرد وقد حل بلا شك ۞ ومنها حديث
فاطمه وقد ذكرناه في باب الفسخ وفيه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فاحلوا ولم تحل
مفردا من قارن وقد كان فيهم قارنون كما ذكرت
عن عائشه ۞ ومنها الحديث الذي ذكرناه هنالك من
طريق ايوب عن ابي قلابه عن انس ان الناس اهلوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بحج وعمره معا وانه عليه
السلام امرهم فحلوا بعمره حتى اذا كان يوم التروية
اهلوا بالحج فهذا نص جلي على ان القارنين امروا

بالاحلال وبفسخ احرامهم وقرانهم بعمره فقط ۞
ومنها حديث جابر وقد ذكرناه وفيه فحل الناس
كلهم الا من كان معه الهدى وقد كان فيهم بلا شك قارنون
مع سائر الاحاديث منها التي اوردناها باسانيدها ليس
في شيء منها ان القارن لا يحل وانما فيها ان كان معه هدي
لا يحل ومن لا هدي معه فليحل فليت شعري من اين وقع
لهذا القائل ان المفردين بالحج هم كانوا المامورين
بالفسخ دون القارنين وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞
وايضا فلا فرق بين قول هذا القائل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مفردا وانه لو كان قارنا لما
ساغ له الاحلال وبين آخر يقول ايضا ما كان الى لسانه
معارضة ويقول بل ما كان الا قارنا وانه لو كان مفردا
لما ساغ له الاحلال ۞ قال ابو محمد رحمه الله
ما بين القولين فصل وكلاهما قول فاسد ودعوى ليس
لصحتها دليل وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞ واعترض ايضا
بعض القائلين بان قال ان اسنا كان حينئذ ضعيف البين
واجاب بهذا الاعتراض على عائشه وابن عمر رضي الله عنهم

جميعهم وان احدهما قال ان انسا حينئذ كان يدخل
على المخدرات وهذا الحديث عن عائشة نا احمد بن
عمر بن انس قال نا عبد الله بن حسين بن عقال الفز
يسني نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد
بن الجهم نا عبد الله بن احمد الدورقي نا ابرهيم بن
حمزه نا الدراوردي عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عائشه انه ذكر لها ان انسا يقول قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انس صغيرا افرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج ولم يعتمر قال ابو محمد
رحمه الله عبد الله بن احمد الدورقي لا اعرفه وقد
يجيء الاسانيد الاثبات ان انسا عمر وعائشه رضي الله عنهما
قالا يقول انس في ذلك وقد ذكرناه في ما خلا من هذا
الكتاب قال ابو محمد رحمه الله وهذا من اضعف
ما شغبوا به واشده افتضاحا وان كان كل ما شغبوا
به ضعيفا والله متم نوره ولا ندري كيف وقع هذا القايل
على هذا القول عن عائشه وابن عمر ومعاذ الله ان يقوله
لانه كذب وباطل وقد نزههم الله تعالى عن الكذب وكيف

يجوز ان يقول عائشه هذا القول عن انس وهي تعلم
ان انسا اسن منها بعامين وكيف يقوله ابن عمر وهو
يعلم انه لا يزيد على انس الا عاما واحدا فقط فلو عادما
ذكره وحفظه لصغر السن لكانا بذلك عالمين انفسهما ومعلمين
لذلك غيرهما وحفظهما لان السن كما ترى متقاربة نعيذ الله تعالى
عائشه وابن عمر من ان يقولا هذا المحال وقد اعاذهما الله
تعالى من ذلك وهذا الذي قلناه منصوص في الاثار الصحيحه
نا حمام نا عبد الله بن ابرهيم نا الاصيلي نا ابو زيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف نا سفين عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي ابنه
تسع ومكثت عنده تسعا نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا يحيى بن يحيى واسحق بن ابرهيم قالا انا ابو
معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشه قالت
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبني
بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشره نا عبد

الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا الفريري
نا البخاري نا يعقوب بن ابرهيم نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله هو ابن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة
فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنه
فاجازه فهذا سن عائشه منصوص لا خلف فيه وهذا سن
ابن عمر لا خلاف بين احد من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينه الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او قيل
سبعه عشر شهرا وقيل ثمانيه عشر شهرا ثم حولت القبله
قتل وقعه بدر وان وقعه بدر كانت يوم عشره من رمضان
من العام الثاني من الهجره وان احدا كانت بعد بدر
بعام وهذا مذكور في الحديث الذي فيه ان المسلمين
قتل منهم في العام المقبل يوم احد يعدل المائتين من المشركين
يوم بدر والخندق بعد احد بعام كما ذكر ابن عمر انفا والخندق
بلا اشكال بعد اربعه اعوام من الهجره وكانت حمنه صلى الله
عليه وسلم بالمدينه عشر سنين كامله ولا مزيد قال ابو
من ذلك بعد عام الخندق ست سنين وكان بن عمر عام

الخندق كما ذكر ابن خمس عشره سنه فاذا اضفت الى
ذلك الستة الاعوام الباقيه من الهجره كملت من ذلك
احدى وعشرين سنه ولا مزيد وكانت سن ابن عمر اذ ذاك
النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى احدى وعشرين سنه
وامّا سن اسن فمنصوص ايضا كما نا حماد نا عبد
الله بن ابرهيم الاصيلي نا ابو زيد المروزي نا الفريري
نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب اخبرني انس بن مالك انه كان بن عشر سنين
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وكان بن امهاتي
يوطئني على خدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وان ابن عشرين سنه فكيف يجوز لاحد ان ينسب الى
ابن عمر يعيب ايضا بصغر السن وليس بين ابن عمر وبين انس الا
عام "واحد" او كيف يحل ان ينسب ذلك الى عائشه
وانس اسن منها بعامين او كيف يسع ذا علم ان ينسب الى
ابن عمر او عائشه ان احدهما قال ان انسا كان يدخل
عام حجه الوداع على المخدرات وانس اول من حجبه النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم، قبل ذلك بازيد من اربعه اعوام
ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك انه كان بن
عشر سنين عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا ابو اسحق
البلخي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا يحيى بن سليمن ثنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك انه كان بن
عشر سنين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه
فخدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر احيانه وكنت
اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وقد كان ابي ابن
كعب يسالني عنه وكان اول ما انزل في مبتنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها عروسا وذكر الحديث
في اطعام القوم بوم عرسها ٥ وفي اخر الحديث قال
انس فانزل الله الحجاب فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيني وبينه سترا ٥ عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن
محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا عاصم بن النضر ومحمد
بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمن قال سمعت ابي قال

قال ثنا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش فذكر الحديث
وفيه ان القوم الذين قعدوا بعد اكلهم قاموا قال
انس فجيت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد
انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى
الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى
طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا
طعمتم فانتشروا ولم يكن من تحويز ابن عمر
بعد ان لم يحوز وبين حجاب انس المذكور الا شهر واحد
وستة ايام ٥ ما ذكر اصحاب المغازي وكان بناء صلى
الله عليه وسلم بها قبل غزوة خيبر وقتل عزوة بني المصطلق
كما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحق البلخي ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن انس قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينه ثلثا
يبني عليه بصفية بنت حيي فذكر الحديث وفيه
فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه
فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

فهذا نزول الحجاب كان اوله يوم تزوجه عليه السلام
زينب وقد كان الحجاب كما نزل قبل خيبر في السنة
السادسة بلا شك من الهجرة وهكذا ذكر عائشة
رضي الله عنها في حديث الافك فقالت عن صفوان
وكان يراني قبل الحجاب فسقط العقل كله الذي يشعب
به في حديث إسر بلا شك اصلا وبالله تعالى التوفيق
ثم نرجع الى تأليف الاخبار التي اوردنا في الافراد
والتمتع والقران والى بيان انها لا تعارض فيها وانها
كلها متفقة لا اختلاف بينها اصلا والحمد لله رب
العالمين كثيرا وبالله التوفيق فنقول وبالله تعالى
نستعين ان الروايات قد جاءت كما اوردنا ولا
عند احد من اهل الرواية انها لم تكن الا حجة واحدة
فقط فعلمنا ضرورة ان احدى الروايات الثلث فيها
الصواب بلا شك وسائرها اما وهم واما فيها حذف
باثبانه تتفق الروايات كلها فلزمنا ان نطلب الحق في
ذلك لنعتقده اذ لا يخلوا كل شيء مختلف فيه من الديانة
التي امرنا الله تعالى بطلب الحق فيها واصابته من

دليل بين واضح يرفع الاشكال لانه تعالى قد بين علينا كل
ما الزمنا معرفته وكل ما اوجب علينا العمل به عند كل
احد من المتكلمين في العلم احد اربعة اوجه لا خامس لها
عليها اختلف المتكلمون في الفقه وهي اما ان ينزل
ما اختلف فيه ويعمل على ما لم يختلف فيه واما
ان يأخذ بالزيادة من زادهم في روايته بيانا لما بات
به الآخرون وكلهم عدول وزيادة العدل مقبولة
لانها تزاده وشهادة فرض علينا الاخذ بها وعلم عند
الذي زاده ذكره لم يكن عند الذي لم يذكره واما ان
نطلب اقوى الروايات ببرهان واضح على انه اقواها
لا يدعوى غائبة من البرهان اذ كل الرواة الذين
ذكرنا عدول فليس بعضهم اولى بقبول روايته من
سائرهم الا ببرهان واضح واما ان نفعل ما امرنا الله
عز وجل اذ نقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك
خير واحسن تأويلا قال ابو محمد رحمه
الله وهذا الوجه الذي ذكرنا اخرا هو الذي لا يجوز

غيره ولا يحل ان يعتمد سواه لان امر الله تعالى لا
يسع احدا خلافه فلما فعلنا ذلك صح لنا بلا مرية ولا
شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا يحتمل
الاحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه ولا يسع
خلافه اصلا لان جميع هذه الوجوه الاربعه
التي اليها فزع الناس عند اختلاف الروايات الوارده
عليهم وهي التي ذكرنا انفا كلها ثابت انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا وتبطل ما عداه فاول
ما نبدأ به وبالله تعالى التوفيق فهو الوجه الذي
ذكرنا اخيرا وهو الذي امرنا الله تعالى به ولا يحل لمسلم
تعديه وهو رد ما يازعنا فيه الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم فيقول وبالله عز وجل تعتصم
لما اختلف الرواة عن الصحابه فقال بعضهم افراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج • وقال بعضهم تمتع
عليه السلام • وقال بعضهم قرن عليه السلام بين
حج وعمرة كان هذا نازعا يحب رده الى الله تعالى والى
نبيه صلى الله عليه وسلم ينظر القران فعلنا ذلك وجدناه

صلى الله عليه وسلم قد حكم بينهم ونص بلا شك الذي
ليس موقوفا على غيره انه كان قارنا فاذ ذكر عنه الترا
يزعازب اذ قال عليه السلام للتي سقت الهدى
وقرنت • وكما ذكر انس انه سمعه صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا • وكما ذكر علي
بن ابي طالب انه سمعه عليه السلام يلبي بهما معا • وكما
ذكرت حفصة ام المومنين انهما قرنته عليه السلام
على انه معتمر لعمرة لم يحل منها فلم ينكر عليه السلام
ذلك عليها بل صدقها واجابها انه مع ذلك حاج وهو عليه
السلام لا يقر على باطل يسمعه اصلا بل ينكره لا بد من
ذلك فصح بما ذكرنا قرانه بيقين ولس في كل ما روى مما
يتعلق به من ظن انه عليه السلام افرد الحج احد
قال سمعته عليه السلام يقول لبيك حجا
مفرد ولا احد قال انه عليه السلام اخبر عن
نفسه فقال افردت الحج ولا روى ذلك ايضا
عنه عليه السلام انه قال لبيك بعمرة مفردة
ولا انه قال انى تمتعت وهو بلا شك اعلم بنفسه

فلما ذكر عليه السلام انه قرن وسمع بلبى بحج وعمرة
صح انه قارن يقينا فهولاء اربعة عدول من اجله
الصحابه رضى الله عنهم يشهدون انهم سمعوه عليه
السلام يخبر عن نفسه بانه قارن وكان هذا
اولى عند كل ذى فهم من ذكايه صاحب لم ينسبها الى
انها سمعه من فيه عليه السلام وقد يخبر المرء
من ظنه الذى يقع له والاغلب عنده انه الحق فما
يسلم من ثلث وهو لا يشك عند نفسه انها اربع وهذا
امر لم يعصم منه احد من ولد ادم ولا سبيل لاحد
ان يقول سمعت امرا لذا وثبت وهو لم يسمعه الا ان
يكون كاذبا وقد نزهه الله تعالى عن ذلك وعليا
والبرا وانسا عن ان يقولوا سمعنا وما سمعوه
فان قيل ان ابن عمر ذكر انه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك بحجه قيل له نعم قد وبينا ذلك وذكرناه
وهذا الاخبار فيه لانه لم يقل رضى الله عنه انه سمعه
يقول ذى الحليفه ولعله سمعه عليه السلام يقول
ذلك اذا تم عمرته ونهض الى منى وقد يمكن ان يكون سمع

ذكر الحج ولم يسمع ذكر العمره ومن زاد ذكر العمره اولى
لانه زاد علم اللهم الا ان الحديث الذى اوردنا
من طريق معويه اذ قال وقرن عمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المروه مشقص اعرابى هو
حديث مشكل وهو حديث يتعلق به من يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان الصحيح لا
شك فيه والذى نقلته الكواف انه صلى الله عليه
وسلم لم يقص من شعره شيا ولا احل من شى من
احرامه الا حين حلق بمنى يوم النحر واعطى شعره
ابا طلحه على ما ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا وقط
معويه عنى بقوله بحسنه عمرته عليه السلام من
الحعرانه لان معويه قد كان اسلم لعل حينيذ وهذا
الظن لا يسوغ فى رواية قتيبن بن سعد عن عطا التى
قد ذكرناه لان فيه سانا انه كان فى ذى الحجه او
لعله قصر عنه عليه السلام بقيه شعر لم يكن استو فاه
الحلاق لعل فقصره معويه على المروه يوم النحر
وقد قيل ان الحسين بن على اخطا فى هذا الحديث

فجعله عن معمر عن ابن طاوس وانما المحفوظ
فيه انه عن هشام بن حجير عن طاوس وهشام ضعيف
والله اعلم ه الان الاسناد ذلك الى معويه جيد
صحيح لا مطعن فيه الان الذى لا شك فيه انه
عليه السلام لم يأخذ من شقره شيأ ولم يحله
الوداع ولا احل من احرامه الا يوم النحر بمنى
اذ تطيب وحلق ثم افاض الى البيت ه واما من
قال بالافراد للحج فلا متعلق لهم ز هذا الحديث
ولا ز غيره وقد تاول بعض الناس ز حديث حفصه
رضى الله عنها تاويلا بين الحوالة وهو ان قال لعل معنى
قولها رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم ولم تحل انت
من عمرتك انما معناه من العمرة التى لقرن الناس بها
ه قال ابو محمد رحمه الله ه وهذا تاويل
فاسد لانه لا يمكن ان يحل احد من احرام غيره ولا من
عمرة اعتمرها سواه وهذا من المحال الممتنع وسوال
لا يعقل من لفظ حفصه رضى الله عنها ولولا انه عليه السلام

لان مهلا بعمره لم يهل منها لما اقر حفصه على ذلك
السوال ه وقال ايضا قائل ان عبيد الله ابن
عمر لم يذكر هذه اللفظه ز حديث شعبة ه قال ابو محمد
وهذا خطا بل قد ذكرها عبيد الله بن عمر كما ذكرها مالك
وقد ذكرنا حديث عبيد الله عن الذى فيه ذكر لفظ
العمره ز وما ذكرنا من احاديث القران ز هذا الكلام
ونقول حتى لم يذكرها عبيد الله لما كان لاحد ز ذلك متعلق
لان مالكا ليس دون عبيد الله وهو الغايه ز العداله ز
روايته فزيادته مقبوله فسقط الاعتراض على حديث
حفصه حمله فان تعلق بتعلق بجمل شيئين قد ذكرنا
قبل ولا علينا ان نقبلهما لشيئ ز متعلق الخصم ولا
ينفع له ذلك اما ثم بين رسول الله تعالى بطلان شغبه ز
ذلك وهما ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا
حماد بن سلمه ووهب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجه فلما

نذر الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء
ان يهل بعمرة فليهل ثم انفرد حماد في حديثه بان
قال عليه السلام واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي
• وانفرد وهب في حديثه بان قال عنه عليه
السلام فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال
الاخر لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فصح انه اهل
بحج ولم يهل بعمرة وهذا هو الافراد للحج بلا شك وهذا
من بعض قوله عليه السلام قبل له وبالله تعالى
التوفيق ليس كما ظننت لان معنى قوله عليه السلام
لولا اني اهديت لاهللت بعمرة انما اراد بعمرة مفردة
لانه قد صح انه اهل بحج ومعها هذا مما لا شك فيه لما قدمنا قبل من
حديث مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه امر من معه هديا بان يهل بحج
وعمرة معا فصح ان الهدي لم يمنع حينئذ من الجمع
بين الحج والعمرة وانما منع من الاهلال بعمرة مفردة
او بحج مفرد هذا اتقنت الاحاديث كلها • واما
قول حماد في حديثه فاني اهللت بالحج فلم يقل عليه

السلام بحج مفرد ولا خلاف في هذا الحديث على من
قال انه عليه السلام اهل بحج وبعمرة مع الحج بل اجاد
هاو لا زاده على حديث حماد بن سلمة زيادة لا
يحل تركها الى شيء لا بيان فيه وهو مخالفها بل
موافق لها فصار هذان الحديثان حجة على من
ادعى الافراد في الحج وصح انه عليه السلام لم يهل بعمرة
مفردة قط لاكن اهل بحج تذكرة بعض الرواة وزاد
اخرون ثقات عليهم فضلا علم كان عندهم وهو انه
كان مع ذلك الحج عمرة مفردة متعة وهذا ما لا يحل لاحد
خلافه لاحينئذ بصير متحكما بلا دليل وانتفت الاحاديث
كلها وانتفى عنها التعارض وصدق بعضها بعضا لا
كما يريد خصمنا من ان يكذب بعضها ببعض وهذا
ما لا يحل لمسلم وبالله تعالى التوفيق • وهذا وجه الرد
الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم فان الحج
به انه عليه السلام كان قارنا وبالله تعالى التوفيق
• وهذا الوجه الذي ذكرنا من الرد عند المنازع الى
القرآن والسنة هو الحكم الذي لا يجوز غيره به ولا كن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشفتا بوضوح الحق لذى الخصم انه لو استعمل سايرالوجوه
التى قدمنا لشهدت كلها بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وذلك انا نقول وبالله تعالى التوفيق اما من ذهب
الى اسقاط المتعارض من الروايات والاخذ بما لم يتعارض
منها فوجه عمله فى هذا ان نقول ان كل من روى عنه
الافراد قد اضطربت عنه الرواية وروى عن جميعهم
القران وهم عايشه وجابر وابن عمر وابن عباس
وقد ذكرنا الروايات عنهم بذلك فى اول هذا الباب
ووجدنا ايضا عمران بن الحصين وعلى بن ابى طالب
قد روى عنهم التمتع وروى عنهم القران ووجدنا
ام المومنين حفصه والبرا ابن عازب وانس بن مالك
لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلفت عنهم فى انه عليه
السلام كان قارنا فنترك رواية كل من اضطربت عنه
ونرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وليست الا رواية
من روى القران خاصة كحفصه والبرا وانس وهذا
وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما تعارض من
الروايات والاخذ بما لم يتعارض منها فان قال

قايل ان عثمن وسعد لم يروعنهما بنى غير انه عليه السلام
كان متمتعا قيل له وبالله التوفيق ان عايشه
ام المومنين وعليا وعمران وابن عمر قد ذكروا انه عليه
السلام كان متمتعا ثم لما فسروا ذلك التمتع ذكروا انه
كان جمعا بين الحج والعمره وهذا هو القران فوجدنا هم
قد سموا القران تمتعا وقد ذكرنا ذلك عنهم فى الاحاديث
التى اوردنا انفا فى صدر هذا الباب فاحتمل ان يكون
عثمان وسعد عنيا ايضا بالتمتع القران كما فعلت عايشه
وعلى وابن عمر وعمران فلما احتمل ذلك وكانت رواية حفصه
والبرا وانس فى القران لا تحتمل تاويلا اصلا والتى تحتمل
الغاية فى البيان وهذا القول ايضا فى حديث نضوبه
لانه يحتمل وجوها قد ذكرناها ولما حديث ابى
موسى فقد بينا وجهه فى فصل مفرد له والحديث على اذ
امر عليه السلام عليا بالتقاء على احرامه وامر ابا
موسى بفسخ احرامه بعمره وكلاهما اهل به عليه
السلام وذكرنا ان ذلك منصوص فى الحديث نفسه وان
عليا ان يساق الهدى وان ابا موسى وعثمان وسعدا لا متعلق

فيهما لمن ذهب الى الافراد اصلا وانما يتعلق بهما من ذهب
الى انه عليه السلام كان متمتعا وقد سبق نقله
اصحاب الافراد حمله والحمد لله رب العالمين ٥
واما من ذهب الى الاخذ بالزائد وهو وجه يجب
استعماله اذا كانت الالفاظ كلها او الافعال كلها
مسنوده الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفه
على غيره من دونه ولا نازعا ممن سواه عليه السلام
فوجه العمل في هذا ان نقول وبالله تعالى التوفيق
انا وجدنا من رووا الافراد انما اقتصر على ذكر
الاهلال بالحج وحده دون عمره بعده ووجدنا من
رووا التمتع انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمره وحدها دون
حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين معا
فزاد على من ذكر الحج وحده عمره وزاد على من ذكر العمره
وحدها حجا وكانت هذه زياده علم لم يذكرها الآخرون
وزياده حفظ ونقل على كل الطائفتين المتقدمتين وزياده
ده العدل مقبوله وواجب الاخذ بها فوجب بهذا ايضا
ان يضاف الى رواية من روى القران دون رواية من

روى غير ذلك ٥ وايضا فالذين رووا القران زادوا زيادة
لا يحل لمسلم تركها وهي انهم خلوا انهم سمعوا ذلك من لفظه
عليه السلام ولم يذكر ذلك غيرهم فوجب ان لا يلتفت
الى لفظ احد بعد لفظه عليه السلام ٥ واما تاليف
الاحاديث على حسب ما امكن فانا نقول وبالله تعالى
التوفيق انه لم يرو لفظ الافراد عن عائشه رضي الله
عنها الا عروه والقسم وروى عنها القران عروه ايضا
ومجاهد فعروه كما ترى مضطرب عنه يروى ابو
الاسود عنه الافراد ويروى الزهري عنه القران
وليس لمجاهد دون القسم فلا حيل من رد احد الروا
الى الاخرى فنظرنا في ذلك فوجدنا راوي من روى
عنها القران لا يحتمل تاويلا اصلا لانها حكايه طويله
وعمل موصوف لا مساغ للتاويل فيه الا تكذيب الراوي
اذ ليس مثل ذلك الوصف مما يغلط فيه بشيء غير تعمد
الكذب وليس من كذب عقيلا باولى ممن كذب ابا الاسود
ولا من كذب مجاهدا بسهل دنيا ممن كذب القسم
وكل ذلك لا يجوز بل هم كلهم الثقات المشاهير العدول ٥

يتبين

رحمت الله عليهم فلا بد من التاليف بين الروايتين
وتصديق كليهما فاذا لم يكن بد من ذلك وكانت روايه من
وصف عمل القران انه لا يحتمل تاويلا وكانت روايه
من روى الافراد تحتمل التاويل وهو ان يكون قولها
رضي الله عنها افرد الحج اي لم تجمع بعد فرض الحج الا
حجه فردة لم يشبها باخرى ويحتمل ان يكون رضي
الله عنها سمعته عليه السلام يلبي بالحج فرفعته ولم تسمع
ذكر العمره فلم تروها لم تسمع ثم صح عندها بعد ذلك
انه عليه السلام قرن فذكرت ذلك كما روي عنها
عروه ومجاهد ٥ واما عمره والاسود فلم يرو باعنها
لفظ الافراد وانما رويا عنها اهل عليه السلام فقط وذكرت
ذلك كما روي عنها بالحج وليس في روايتها عنها انه عليه
السلام اهل بالحج حتى يمتنع من ان يكون ايضا اهل بالعمره ولا فيه
ايضا ذكر اهلال بعمره اصلا فليس في روايه عمره الاسود ما
يوجب الافراد ولا ما يخالف روايه من روى عنها القران
٥ وانما فيه الاقتصار على ذكر بعض ما استوعبه بعض
من روى عنها القران فاذا اضفت الى روايه عمره والاسو

عنها روايه مجاهد عنها واجتمع الامران صح القران يقينا
وهكذا القول فيما روي عن اسما مما ذكرناه عنها في باب فسخ
الحج كتابنا هذا من قولها خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحجا وفي بعض الاثار عنها مهلين بالحج
فلما عنت اصحابه صلى الله عليه وسلم لا اهلال الا الله ولم تنف
ايضا انه قرن الى الحج عمره فقول من زاد اولى وهكذا
القول في الروايه عن ابن عمر سواسوا بل في الروايه عنه
بيان يدل على رجوعه عن الافراد كما في حمام بن احمد
نا الباجي نا عبد الله بن محمد نا احمد بن خلد نا عبيد
بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا
عبد الرزاق نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
تمتع وقرن بين الحج والعمره في اخر زمانه وكان قبل ذلك
يفرد الحج ٥ قال عبد الرزاق نا معمر نا صلته بن
بسيار قال سمعت ابن عمر يقول القران بين الحج والعمره
احب الي من المتعه وقد يتشكل الراوي في اللفظه
ويعني بما سمع واما ان يكون حديث طويل الحديث عقيل بصف
فيه ما وصف من ذلك الحديث من العمل الطويل ونحو

لم يسمعه فهذا وصف الكذب لا يحتمل غير ذلك البتة
وليس هذا مكان سهو ولا غلط فبطل ان يكون الليث او
عقيل او الزهري او عروة او سالم سهوا في ذلك الحديث
وهو لا يعد عند كل عاقل يعد من الكذب المتعمد فصح ذلك
الحديث على بضعه فكيف وقد وافق ما فيه مجاهد وهو
العجم ثقة وامانة وافق سالم ونافع عن ابن عمر على
القران وهما اوثق الناس فيه وقد وجدنا عائشة رضي
الله عنها تغيب عنها السنة فتروي بها عن غيرها كما روت
حديث الصوم في السفر عن حمزة بن عمرو الاسلمي عن
النبي صلى الله عليه وسلم، واحالت بحديث اطيب على علي
وهذا ابن عمر يجهل جل الصرف فيبيحه ثم لم يلغه
عن النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليه وجعل يحدث به
وهكذا رجع عن الافراد الى القران اذ بلغه بلا شك
وعلى هذا عمل اختلاف الروايه عن عائشة لا عجب وغير ذلك
وبالله تعالى التوفيق ٥ واما الروايه عن جابر فانه لم
نقل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج الا
الدراوردي وحده عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا

يقينا مختصر من الحديث الطويل الذي قد ذكرناه مفرقا في
كتابنا هذا وما شاء الله تعالى منه وسائر الناس عن جابر
انما قالوا اهل بالحج او اهلك بالتوحيد فحياشئ من طريقين لا
يختلفان وهما ما نا احمد بن عمر نا عبد بن الحسين بن عقال
نا ابرهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا قيس ابن اسلم نا عباس
بن محمد نا مطرف بن مصعب نا عبد العزيز بن ابي
حازم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج ٥ وبه الى ابن الجهم نا
ابرهيم بن حماد نا محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افرد الحج ٥ قال ابو محمد مطرف بن مصعب مختلف
ومحمد بن عبد الوهاب لذلك واما محمد بن مسلم فان كان
الطايفي فهو ساقط البته وان كان غيره فلا ادري من
هو واما سائر الرواة الثقات فما قدمنا وليس في قوله
اهل بالحج ما يمنع ان يكون عليه السلام اهل ايضا مع الحج
بعمرة كما نه سلف في هذه الروايه عن ذكرها وليس على احد
ان يحدث في كل وقت بكل ما سمع وقد قال عليه السلام

دخلت العمرة في الحج فقول القابل اهل بالحج تقتضي
العمرة على هذا الحديث تمام نقل الراوي افرد الحج واهل
بالحج وحده ويشكل هذا ما قدا ورد ناه من طريق جابر
انه عليه السلام قرن مع حجته عمرة والاظهر فيما
روي عن جابر انه عليه السلام اهل بالتوحيد انه انما
اراد اهلاله صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك اللهم لبيك
لاشريك لك لان اهل الجاهلية كانوا يزيدون هاهنا الا
شريكا هو لك تملكه وما ملك فاخبر جابر انه عليه السلام
اهل بالتوحيد المجرد وبين صحة هذا القول قول جابر
بعقب هذا اللفظ ولزوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الو
هاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا اسحق بن ابرهيم عن جابر ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر فذكر حديث حجة الوداع وفيه فاهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك
لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى

الله عليه وسلم شيأ منه ولزم تلبيته فصح بهذا ان
معنى قول اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك انما هو اختصار منه وظن لا من قول جابر
وهذا في القول فيما روي عن ابن عباس من ذلك ولا
فرق ويوضح هذا ايضا جابر فع الاشكال جملة
ويصح ما قلناه ان ابن عباس في الحديث المذكور ذكر انه
عليه السلام اهل بعمرة ثم ذكر فيه انه عليه
السلام لم يحل منها وهذه هي صفة القران وهكذا معنى
ما روي عن ابن عباس انه عليه السلام اهل بحج وانث
اذا اضفت الى قول ابن عباس الى قول ابن عباس في روايه
ابي العاليه وابي خيثمان عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهل بحج قول مسلم الفزي عن ابن
عباس انه عليه السلام اهل بعمرة صح القران
يقينا واتفقت كلتي الروايتين ولا يصح غير هذا الا
بتكذيب احدي الروايتين وذلك لا يجوز وليس من كذب
احداهما باولى ممن كذب الاخرى ومعاذ الله من
ذلك وبهذا تتالف جميع الروايات ويصح تصديق

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميعها واضافه بعضها الى بعض فوهت رواية
الافراد ٥ وسقطت كلها ٥ ثم عدنا الى الروايات في
التمتع فوجدنا عائشه وعمر وعليا وابن عمر وعمران
وابن عباس رضي الله عنهم ذكروا ان عليه السلام
تمتع ٥ وقال بعضهم اهل بالعمره ثم لما فتر واقولهم
ذلك انو بصفه القران وذكروا انه عليه السلام لم يحل
من شيء عمرته حتى اتم جميع الحج وصدر من المزدلفه
الى منى فلما كان ذلك كما ذكرنا احتملت الروايه عن عثمان
وسعد رضي الله عنهما في التمتع انهما عنيا بذلك القران
مع شهره الروايه عنه صلى الله عليه وسلم من قوله
المنقول نقل الكافه انه عليه السلام لو استقبل
من امره ما استدبر ما ساق الهدى ولجعلها عمره ولا
حل كما امر الناس ان يحلوا وقد ذكرنا الروايات بذلك
في باب فسخ الحج من كتابنا هذا وهذه الروايات الصحاح
المشهوره تبطل قول من قال انه عليه السلام اهل
بعمره مفرده ثم احل منها واهل بالحج فصار متمتعا فلما
وهت روايات التمتع وبطل الافراد والتمتع لم يبق

الا روايات القران فوجب الاخذ بها وثبتت صحتها
اذ من وصف صفه القران من الصحابه رضي الله عنهم
لا يحتمل تاويلا ولا يمكن ان يقال انهما وهم "ومن اعترض فيها
فانه ينسب الكذب المجرد الى الصحابه رضي الله عنهم
وتصفهم بانهم ذكروا انهم سمعوا قولا لم يسمعوه وحمل
عمل طويل لم يكن احد نواه وهذا قطيع جدا لا يقدم
عليه ذو ورع وبالله تعالى التوفيق وكان الرواه للقران
اثنا عشر من الصحابه كما ذكرنا منهم ستة مدنيون وواحد
مكي واثنان بصريان وبقيتهم كوفيون وبدون هذا
النقل تضح الاخبار صحه ترفع الشك وتوجب العلم
الضروري فصح بذلك انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا بيقين لا شك فيه وكانت سائر الروايات التي
تعلق بها من ادعى الافراد او التمتع غير مخالفه لروايه
الذين رووا القران ولا دافعه للقران على ما قد بينا
والحمد لله رب العالمين ٥ وقد قال الشافعي
رحمه الله ان جابرا كان احسن الصحابه اقتصاصا
للحديث لصحبه الوداع وحمل ذلك ترجيحا للروا
يه

على روايه غيره من سائر الصحابه رضي الله عنهم فتقول
وبالله التوفيق اذ جابر اوان كان وصف اكثر الحديث
في تلك الحجه فقد وصف حال نفسه في ذلك الوقت
لنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن
اسمعيل هو المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر فذكر الحديث في حجه الوداع وفيه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني مسجد
ذي الحليفه ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته
على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه
من راكب ومشاة وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره
مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك وذكر باقي الحديث
فهذا جابر يصف من كثره الزحام ما سمع وعائشه رضي
الله عنها حينئذ بلا شك في هوادجها في الثقل والحرم
ومع النساء وكان امر في ذلك اليوم كما وصف من حاله
انه كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو رديف ابي

طلحه يرى ان رحله تمس غرز النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يسمع كلامه فمن اولى بحفظ كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ممن كان اقرب الناس اليه ولصيقه لس بينه وبينه
احد اومن كان على بعد منه وفي زحام شديد ولسنا نقول
هذا غضا من روايه عائشه وجابر واعوذ بالله
من ذلك وانما قلناه انكارا على من غض من روايه انس
بالصغر اومن اراد ترجيح روايه جابر على روايه انس
فاريناه ان روايه انس واخص به عليه السلام وذلك
اليوم بلا اشك وبالجمله فكل من زاد منهم على صاحبه
معنى او حكما وجب الاخذ به اذ كلهم الامه الثقات الذين
بلغوا الينا دينا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وكل امرء
منهم على ما سمع فمن زاد علما كان عنده وجب الاخذ به
كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن منصور نا يعقوب
يعني بن ابراهيم عن محمد بن اسحق نا خصيف عن عبد الرحمن
الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك
اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا
فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اقوام فحفظوه
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل بالحج واذن
ذلك منه اقوام "وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا
فسمعوه حين استقلت به ناقته اهل بالحج واذن
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما يهل
اهل حين استقلت به ثم مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل واذن ذلك منه
اقوام فقالوا انما اهل به على شرف البيداء ٥ نا عبد الله
بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان
بن الاشعث نا القعنبي عن مالك عن موسى ابن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال بيد اوكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فبها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامر عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ٥ نا احمد
بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري
نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن عبد الله
بن سعيد الواسطي نا يعقوب بن محمد نا محمد
بن موسى نا اسحق بن سعيد بن جبير عن جعفر
بن حمزة بن ابي داود المازني عن ابيه عن ابي
داود المازني وهو من اهل بدر قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلما كان
بذي الحليفة صلى في المسجد اربع ركعات ثم لبى دبر
الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة
فلما انبعثت به اهل ثم مضى فلما عالا البيداء اهل
فسمعه الذين في المسجد فقالوا اهل ولى من المسجد
وسمعه الذين كانوا بالبيداء فقالوا اهل من الساعة
قال ابو محمد رحمه الله ابو داود نفذا
هو عمير بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو
بن غنم بن مازن بن النجار انصاري بدري احدي نا عبد

الله بن ربيع التميمي نا ابو حفص الحولاني نا محمد
بن بكر البصري نا ابو داود السجستاني نا عثمن
بن ابي شيبة وغيره نا حيام بن اسمعيل نا جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قد ذكر الحديث
وفيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و
خرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة ثم قال فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم
ركب القصوى حتى استوت ناقته على البيداء
ثم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
وعليه ينزل القران وهو يعلم تاويله فما عمل من شيء عملناه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك وذكرنا في التلبية ٥
نا محمد بن سعيد نا احمد بن عون الله نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت عن الحسن بن محمد هو ابن الحنفية
قال لم قد فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل

من البيداء واهل علي راحلته ٥ قال ابو
محمد وهذا عرض خفي فاخبر فيما اهل به عليه
السلام سمعه في حال سيره فادرك منه ذكر الحج
قال لبى عليه السلام بحج او قال افرد الحج ومن
ادرك منه في تلك الحال العمرة قال اهل عليه السلام
بعمرة او قال تمتع عليه السلام ومن سمع الامرين
جميعا قال لبى عليه السلام بحج وعمرة ولكل صادق
فيما حكى والجامع للامرين معا اصح سماعا واتم لرواية
٥ وبهذه رواية تتالف سائر الروايات وبها جتماعها
كلها يصح الحق لا بالاقتصار على بعضها دون بعض فهما
في دين الله تعالى بهذا دلك وبالله التوفيق ٥ قال
ابو محمد وقد شغب بعض من ذهب الى الافراد فقال
اجماع الناس على ان قالوا حجه الوداع ولم يقولوا قران
الوداع ولا متعة الوداع بين انه كان عليه السلام مهلا
بحج مفرده قال ابو محمد رحمه الله وهذا من
سافظ وقول كاذب وانما قال الناس حجه الوداع
لانه عليه السلام لم يحج منذ هاجر غيرها والقران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شك فيه فقولنا محمد تقتضي القران لاسيما مع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمه فاكتفى الناس بذلك الحج عن ذكر
العمرة لدخول العمرة في الحج ولعمله عليه
السلام لهما معا عملا واحدا ٥ ويدفع هذا الوهم
كله رواية من روى من الصحابه رضي الله عنهم انه كان معتمرا
مع حجته والعمرة ايضا هي الحج الاصغر ٥ نا احمد
بن عمر بن انس نا عبد الله بن غفال بن خيس القريشي
نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا
يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر المقدمي
نا الفضل بن المهلب عن اشعث عن مسروق عن عبد الله
بن مسعود ان الحج الاكبر الحج الاكبر الاصغر المتعه ٥ فالعمرة
في الحج بقية على العمرة وعلى ما زاد من الاعمال
في الحج على عملها وبالله تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد
رحمه الله والعجب ممن يعترض برواية عائشة على روايه
انس وهي موافقه له غير مخالفه على ما قد بيناه والحمد لله
رب العالمين وهو يرد رواية عائشة في انها طيبت رسول

والحج

الله صلى الله عليه وسلم حين احرامه وفي الطيب في راسه
ملثه ايام تراه فيه ولاحلاله قبل ان يفيض عليه السلام
الى البيت بالطيب الطيب وبالمسك وفي ذكر هذا ما يغني
عن الرد عليه وقد ذكرنا الاحاديث بذلك فيما خلى من كتابنا
هذا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله
وقد ذكرنا انفا قبل هذا بيسير اضطراب الرواية في
موضع اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابن
عمر انه عليه السلام اهل من عند المسجد مسجد ذي الحليفه
وقول جابر اهل عليه السلام من البيداء ٥ وقد روينا
عن انس مثل قول جابر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خلد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينه الظهر
اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين ثم بات بها حتى اصبح
وركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح
ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما وذكر باقي الحديث ٥

وقد ذكرنا ايضا قول ابن عباس وابي داود الانصاري
انه انما اثر ركوعه في مسجد ذي الحليفه فلما جاز الاثار
لما ذكرنا نظرنا فيها فوجدنا حديث ابن عمر وانس اصح ما ورد
في ذلك ولان في حديث ابن عباس خصف وليس بالقوي
وفي حديث ابي داود ايضا قوم لسوا بالمشاهير فوجبت
اعاده النظر في حديث ابن عمر وانس وجابر لصحتها فوجدنا
حديث ابن عمر زائدا على حديث جابر وانس فوجب
الاخذ بالزياده فلهذا مثلنا الى حديث ابن عمر لانه
ذكر فضل علم كان عنده من انه عليه السلام اهل
من مسجد ذي الحليفه ولم يكن عند جابر ولا انس وليس من
غاب عنه علم ما حضره على من علمه بل من علم شيأ حجه
على من لم يعلمه ولو صح حديث ابي داود وابن عباس لاخذنا
به لانه كان يكون زائدا على حديث ابن عمر ولا كل لما
لم يكن اسنادهما قويا وجب ان نعتمد على القوي ولم نوردهما
احتجاجا بهما لكن اوردناهما لوجهين احدهما تعارضهما
مع احاديث جابر وانس وابن عمر التي ذكرنا والاخر
ان نذكر انه قد روي اختلاف نقل من الصحابه رضي الله

عنهم او جهه تفاضل علم كل واحد منهم في ذلك الوجه
الذي رووا فيه ما رووا وبالله تعالى التوفيق

شئ ادعاه المالكيون تعارضا في امره صلى الله عليه وسلم
الرجل والخثعميه بالحج عن امه وعن ابيها

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا بعض الاحاديث الوارده في
ذلك ونعيد منها هاهنا ان شاء الله تعالى احاديثا صحاحا
متظاهره متناصره يبطل الله تعالى بها الباطل نا
عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معويه نا احمد بن
شعيب نا عمران بن موسى نا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري نا ابو التياح يزيد بن حميد البصري نا
موسى بن سلمه الهذلي ان ابن عباس قال امرت ميمنه
الجهنيه ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امها ماتت ولم تحج افيجزي عن امها ان تحج عنها قال نعم
لو كان على امها دين فقضيته عنها لم يكن يجزي عنها فليحج عن
امها وانا يونس بن عبد الله القاضي نا ابو بكر محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب اخبرني عثمان بن عبد الله بن خيرزاد
اذا انطاكي نا علي بن حليم الاودي نا حميد بن عبد

امراه

الدراوردي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها
مات ولم يحج قال نعم فحجي عن ابيك ٥ نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا
اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ان وكيع بن الجراح نا
شعبه عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي
رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمره والظعن قال حج
عن ابيك واعتمر ٥ وان يونس بن عبد الله نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب ان ابو عاصم خشيش
بن اصرم عن عبد الرزاق نا معمر عن الحكم بن ابان
عن عكرمه عن ابن عباس قال رجل يا نبي الله ان امي مات
ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ٥ ابنا
محمد بن سعيد البناني نا احمد بن عون الله نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار

نا محمد بن جعفر نا شعبه عن ابي بشر هو جعفر
بن ابي وحشيه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس ان امراه نذرت ان تحج فماتت قال
اخوها البني صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال
ارايت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال
نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء ٥ نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير قال جاء
رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته
فريضه الله في الحج فهل يجزي ان احج عنه قال انت اكبر ولده
قال نعم قال ارايت لو كان عليه انت تقضيه
قال نعم قال فحج عنه ٥ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خلد نا علي بن
عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد
بن سيرين عن عبد الله بن العباس قال كنت رديف النبي

صلى الله عليه وسلم، فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان
امي عجوز كبيرة ان حززتها خشيتي ان تقتلها وان لم احزها
لم تستمسك فامره ان يحج عنها ٥ ان محمد بن احمد بن الطحيل
نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا هوذي بن معويه نا وكيع نا يزيد بن ابرهيم عن ابن
سيرين عن عبيد الله بن عباس قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم، فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان
امي عجوز كبيرة ان حززتها على الرحل خشيت عليها
وان حملتها لم تستمسك على الرحل قال حج عن امك ٥
قال ابو محمد رحمه الله يزيد بن ابرهيم نفذا هو
ابو سعيد التستري بصري كان ينزل باهله عند مقبرة بني
شيهم مات سنة احدى وستين ومايه وقيل مات
في المحرم سنه اثنين وستين ومايه ٥ يروى عنه وكيع
والحجاج وغيرهما ثقة ثبت وثقه احمد بن صالح الكوفي
وابو حفص عمرو بن علي الصيرفي الفلاس ويحيى بن معين
وابو الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل وابن نمير والنسائي
كلهم اطلق عليه اسم الثقه وكان يروي عن الحسن

فيضرب ويروى عن ابن سيرين فيلحن وليس هو يزيد بن
ابرهيم الذي يروى عن قتاده ذلك ليس بالقوي وغير منكر
ان يردف النبي صلى الله عليه وسلم، عبيد الله وغيره قال
ابو محمد رحمه الله فهذه اثار مستظاهره عن الفضل بن عباس
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وابي رزين العقيلي
وعبيد الله بن العباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم، انه سالته جماعه وجوه مختلفه
فافتاهم كلهم صلى الله عليه وسلم، بتاديه الحج عن الذي لا
يطيقه وعن الميت امراه عن ابيها لا يستطيع الحج وامراه عن
ابيها مات ولم يحج ورجل عن ابيه مات ولم يحج وامراه عن
امها ماتت ولم تحج حج الزمها بذلك ولا يقدم احد على ان يقول
خلافها مسئله واحده الا كرايي بثلث الصحابه والاثبات
الذين رووا ذلك كله عنهم الذي نقلده الذي نهلله واخراه
فصارت هذه المسئله حيث نقل التواتر الذي يقطع العذر
فاقدم قوم على خلافه كما نا حمام بن احمد نا عبد الله بن
محمد بن علي اللخمي نا احمد بن خلد نا عبيد الله بن محمد
القشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق

نا سفين الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن
الاصم عن ابن عباس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان امي حج عن ابي قال نعم ان لم تزده خيرا لم تزده
شرا ٥ وبه اخبرنيه احمد بن عمر بن انس العذري
نا عبد الله بن حسين بن عقال القزويني نا ابرهيم بن محمد
بن يحيى العدوي الاسنوي نا محمد بن الجهم نا ابرهيم
بن حماد بن ابي بن ابي اويس نا محمد بن عبد الله بن كريم
الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن يحيى العدوي ثم النجاري
ان امراه من العرب قالت يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتحجي
عنه وليس لاحد بعده ٥ وبه الى احمد بن عمر نا الحسن
بن يعقوب نا سعيد بن فحلون نا يحيى بن سعيد وشعف
الفهمي نا عبد الملك بن حبيب نا هرون بن صالح
الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ربيعة
بن محمد بن الحويرث التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم، قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد
٥ وبه الى ابن حبيب نا مطرف عن محمد بن الكديد عن محمد

بن جبير الانصاري ان امراه جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقالت ان ابي شيخ كبير لا يثبت
على الحج قال فلتحج عنه وليس ذلك لاحد بعده ٥
قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما تعلقوا به
فاما الحديث الاول ففيه وليس لاحد بعده ففي عابه السفو
والوهاء لانه مرسل ومع ذلك فيه مجهولان لا يعرف
من هما وهما محمد بن عبد الله بن كريم وابرهيم بن محمد بن يحيى
٥ واحدهما من روايه عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن
مجهولين مرسل مع ذلك فهو لا شيء ولو صح لكان حجة عليهم
لانهم اول من بعض هذا الحديث الذي احتج به من استجاز
التفويه منهم لانهم يرون الحج عن الميت اذا اوصى به ويقضون
بذلك ويجبرون الورثة والا قضيا على انفاذه فقد خالفوا
ما رووا في هذا الحديث من ان الحج من الميت عن اخر ليس
لاحد بعد ابي الخثعمية وليس في النقص اكثر من احتجاج المرء
بشيء هو اول من يخالفه وبالله تعالى التوفيق ٥ واما الذي
فيه لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد فهو من روايه عبد
الملك بن حبيب ورواياته مطرحة ساقطة وليه من البلاء بالو

روى أحمد عن الثقات فكيف عن الطلي الذي لا يعرف
من هو عن عبد الرحمن بن زيد وهو ساقط ومرسل
مع ذلك وهم ايضا لا يقولون به مع ذلك ٥ واما الاول
فلا حجة لهم فيه اصلا على انه قد قيل فيه انه معلول
وان سلم الشيباني اخطأ فيه ولكنا لا نتعلق بذلك
بل نقول انه صحيح ولا كنه عليهم لانهم لا نه ليس فيه
ان اباه لم يكن حج ولا انه حي ولا انه ميت ولا انه
عاجز عن الحج وانما فيه انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم ابا ان يحج عنه ولم يمنعه من ذلك فهذا عليهم لانهم
٥ واما ما روى فيه من قوله عليه السلام ان
لم تزده خيرا لم تزده شرا فصدق قائل هذا قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم، او قاله غيره ولا شك
في صحة هذا القول لامن حج عن غيره لا خلو من ان
يقبل عمله فيبدل المحجوج عنه خيرا بلا شك او لا يقبل فليس
يلحق الميت من ذلك فاي حجة لهم في هذا ولا التعسف
والتعمي المهلك فان قالوا ان عمل المرء لا يلحق غيره
واحتجوا بقول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

قيل لهم ان الذي اتانا بهذا عن الله عز وجل هو الذي
امرنا بان نحج عن من لم يحج من عاجزي الاحياء ومن الموتى
الذين لم يحجوا فمن صدقه في الواحدة صدقة في الثانية
ومن كذبه في الواحدة اوعصاه فما ينتفع بدعواه تصديقه
في الثانية ٥ فان قالوا الابدان لا يودي احد
عن احد قياسا على الصلاة قيل لهم القياس فاسد
ولو كان حقا لكان هاهنا عليكم وهادما لمذهبكم وكان
يقال لكم الفرائض قسمان قسم في الاموال وقسم على
الابدان وكلاهما مفترض وكلاهما محروم الا بحقه
فقسموا اعمال الابدان على اعمال الاموال فلما تودى
المرء فرض المال عن غيره فكذلك تودى عنه عمل البدن
لاسيما مع قوله عليه السلام لو كان على ابيك دين
فخلاد الحج كاد الدين ومن اعجب شيء احتجاجهم بهذا
الحديث في اثبات القياس وهم عاصون له اقبح
اعجب ممن يحتج بحديث في غير ما قصده به رسول
الله صلى الله عليه وسلم، ويخالفه فيما قصده به وليس
هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

من باب القياس في ورد ولا صدر وانما هو تشويه
بين وخوض هذا القول من الحكمين في ان كليهما دين
فقط واخبار منه عليه السلام بان ديون الله تعالى
اولد من ديون الناس بخلاف ما يقول خصوصا وبالله تعالى
التوفيق ومن العجب انهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه
حج عنه حينئذ لانه قد امر به فدخل في سعيه الذي قال
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فيقال لهم ما تقولون
ان اوصى ان يصام عنه فعن قولهم لا يصام عنه فيقال
لهم قد نقضتم علتكم الفاسدة في قولكم انه دخل بوصيته
به في سعيه فقولوا ايضا انه قد دخل الصوم بوصيته به
في حمله سعيه فقال قائل منهم ان الحج له نصرف في
المال فلذلك جاز ان يؤدى عنه فيقال لهم وبالله تعالى
التوفيق هذه الحجة من اتاكم بها ومن اين اصلتم هذا
الاصل الفاسد وقد اريناكم انه فاسد بانه دعوى
مجردة بلا دليل وان الدليل يفسدها وقد جاء النص في
وجوب الصيام عن الميت كما جاء في الحج عنه ولا فرق
وليس ما ادعوه من المنع من الصلاة عن الميت اجماعا بل قد قال

باسحاب الصلاة عن الميت طائفة وهم اول من يقول
بذلك فيجيزون الصلاة عن الميت عند المطاع في الحج عن
الميت اذا اوصى بذلك وان يرتب الصلاة بعرفه ومزدلفه ماء
ونبه على الميت وهذا ضد ما ادعوه اجماعا فقد افروا
على انفسهم بمخالفتهم الاجماع واما نحن فلسنا نقول
الا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فامر عليه
السلام بالحج عن الميت وعن العاجز وبالصيام عن الميت
وبقضاء النذر عن الميت ونقول بذلك وكل ذلك عندنا
من راس المال ومقدم على ديون الناس وعلى الوصايا ولا
شيء للديون الا ما فضل عن ديون الله تعالى ولم يات
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عن احد الصلوات
الخمس فلم نقل ذلك ولو جاء بذلك نص لقلنا به وللناس
نقول من نذر صلاة فمات قبل ان يقضيها فواجب
على وليه ان يقضيها عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقضاء النذر عن الميت فان قالوا ان ابن عمر والقسم
وابو هريرة وابو سلمة رووا الحج عن الميت قيل لهم انتم اول من
خالفهم فاجزتم الحج عن الميت فكيف تحتجون بشيء تخالفونه

وهذا من الحرة اه ما هو وحتى لو وافقتموهم
وقلتم بالمنع من الحج عن الميت فقد خالفتم ذا الرأي
غيرهم مثلهم اذ قد اوجبه قتادة وابن سيرين وسعيد
بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى ومجاهد وسفيان
الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والاوزاعي والحسن
بن حي قالوا اوصى او لم يوص والزهري قال ذلك في
الزكاة والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحاب
الظاهر قالوا ذلك في الحج والزكاة وجميع دين الله عز وجل
ولا حجة لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعارض في الوقوف بعرفة

قال ابو محمد رحمه
الله ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن
شعيب ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحرث
عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول
حدثني عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من
حج فقال عليه السلام من صلى هذه الصلاة معنا ووقف
هذا الموقف حتى يفيض وافاض قبل ذلك من عرفات

ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ثنا عبد الله بن
ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا القاضي ابو سعيد بن
الاعرابي ثنا سليمان بن الاشعث ثنا مسدد ثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد ثنا عامر
هو الشعبي اي عروة بن مضرس قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول
الله جئت من جبلي طيء اكللت مطيتي وانقبت نفسي والله
ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه
الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه وذهب الى هذا الشافعي واصحابه
وابو حنيفة واصحابه وجمهور الناس فقالوا من وقف
بعرفات قبل طلوع عرفة بعد صلاة الظهر ثم دفع منها نهارا فحجه
تام الا ان الشافعي وابا حنيفة قالا وعليه دم
قال ابو محمد اصحابنا لا دم عليه وحجه تام لا داخلة
فيروبه ناخذ وذهب مالك واصحابه الى ان حجه
فاسد وتعلق بعضهم بما رواه احمد بن عمر بن انس ثنا عبد الله

بن حسين بن عفال نا ابو هيم بن محمد نا محمد بن الجهم
نا ابو هيم بن حماد نا بن نحون بن عمرو بن عون نا داود
بن حسين نا ابو هاشم بن مصعب الفزاز الواسطي عن ابن
ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وقف بعرفات بليل فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج قال
ابو محمد رحمه الله لا يعارض الحديث المتقدم مثل هذه
البلية الا جاهل فهو ملوم لتكلمه بما لا يدري او متعاند يدري
سقوط هذا الحديث فكذلك ان عون بن عمرو داود
بن حسين ورحيمه ابن مصعب الفزاز الخبر من هو وان ابي
ليلى سيء الحفظ فلا يسع مسلما ان يحتج بمثل هذا وتعلل بعضهم
بان قال معنى قوله عليه السلام في حديث عروة
ليلا او نهارا كما قال تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
قال ابو محمد رحمه الله وهذا افتح واسوا الان
الحجج بهذا جمع الكذب على الله والكذب على رسوله صلى
الله عليه وسلم والتناقض والحمق كلا دليل اما الكذب
على الله تعالى فانه حكم على ان الله تعالى اراد بقوله اثما

او كفورا انما عنى اثما وكفورا وهذا محال لانه على قوله
الفاسد ان الله تعالى لم ينهه عن طاعة الاثم حتى يكون
كفورا وهذا كفر محرد فقائل هو على ذلك ان معنى ليلا
او نهارا الا حدهما دون الباقي واما الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعة عليه انه
اراد ليلا ونهارا فاني يلتقط ملبس على من سمعه تعالى
الله وتنزيه رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومثل
هذا من نقل الحروف اللغوية الموضوعة لمعان محدودة
لا يحل لمسلم ان ينقلها عن موضوعها في اللغة الا بدليل بين
او اجماع او ضرورة حس واما تناقضه فانهم يقولون
ان وقف بعرفة ليلا ولم يقف نهارا فقد تم حجه فبطل
قاويلهم الفاسد فان معنى مراده عز وجل ليلا او نهارا
معا واقروا على انفسهم بخلاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قاويلهم الكاذب وعلى كل حال وقال بعضهم
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بها فالجواب
لاحد مما لغه فعله عليه السلام قيل لهم فاوجبوا الوقوف
بها نهارا والافلا حج فاما كان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم

بها بيقين نهارا والاحاديث كلها وقد ذكرناها فلا
معنى لاعادتها تنبيه بان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
منها حين غاب القرص فان الوقوف ليلا ما في بقي منها
انه وقف فيها لعل مغيب القرص اصلا لا ما قال وظاهما
حركة كثيرة وانما صح انه عليه السلام دفع عند مغيب قرص
الشمس وليس الدفع وقوفا فيها صح فقط انه عليه السلام
وقف بها ليلا اصلا فمن قال ذلك فليتق القول بما لا
علم له به فهو عند الله عظيم فان قالوا قد اجمعنا كلنا
ان من وقف ليلا فقد اجزاه واختلفنا فيمن وقف نهارا
فيجب ان لا نخرج مما اتفقنا على وجوبه الا بما اتفاق على
اداءه قيل لهم وبالله تعالى التوفيق هذا موجبه زائف
وينبغي لكم ان تلتزموا هذا قولنا ان فرض يدرك من
الرجال صلاة الصبح بمزدلفة صبيحة يوم النحر ومن لم
يقف بمزدلفة فليس له النحر من النساء فلا يحل لها فنقول قد
اتفقنا على ان من وقف بمزدلفة كما ذكرنا فقد تم حجه واختلفنا
فيمن لم يقف كذلك فقلنا نجزئ لا حج له وقلتم انه حج تام فليزمكم
على ما التزمتم ان تقولوا بقولنا بذلك ولا نخرج مما اتفقنا على

انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بحج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقد ذكرنا الا حاديث
الواردة في هذا المعنى على اباحة القران جمهور
الناس وعلى اختياره جماعات وعلى اجابة على من
معه الهدي ابن عباس وقد ذكرناه بسنده وبه نأخذ وقد
كان ذهب قوم من السلف الى النهي عنه وقد ذكرنا
ذلك ورجوع من رجع عن النهي الى الاباحة وتعلق في ذلك
قوم بما رواه احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله
بن حسين بن عقال القرشي نا ابو هم بن محمد الدينو
نا محمد بن احمد بن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا
ابو مسلم نا قتادة عن ابي شيخ البناني ان معوية قال
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة
قالوا اما هذا فلا قال معوية ولكني سميتم
قال ابو محمد رحمه الله هذا حديث ساقط عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابو سعيد بن الا
عرابي نا ابو داود نا موسى ابو سلمة نا حماد عن
قتادة عن ابي شيخ البناني حواد بن خلد من فزا
على ابي اسحق موسى ان عقوبة بن ابي سفين قال
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دكوب
جلود النمور قالوا نعم قال فهل تعلمون انه نهى
عن ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذا فلا
فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم قال
ابو محمد رحمه الله هكذا في روايتي عن عبد الله بن يوسف
وهكذا في كتابه هو والله اعلم وهم والمحفوظ يقرن في هذا
الحديث نا عبد الله بن ربيع نا ابو بكر محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب نا ابو داود نا يزيد بن
يقرون ان شريك عن ابي بزة عن الحسن قال خطب
معوية الناس فقال اني محدثكم بحديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصدقوني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الذهب الا مقطعا

قالوا سمعنا قال وسمعته يقول من دخل النمور
لم تصحبه الملائكة قالوا سمعنا قال وسمعته ينهى عن المتعة
قالوا الم تسمع قال بلى والا فصمتا نا عبد الله بن ربيع
نا ابو حفص الحولاني نا محمد بن بكر نا سليمن بن الاشعث
نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر
الخراساني عن عبد الله عن القعنع عن ابيه عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمر بن الخطاب فشهد انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة
قبل الحج قال علي انما حديث ابن المسيب في غايه
الوهي والسقوط لانه مرسل عن من لم يسم وفيه
ايضا ثلثة مجهولون ابو موسى الخراساني وعبد
الله بن القعنع وابوه ففيه خمسة عيوب ولو صح
لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه ليس نهي عن جمع
بين الحج والعمرة وانما فيه نهي عن ان يعتمر قبل الحج
وهو ساقط لا يحتج به من له ادنى علم واما حديث
معوية فمعلول ايضا لان ابا شيخ لم يسمعه من معوية

كما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا محمد بن
شعيب ان محمد بن المثنى ثنا علي بن المبارك عن يحيى
هو ابن كثير ثنا ابو شيخ الهنائي عن ابي حمان ان معويه
عاد حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبه فقال انشدكم الله هل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوف النمور قالوا نعم قال وانا
اشهد قال محمد بن المثنى وبي عبد الصمد هو ابن عبد
الوارث ثنا حرب شداد ثنا يحيى بن بشر ثنا ابو شيخ
عن اخيه حمان ان معويه عاد حج جمع نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبه فقال انشدكم
الله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوف النمور
قالوا نعم قال وانا اشهد وبه الى احمد بن شعيب ثنا الاوزاعي
ثنا يحيى بن كثير ثنا ابو شيخ ثنا حمان قال حج معويه فدعا
نفرا من الانصار في الكعبه فقال انشدكم الله الم تسمعوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوف النمور قال
اللهم نعم قال وانا اشهد فصح ان ابا شيخ انما اخذه عن من
لا يدري مرة يقول ابو حمان ومرة يقول حمان ومرة يقول

وجوبه الا باتفاق آخر وهذا اذا النزر مموه افسد
علينا كم جميع مذهبكم الا القليل من مسائلكم حد افصح
بما ذكرناه ما قلناه وما نعلم من اجاب من اوجب الدم
على من وقف بعرفه نهارا ولم يقف ليلا معنى ولا دليلا
بوجه وبالله التوفيق ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
بن معويه ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابرهيم ابو
وليد ثنا سفين الثوري عن يكير بن عطا عن عبد الرحمن
بن معمر الديلي قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفه واتاه ناس من اهل نجد فسالوه
عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفه فمن ادرك ليله عرفه قبل طلوع الفجر من ليله جمع
فقد تم حجه قال ابو محمد رحمه الله فسقط بهذا
فرض ان الوقوف بعرفه فرض وان الوقوف بمزدلفه
ليس فرضا قال ابو محمد رحمه الله ولا حجه
لهم لانهم يقولون انه بقي عليه من فروض حجه ما ان
لم يات به بطل حجه وهو طواف الافاضه فيقال لهم قد
زدتم على هذا الحديث فرضا ليس فيه فان قالوا

زدناه بنص آخر قيل لهم وكذلك ايضا نحن زدنا
على ما فيه فرضا وحمرة العقبة باخبار صحاح وقد
ذكرنا فرض المزدلفة في صدر هذا الباب وذكرنا
فرض الحمرة في خطبته عليه السلام بمنى وبالله
تعالى التوفيق * فصل في تعارض ورد في يوم
الحج الاكبر * قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا
فيما خلا من كتابنا حديثا في انه يوم النحر ولا علينا
ان نعيده في معناه وهو ما ناه عبد الله بن ربيع نا
القاضي محمد بن اسحق بن السليم نا ابو سعيد بن
الاعرابي نا ابو داود نا موصل بن الفضل نا
الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
بين الجمرات في الحج النحر فقال اي يوم هذا فقالوا
يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر فذهب الى هذا
جمهور الناس وبه ناخذ * وقد نا ايضا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك الحولاني نا محمد بن بكر البصري
نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحكم بن نافع حدثهم

ان شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري نا حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن
يؤذن يوم النحر بمنى الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر فلذلك قلنا
يخالف هذا وهو ما ناه احمد بن عمر بن انس نا عبد الله
بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا
محمد بن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا عباس نا الانصاري
هو محمد بن عبد الله عن ابن جريج اني رجل من بني هاشم
كان افقههم من النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن قيس
بن مخرمة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
عشية عرفة فقال اما بعد فان هذا الحج يوم الحج
الاكبر فقال ابو محمد رحمه الله وهذا ليس بشيء لان
رواية رجل مجهول لا يدرى من هو على انه قد روى هذا
كثير عن الائمة الافاضل * نا احمد بن عمر نا عبد الله
بن حسين نا ابراهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا ابو
اسماعيل نا ابن ابي مريم نا الفضل بن فضالة اني ابو
صخر اني ابو معاوية البجلي عن ابي الصهباء انه سال علي بن

وقوف

ابي طالب عن يوم الحج الاكبر فقال يوم عرفة قال ابو
محمد رحمه الله وقد روينا قولا ثالثا عن البشر من
التابعين سماه ايضا احمد بن عمر عن عبد الله بن حسين
عن الدبوسي عن ابن الجهم نا ابن اسحق نا ابرهيم بن حمود
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد
عن يحيى بن يعلى قال سالت سعيد بن المسيب عن يوم
الحج الاكبر فقال هو الغد من يوم النحر الا ترى ان الامام
يخطب فيه قال ابو محمد رحمه الله قد اتينا
من الكلام في محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعترته
المسمى ذلك بحسبه الوداع الى حيث انتهى بنا علمنا الموهوب
لنا من الله تعالى واياه عز وجل نسئل التوفيق بمنه والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما
كثيرا

فصل مسند رسل ورد في تفاضل ورد في امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرآنه وفي امر من
الهدي معه بالقران والمتعة نا محمد بن احمد الحسوري
نا احمد بن سعيد بن حزم الصدفي نا عبيد الله بن يحيى نا ابي
نا مالك بن انس نا الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

حمان وهو يقول حمان وكذا هو لا يعرف منهم احد
فان قيل بان قتادة قد ذكر عن اي شيخ سماعا من معوية
وعنده جمع من اصحاب محمد فقال تعلمون ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلد النمور قالوا اللهم نعم
قيل لهم ليس في هذا الحديث ذكر النهي عن القران وانما
هو النهي عن المتعة والحديث الذي فيه ذكر النهي عنها ليس فيه
ذكر سماع الى شيخ من معوية وقد صح عند بعضنا ان ابا شيخ لم
ياخذ هذا الخبر محمولا فسقط الاحتجاج به والحديث
الثاني فيه ذكر شوذب وشريك لا يجوز الاحتجاج بحديثه
لاشتهاره بتعمد التدليس في المنكرات وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما يبطل هذا ايضا لا شك فيه وهو ما
نا احمد بن محمد الحسوري نا وهب بن مسرة نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد
الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم قال قام
النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الوادي فقال ان العمرة
دخلت في الحج الى يوم القيمة قال علي رحمه الله
وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب منزجم بباب الاحاديث الواردة

ع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج بعمرة ع
حجة الوداع والاحاديث نظن بها انها روايه جابر بن عبد الله
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت ع
الحج لابد الابد والى يوم القيمه ورواية محمد بن علي بن الحسين
وعطا ابن ابي رباح كذلك عن جابر ورواية طاوس ومجاهد
كذلك عن ابن عباس ورواية الجماهير كذلك عن من ذكرنا فصح
بما ذكرنا صحيح لاشك فيها انه لاسبيل الى نسخ ذلك لان
قوله عليه السلام دخلت العمرة ع الحج الى يوم القيمه ولابد
الابد قطع بان ذلك لا ينسخ فسقطت الاحاديث الواهيه
الوارده بخلاف ذلك مع ظهور العلل فيها وليس ابو شيخ ممن اشتهر
بحفظ لوصح سماعه ما ذكر بحديث يعارض به الثقات فكيف ولم
يسمعه وبالله تعالى التوفيق تم الكتاب الحمد لله والمنه وله الحمد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعترته ورضي الله عن صحابته اجمعين
وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين لثنتي عشرة خلون من شهر
شوال سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة احسن الله خاتمتها
لخزانة السعيدة العسكرية العزيزية الغطبية
نفعه الله تعالى بالعلم الدين وعفى له ولوالديه ولاساتذته
المسلمين اجمعين امين يا رب العالمين

ع ع